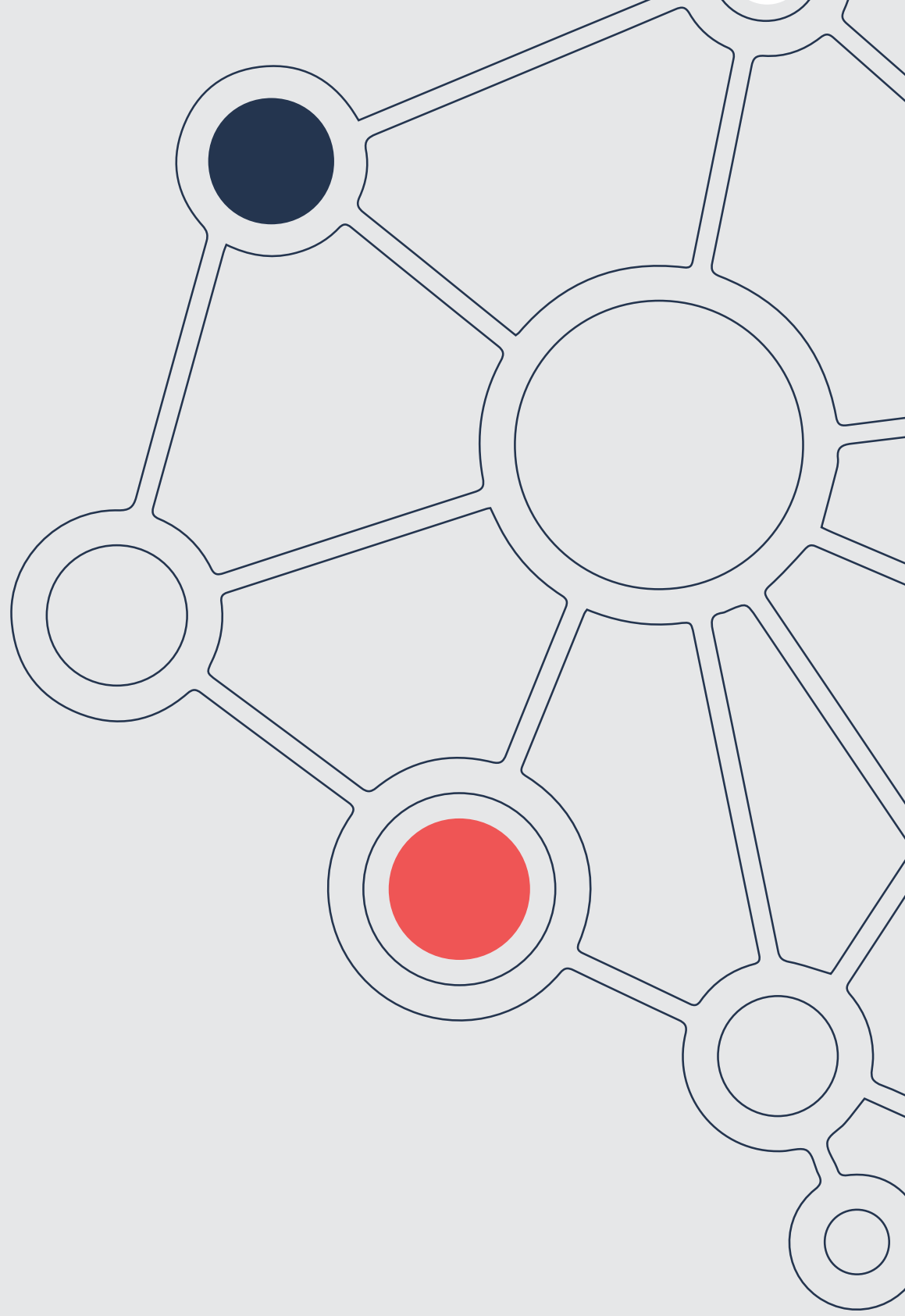




التقرير السنوي حول تقدم إرساء مسار اللامركزية في تونس 2019

الناشر : منظمة البوصلة



تونس
جانفي 2020



هذا التقرير ممّول من قبل الاتحاد الأوروبي وأوكسفام.
تتحمل البوصلة مسؤولية المضامين الواردة بهذا التقرير
الذي لا يعكس بأي حال من الأحوال مواقف الاتحاد الأوروبي وأوكسفام.

9	مقدمة عامة	1.
	الجزء الأول : الإطار القانوني والمؤسساتي والموارد	
11	1- مقدمة	
11	II- الإطار القانوني	
11	1 - القوانين المؤطرة للمركزية	
12	2 - الأوامر التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية	
13	3 - البرلمان ومتابعة مسار اللامركزية	
13	III- الإطار المؤسساتي	
14	1 - الهياكل التي أحدثت	
15	2 - الهياكل التي لم تحدث بعد	
15	3 - الهياكل التي شهدت تغييرات	
16	IV- الموارد البشرية والمالية	
16	1 - الموارد البشرية	
16	2 - الموارد المالية	
20	V- التوصيات	
	الجزء الثاني : عمل المجالس البلدية في أرقام	2.
22	1- مقدمة	
22	II- جلسات المجلس البلدي	
22	1 - الجلسات العادية	
22	موعد انعقاد الجلسات العادية	
23	الإعلام بالجلسات العادية	
23	حضور الأعضاء في الجلسات العادية	
25	حضور المتساكنين/ات في الجلسات العادية	
27	مطالب المتساكنين/ات في الجلسات العادية	
27	المواضيع المتداولة في الجلسات العادية	
28	2 - الجلسات التمهيدية	
28	موعد انعقاد الجلسات التمهيدية	
28	الإعلام بالجلسات التمهيدية	
29	حضور الأعضاء في الجلسات التمهيدية	
31	حضور المتساكنين/ات في الجلسات التمهيدية	
32	اهتمامات المتساكنين/ات في الجلسات التمهيدية	
33	III - اللجان البلدية	
33	1 - رئاسة اللجان البلدية من حيث النوع الاجتماعي	
34	2 - رئاسة النساء للجان حسب المجالات	
34	3 - رئاسة اللجان من حيث الإنتماء السياسي	
35	4 - رئاسة لجنة المالية من حيث الإنتماء السياسي	
35	5 - رئاسة اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية من حيث الإنتماء السياسي	
36	IV - الاستقالات البلدية	
37	1 - الاستقالات المتزامنة للأغلبية المطلقة للأعضاء	
38	واقع الاستقالات المتزامنة للأغلبية المطلقة للأعضاء	
38	أسباب الاستقالات المتزامنة للأغلبية المطلقة للأعضاء	
39	الاستقالات المتزامنة من حيث النوع الاجتماعي والانتماء السياسي	
40	تأثير الاستقالات المتزامنة على تركيبة المجالس البلدية	
44	تراجع نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية الجزئية	
44	الأعضاء المستقيلون الذين أعيد انتخابهم	
46	2 - استقالات رؤساء البلديات	
46	احصاء استقالات رؤساء البلديات	
46	استقالات رؤساء البلديات حسب النوع الاجتماعي والانتماء السياسي	
46	أسباب استقالات رؤساء البلديات	
47	3 - سحب الثقة من رؤساء البلديات	
47	4 - الاستقالات الفردية لأعضاء المجالس البلدية	

47	 الاستقالات الفردية حسب النوع الاجتماعي
48	 أسباب الاستقالات الفردية
48	5 - حالات الاعفاء
48	 الاعفاء بسبب الجمع بين رئاسة المجلس البلدي وممارسة وظيفة أخرى
49	 الاعفاء بسبب الجمع بين عضوية مجلس بلدي ومجلس نواب الشعب
50	7 - التوصيات

3. الجزء الثالث : الجباية المحلية في أرقام

52	 I - المقدمة
52	1 - سياق الدراسة
52	2 - المفاهيم الأساسية للجباية المحلية
54	3 - أهداف الدراسة
54	4 - منهجية الدراسة
55	5 - خصائص العينة
59	II - نتائج الدراسة
59	1 - تصور البلدية وحوكمتها
63	2 - المعرفة بالمالية المحلية
68	3 - دفع الأداءات والضرائب
72	4 - تصور المستقبل
74	5 - التواصل بين البلدية والمواطن
77	6 - المشاركة المواطنة
78	III - التوصيات

4. الجزء الرابع : شفافية البلديات في أرقام

80	 I - المقدمة
81	1 - البوصلة ومقياس الشفافية
81	2 - الفلسفة الجديدة التي يقوم عليها مقياس الشفافية
83	3 - المعايير الجديدة لمقياس الشفافية
84	4 - منهجية البوصلة في التعريف بالمقياس الجديد
87	II - الأرقام المتعلقة بشفافية البلديات
87	1 - البلديات الأكثر شفافية والتوزيع النسبي لنتائج مقياس الشفافية
88	2 - المعدل الوطني للشفافية
88	3 - معدل شفافية البلديات باعتماد معايير المقياس القديم
89	4 - شفافية البلديات حسب الجهات
90	5 - ترتيب البلديات المحدثة من حيث الشفافية
91	6 - الشفافية والموارد المالية للبلديات : أية علاقة ؟
91	7 - البلديات ومواقع الواب
92	امتلاك البلديات لمواقع واب
93	تحيين مواقع الواب
93	مضامين النشر على مواقع الواب
94	8 - البلديات والحق في النفاذ الى المعلومة
97	9 - المكلف بالنفاذ الى المعلومة في البلديات
97	وجود المكلف بالنفاذ الى المعلومة
98	مكلف بالنفاذ الى المعلومة وفي ذات الوقت رئيسة بلدية أو كاتب عام
98	اعداد التقارير الدورية حول حق النفاذ الى المعلومة
99	10 - نشر القرارات البلدية على الجريدة الرسمية للجماعات المحلية
100	11 - الشفافية وسير عمل المجالس البلدية
100	النظام الداخلي للبلديات: ضمانات لشفافية عملها
101	شفافية البلديات وهيئة النفاذ الى المعلومة
102	III - التوصيات

الملاحق

103	ملحق عدد 1 : مراسلة اعلام البلديات بالمعايير الجديدة لقياس الشفافية
104	ملحق عدد 2 : مطلب النفاذ الى المعلومة الموجه للبلديات

الجدول :

14	جدول عدد 1 : اللجنة الوطنية للتكوين.....
14	جدول عدد 2 : الهيئة العليا للمالية المحلية.....
15	جدول عدد 3 : أهم رهانات الهياكل التي لم تحدث بعد.....
15	جدول عدد 4 : أهم رهانات الهياكل التي عرفت تغييرات.....
22	جدول عدد 5 : توزيع موعد انعقاد الجلسات العادية بين أول وآخر الأسبوع.....
27	جدول عدد 6 : أهم المواضيع المتداولة في الجلسات العادية.....
38	جدول عدد 7 : التوزيع الجغرافي للبلديات التي شهدت استقالات متزامنة لأغلبية الأعضاء.....
39	جدول عدد 8 : تقسيم الإستقالات المتزامنة لأغلبية الأعضاء حسب الإنتماء الحزبي.....
45	جدول عدد 9 : الإنتماء الحزبي للأعضاء الذين أعيد انتخابهم.....
46	جدول عدد 10 : توزيع استقالات رؤساء البلديات حسب الإنتماء السياسي.....
91	جدول عدد 11 : ميزانية ونسبة الشفافية في البلديات الأوائل والمتأخرة في مقياس الشفافية.....
91	جدول عدد 12 : معدل ميزانية الخمس بلديات الأكثر والأقل شفافية.....

الرسوم :

11	رسم عدد 1 : درجة استكمال القوانين المتعلقة باللامركزية.....
12	رسم عدد 2 : تقدم اصدار الأوامر التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية.....
13	رسم عدد 3 : أهم الهياكل المتدخل في مسار اللامركزية.....
18	رسم عدد 4 : تطور الدعم المالي للبلديات (2019-2020).....
19	رسم عدد 5 : تطور الميزانيات المتعلقة بالشؤون المحلية (2018 - 2020).....
19	رسم عدد 6 : توزيع نفقات برنامج الشؤون المحلية 2020.....
23	رسم عدد 7 : طرق الاعلام بالجلسات العادية.....
23	رسم عدد 8 : نسبة حضور وغياب الأعضاء في الجلسات العادية.....
24	رسم عدد 9 : تطوّر نسبة حضور الأعضاء في الجلسات العادية.....
25	رسم عدد 10 : تطوّر نسبة الغيابات غير المبررة في الجلسات العادية.....
25	رسم عدد 11 : نسب تحديد البلديات للحضور في الجلسات العادية.....
26	رسم عدد 12 : الحضور في الجلسات العادية من حيث النوع الإجتماعي.....
27	رسم عدد 13 : عرض مطالب المتساكنين/ات في مفتّح الجلسات العادية.....
28	رسم عدد 14 : توزيع انعقاد الجلسات التمهيدية بين أول وآخر الأسبوع.....
28	رسم عدد 15 : نسب اعلام البلديات بالجلسات التمهيدية.....
29	رسم عدد 16 : طرق الاعلام بالجلسات التمهيدية.....
29	رسم عدد 17 : نسب حضور الأعضاء في الجلسات التمهيدية.....
30	رسم عدد 18 : تطوّر حضور الأعضاء في الجلسات التمهيدية.....
31	رسم عدد 19 : نسب تحديد البلديات للحضور في الجلسات التمهيدية.....
31	رسم عدد 20 : حضور المتساكنين/ات في الجلسات التمهيدية حسب النوع الإجتماعي.....
32	رسم عدد 21 : ترتيب اهتمامات المتساكنين/ات في الجلسات التمهيدية.....
33	رسم عدد 22 : توزيع رئاسة اللجان من حيث النوع الإجتماعي.....
34	رسم عدد 23 : نسب رئاسة النساء لبعض اللجان.....
34	رسم عدد 24 : توزيع رئاسة اللجان من حيث الإنتماء السياسي.....
35	رسم عدد 25 : توزيع رئاسة لجنة المالية من حيث الإنتماء السياسي.....
35	رسم عدد 26 : توزيع رئاسة اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية من حيث الإنتماء السياسي.....
36	رسم عدد 27 : مراحل احصاء الاستقالات في البلديات.....
37	رسم عدد 28 : معطيات حول الاستقالات المتزامنة للأغلبية المطلقة للأعضاء.....
38	رسم عدد 29 : تطور الإستقالات المتزامنة لأغلبية الأعضاء خلال سنة 2019.....
38	رسم عدد 30 : توزيع أسباب الإستقالات المتزامنة للأغلبية المطلقة للأعضاء.....
39	رسم عدد 31 : توزيع الاستقالات من حيث النوع الاجتماعي.....
39	رسم عدد 32 : توزيع الاستقالات من حيث الإنتماء السياسي.....
40	رسم عدد 33 : مقارنة بين التركيبة القديمة والجديدة للمجالس البلدية.....
41	رسم عدد 34 : تجديد العضوية بعد الإنتخابات الجزئية.....
41	رسم عدد 35 : التركيبة السياسية للمجالس البلدية المنتخبة حديثاً : بلدية سوق الجديد.....
41	رسم عدد 36 : التركيبة السياسية للمجالس البلدية المنتخبة حديثاً : بلدية العيون.....

رسم عدد 37 :	التركيبة السياسية للمجالس البلدية المنتخبة حديثاً : بلدية السرس	42
رسم عدد 38 :	التركيبة السياسية للمجالس البلدية المنتخبة حديثاً : بلدية تيار	42
رسم عدد 39 :	التركيبة السياسية للمجالس البلدية المنتخبة حديثاً : بلدية باردو	43
رسم عدد 40 :	مقارنة بين نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية لسنة 2018 والانتخابات الجزئية	44
رسم عدد 41 :	نسبة الأعضاء المستقلين الذين أُعيد انتخابهم	44
رسم عدد 42 :	معطيات حول استقالات رؤساء البلديات	46
رسم عدد 43 :	توزيع استقالات رؤساء البلديات حسب النوع الاجتماعي	46
رسم عدد 44 :	توزيع أسباب استقالات رؤساء البلديات	46
رسم عدد 45 :	معطيات حول سحب الثقة من رؤساء البلديات	47
رسم عدد 46 :	توزيع الاستقالات الفردية حسب النوع الاجتماعي	47
رسم عدد 47 :	توزيع أسباب الاستقالات الفردية للأعضاء البلديين	48
رسم عدد 48 :	تقسيم حالات الجمع الموجبة للإعفاء	48
رسم عدد 49 :	مركآتو أعضاء المجالس البلدية الذين أصبحوا نواباً	49
رسم عدد 50 :	المداخل البلدية الذاتية	53
رسوم عدد 51 :	خصائص العينة حسب العديد من المتغيرات	58-55
رسم عدد 52 :	أهمية الخدمات البلدية لدى المواطن	59
رسم عدد 53 :	الرضا عن الخدمات البلدية	59
رسم عدد 54 :	الرضا عن الخدمات البلدية : إختلافات حسب الجهات	60
رسم عدد 55 :	المشاركة في إجتماعات المجلس البلدي	60
رسم عدد 56 :	الرضا فيما يتعلق بتنفيذ البرامج	61
رسم عدد 57 :	معرفة رئيس البلدية	61
رسم عدد 58 :	نسبة تواتر الإتصال مع البلدية	62
رسم عدد 59 :	الرضا فيما يتعلق بموظفي البلدي	62
رسم عدد 60 :	تطور نسبة الرضا مقارنة بما قبل الثورة	63
رسم عدد 61 :	المصادر الأساسية لتمويل البلديات	63
رسم عدد 62 :	المصادر الأساسية لتمويل البلديات : إختلافات حسب الجهات	64
رسوم عدد 63 :	المعرفة بميزانية البلدية	65-64
رسم عدد 64 :	النسبة المئوية للمداخل الجبائية للبلديات على المستوى الوطني	65
رسم عدد 65 :	الوعي التلقائي بالضرائب البلدية	66
رسم عدد 66 :	أنواع الضرائب البلدية التي يتعين دفعها	66
رسم عدد 67 :	النفقات الأساسية للبلديات	67
رسم عدد 68 :	الآراء حول الإستقلال المالي للبلديات	67
رسوم عدد 69 :	الآراء حول الإشعار بالضرائب البلدية ودفعها	69-68
رسم عدد 70 :	الوعي التلقائي بالضرائب البلدية	70
رسم عدد 71 :	الموانع والدوافع فيما يتعلق بدفع الضرائب البلدية	70
رسم عدد 72 :	التصورات المتعلقة بدفع الضرائب البلدية	71
رسم عدد 73 :	نسبة دفع الضرائب	71
رسم عدد 74 :	العفو الجبائي	72
رسم عدد 75 :	تصور المستقبل	72
رسم عدد 76 :	ترتيب أولويات العمل البلدي في مقابل زيادة الضرائب	73
رسم عدد 77 :	إمكانية إدخال بعض الأنظمة الجديدة لدفع الضرائب	73
رسم عدد 78 :	الرضا بشأن التواصل البلدي الحالي	74
رسوم عدد 79 :	الإنظارات فيما يتعلق بالتواصل البلدي	76-74
رسم عدد 80 :	المشاركة في الحياة الجمعياتية	77
رسم عدد 81 :	المشاركة في الحياة السياسية	77
رسم عدد 82 :	التصورات المتعلقة بالفساد	78
رسم عدد 83 :	الصيغة الجديدة لمقياس الشفافية	83
رسم عدد 84 :	مراحل إعداد التقرير المتعلق بمقياس الشفافية 2019	86
رسم عدد 85 :	ترتيب البلديات الثلاث الأكثر شفافية لسنة 2019	87
رسم عدد 86 :	التوزيع النسبي لنتائج مقياس الشفافية	87
رسم عدد 87 :	المعدل الوطني لمقياس الشفافية 2019	88
رسم عدد 88 :	المعدل الوطني لشفافية البلديات حسب المقياس القديم	88
رسم عدد 89 :	ترتيب الجهات حسب مقياس الشفافية لسنة 2019	89

90	رسم عدد 90 : معطيات حول البلدية المحدثة الأكثر شفافية
90	رسم عدد 91 : التوزيع النسبي لنتائج مقياس الشفافية للبلديات المحدثة
91	رسم عدد 92 : إحصاء إمتلاك البلديات لمواقع واب لسنة 2019
92	رسم عدد 93 : تطور عدد البلديات التي تملك موقع واب (حسب تقارير البوصلة السابقة)
92	رسم عدد 94 : توزيع وجود مواقع الواب حسب البلديات القديمة والمحدثة
93	رسم عدد 95 : درجة تحيين البلديات لمواقع الواب
93	رسم عدد 96 : أصناف الوثائق الأكثر نشرًا على المواقع الرسمية للبلديات
93	رسم عدد 97 : أكثر وثائق تنشرها البلديات على مواقعها الرسمية
94	رسم عدد 98 : نسب الاستجابة الى مطالب النفاذ الى المعلومة
94	رسم عدد 99 : عدد البلديات التي استجابت حسب المراحل
95	رسم عدد 100 : توزيع عدم الاستجابة الى مطالب النفاذ حسب البلديات القديمة والمحدثة
96	رسم عدد 101 : توزيع استجابة البلديات الى مطالب النفاذ حسب نوع الوثيقة
96	رسم عدد 102 : طرق الرد على مطالب النفاذ الى المعلومة
97	رسم عدد 103 : عدد المكلفين بالنفاذ الى المعلومة حسب طريقة الإحصاء
98	رسم عدد 104 : عدد الرؤساء والكتاب العامين للبلديات الممارسين لخطة المكلف بالنفاذ الى المعلومة
98	رسم عدد 105 : عدد المكلفين بالنفاذ الى المعلومة الذين أعدوا تقارير لسنة 2018 (حسب الاستجابة الى مطالب النفاذ الى المعلومة)
99	رسم عدد 106 : نسبة نشر القرارات على الجريدة الرسمية للجماعات المحلية
100	رسم عدد 107 : معطيات حول توفر الأنظمة الداخلية
100	رسم عدد 108 : عدد البلديات التي نقحت الفصل 64 من النظام الداخلي النموذجي

مقدمة عامة

اعتماد اللامركزية الفعلية كتنظيم إداري للدولة التونسية مثل - ولا يزال - منذ اندلاع الثورة فرصة لتحقيق عدة أهداف مترابطة تقطع جذريا مع خصائص التنظيم الإداري الذي كان سائدا. يتمثل الهدف المباشر الأول، بديهيا، في السعي الى تحسين الخدمات العامة المتعددة على المستوى المحلي وصولا الى دفع التنمية المحلية المنتظرة وما يمكن أن يترتب عن ذلك من تحقيق أنجع لحاجيات المواطنين والمواطنات، أو بلفة اللامركزية، المتساكنين والمتساكنات. يمرّ تحقيق هذا الهدف "المادي" عبر صلاحيات قانونية تمارس في إطار يسمح بمشاركة مواطنة فعلية على المستوى المحلي تكرر المساءلة المستمرة للمنتخبين المحليين. واللامركزية بهذا المعنى يمكن أن تساهم في تحقيق هدف ثان غير مرئي يتمثل في إعادة النظر جذريا في الروابط العمودية الكلاسيكية بين الدولة و مواطنيها من خلال التأسيس الى علاقات ديمقراطية جديدة قوامها التفاعل والبناء التدريجي المشترك لمؤسسات محلية قوية، فاعلة، مسؤولة وشفافة.

تلك هي رؤية البوصلة لخيار اللامركزية الذي لا يمكن اختزاله في مجرد شكل تقني لتنظيم إقليم الدولة ترابيا. وإيماننا منها بأن هذا الخيار يعد الأنسب لبناء ديمقراطية محلية يكون فيها المتساكن والمتساكنة الكوكب الذي تدور حوله مختلف المدارات، أولت المنظمة أهمية خاصة تتناسب وعمق التحولات التي من المفترض أن تنتجها اللامركزية على مختلف الأصعدة. وتُرجم هذا الاهتمام منذ البداية مع متابعة كتابة الدستور التونسي الجديد، تحت قبة المجلس الوطني التأسيسي الذي اختار نهج اللامركزية الادارية ، عقبه متابعة مختلف الاستشارات الوطنية المتعلقة بمشروع مجلة الجماعات المحلية فمواكبة كل نقاشات أعضاء مجلس نواب الشعب، صوتا وصورة وتعليقا واقتراحا، قبل صدور النسخة النهائية للمجلة التي تمثل "دستور" الجماعات المحلية قوامه مبدأ التدبير الحر في إطار وحدة الدولة.

ولم يمثل صدور المجلة وإجراء الانتخابات البلدية في 6 ماي 2018 إلا نقطة انطلاق جديدة لمراقبة مستمرة لعمل المجالس البلدية المنتخبة عن طريق مجموعة من الآليات، أهمها شبكة الراصدين المحليين للمنظمة المتكونة من متساكنين مهتمين بالشأن المحلي يقومون برصد أعمال مختلف الهياكل البلدية والمشاركة الفعالة في ادارة الشأن المحلي، اضافة الى التواصل المباشر مع مختلف الهياكل الرسمية، وعلى رأسها البلديات، في إطار العمل على عدة محاور أهمها تعزيز المشاركة المواطنة والشفافية إضافة إلى المناصرة من أجل استكمال إرساء اطار قانوني منسجم مع لامركزية فعالة.

مرت اليوم أكثر من سنة ونصف على إجراء الانتخابات البلدية وتركيز المجالس البلدية المنتخبة، وهو وقت كاف للوقوف قليلا والتمعن جليا في الخطوات التي أنجزت (أم لا) على درب اللامركزية وتشخيص الواقع المحلي اليوم بمختلف أبعاده. لذلك، تضع البوصلة، ممثلة في مشروعها مرصد بلدية، هذا التقرير السنوي لمراقبة تقدم مسار اللامركزية الذي يعد عصارة المجهود المبذول خلال السنة الفارطة في إطار المتابعة المستمرة للمستجدات المحلية. هو إذن محاولة أولى لتقديم صورة متكاملة لمختلف المهتمين والمتدخلين في الشأن المحلي، سواء كانوا فاعلين رسميين أو غير رسميين، عن وضع مسار اللامركزية اليوم لتشخيص ما هو موجود وتقديم توصيات من شأنها تطوير وتحسين الجهد المبذول في هذا الإطار مستقبلا.

الجزء الأول الإطار القانوني والمؤسساتي والموارد



أ - مقدمة

منذ انتخاب المجالس البلديّة، أصبحت اللامركزية بصفة عامّة والجماعات المحليّة ممثلة في البلديات بصفة خاصّة، شأنا مطروحا للنقاش العامّ. وعادة ما يتمّ تناول بعض النتائج والظواهر المتعلقة بالبلديات على غرار الاستقالات مثلا كمؤشر لفشلها في إدارة الشأن المحليّ وبصفة متّصلة فشل التصور اللامركزي كتنظيم اداري للبلاد التونسية. والحال أنّه لا يمكن تقييم عمل البلديات دون وضعه في إطاره العامّ، وبسط التحدّيات التي تعترضها وتعرقل عملها.

فلا يمكن أن يتمّ عزل الصعوبات التي تعيشها البلديات كدائرة ترابية لإدارة لامركزية عن السياق المركزي باعتباره يتحكّم في استكمال الإطار القانوني المنظّم لنشاطها، إحداث المؤسسات المتداخلة في اللامركزية وفي توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة للجماعات المحليّة. فالحديث عن نجاح أو فشل مسار اللامركزية أو البلديات يبقى رهين توفر عديد العوامل، من بينها العوامل الثلاث المذكورة.

لذلك وقبل الخوض في النتائج المتعلقة بتقييم عمل البلديات، جفّعت البوصلة المعلومات المتاحة في خصوص استكمال الإطار القانوني والمؤسّساتي للامركزية بالإضافة إلى دعم الموارد، مادية كانت أو بشرية. وللقيام بذلك قامت البوصلة بالاعتماد على رصدها لأعمال البرلمان، متابعة وعود أعضاء الحكومة، متابعة الأعداد الصادرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، إضافة إلى الاتصال المباشر بمختلف الأطراف الرسمية المتدخلة في الشأن المحلي، وعلى رأسها وزارة الشؤون المحلية والبيئة. وقد امتدت هذه المتابعة من جوان 2019 إلى يوم 28 ديسمبر 2019.

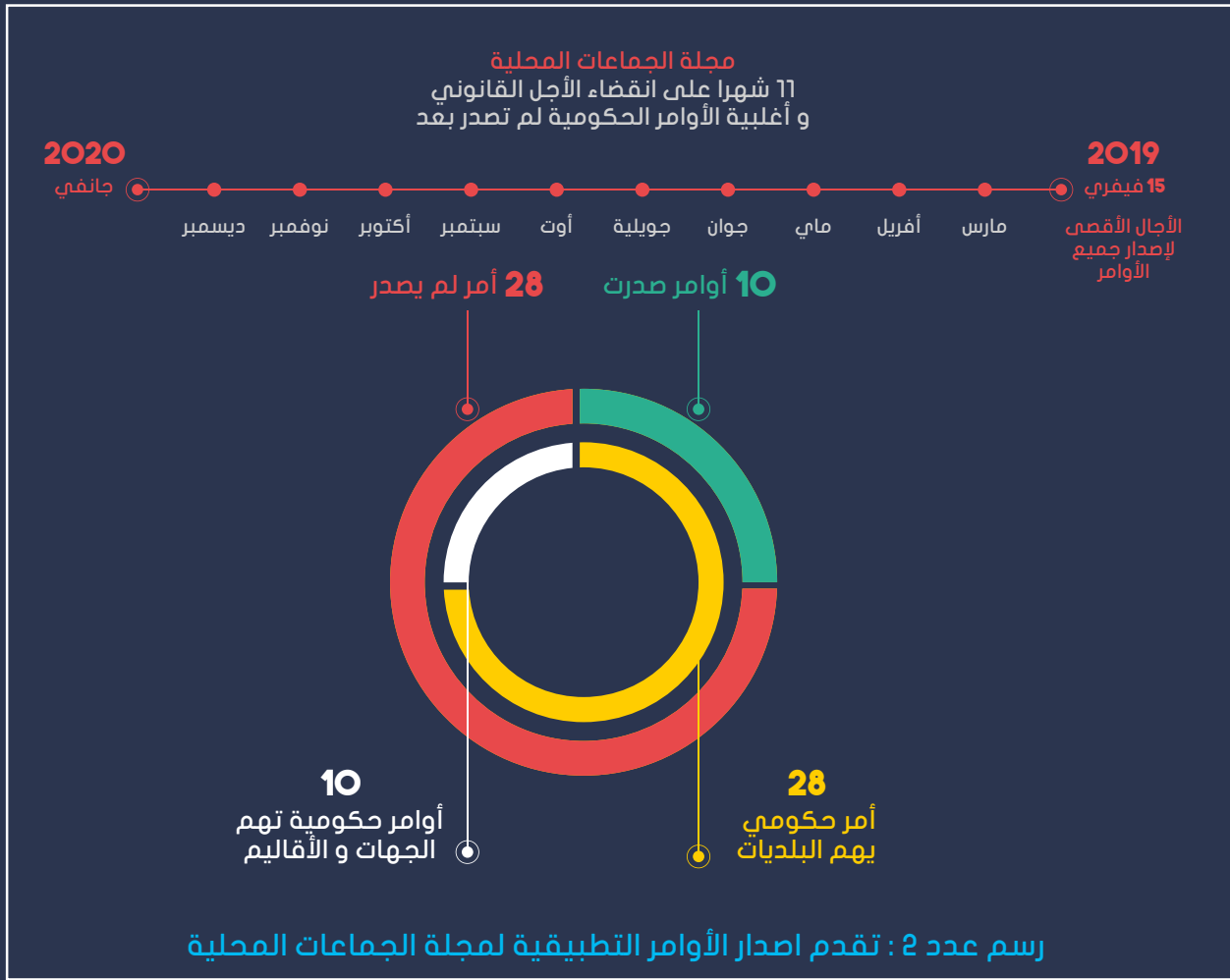
أ - الإطار القانوني

1 - القوانين المؤطرة للامركزية



لا شك أن صدور مجلة الجماعات المحلية، على الرغم من تأخره، يعد اللبنة الأولى الهامة في طريق إرساء مسار اللامركزية بما تمثله هذه المجلة من "دستور" لكل أصناف الجماعات المحلية كرس مبادئ جديدة عمادها التدبير الحر في إطار وحدة الدولة. لكن، على الرغم من ذلك، لا يزال المشهد القانوني الجديد غير مكتمل العناصر نظرا لأن أهم القوانين المتعلقة بنشاط الجماعات المحلية لم تنقح بعد لتكون متلائمة مع المبادئ الجديدة لمجلة الجماعات المحلية. وتغطي هذه القوانين مجالات حيوية تؤثر، سلبا أو إيجابا، على الجماعات المحلية. من ذلك مثلا العلاقة الضبابية التي تسود المجالس البلدية المنتخبة بالسلطة المركزية، وتحديدًا في ممثلها الجهوي - الوالي-، التي أدت في العديد من الحالات إلى تنازع في الاختصاصات يعود، في جانب كبير، إلى عدم إصدار قانون جديد يضبط بصفة دقيقة مجال تدخل الولاية.

2 - الأوامر التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية



نص الفصل 385 من مجلة الجماعات المحلية على ضرورة إصدار جميع الأوامر الحكومية في ظرف 9 أشهر من تاريخ صدور المجلة، أي قبل يوم 15 فيفري 2019. لكن، الى غاية جانفي 2020، لم يتم اصدار سوى 10 أوامر من جملة 38 أمرا.

اضافة الى الاخلال المتعلق بعدم احترام القانون، لهذه الأوامر أهمية بالغة لما لها من تأثير مباشر على مختلف أبعاد العمل البلدي كسير عمل البلديات، صيغ التصرف في الأملاك البلدية، معايير توزيع اعتمادات الدولة المخصصة للتسوية والتعديل على الجماعات المحلية، آليات الديمقراطية التشاركية، صيغ وإجراءات التنسيق والتعاون بين البلديات والجهة والمصالح الخارجية للإدارة المركزية والمنشآت التابعة...الخ.

ان التأخر في إصدار الأوامر الحكومية يعني التأخر في إعطاء البلديات أدوات عمل ضرورية لإضفاء نجاعة أكبر على نشاطها الإداري-التنظيمي، المالي والتشاركي ويعطل من انخراط كافة المتدخلين في الشأن البلدي.

وعلى الرغم من هذه الأهمية و الصبغة الاستعجالية، وتعهد أعضاء من الحكومة بإصدار جميع الأوامر قبل انتهاء الأجل القانوني، إلا أن الأجل انقضى منذ قرابة السنة ولم تصدر الحكومة إلى اليوم سوى 10 أوامر فقط.

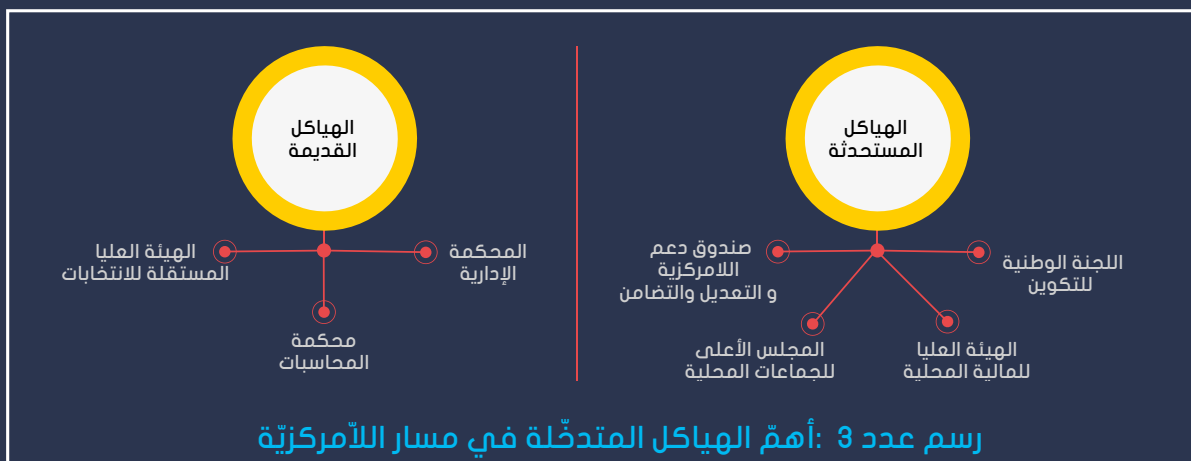
3 - البرلمان ومتابعة مسار اللامركزية

منذ مصادقة جلسته العامة على مجلة الجماعات المحلية، يوم 26 أبريل 2018، تمثل اهتمام مجلس نواب الشعب بتقدم مسار اللامركزية في :

- تنظيم لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح جلسة استماع الى وزير الشؤون المحلية والبيئة² حول تأخر صدور النصوص التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية، على إثر المطالبة بذلك من قبل منظمة البوصلة.
 - تنظيم لجنة التنمية الجهوية جلسة حوار مع وزير الشؤون المحلية والبيئة³ حول الدعم التنموي للبلديات ورؤية الوزارة لكيفية الملاءمة بين قانون الجماعات المحلية والمخطط التنموي.
 - توجيه أسئلة كتابية من قبل بعض نواب الشعب الى وزير الشؤون المحلية والبيئة.
- من الملاحظ أن اهتمام المجلس انحصر في الدور الرقابي دون التشريعي، على الرغم من أهمية النصوص المتبقية غير المصادق عليها. ويمكن الجزم أن سبب ذلك يعود الى انتظار السلطة التشريعية تقدم الحكومة بمشاريع قوانين، وهو ما لم يحدث، وعدم استغلال النواب للآلية المخولة لهم قانونا والمتمثلة في اقتراح القوانين.
- كما أن الدور الرقابي انحصر في بعض الجوانب المتعلقة باللامركزية، دون أن يتعلق بالتصور العام لارساء هذا المسار.
- وقد أشارت البوصلة الى ذلك اثر صدور مجلة الجماعات المحلية، حيث اعتبرت أنه **”من الطبيعي والمفترض في مثل هذه التغييرات الجذرية والتحولات الكبرى أن يتم التخطيط لها باحكام وبمنظرة استراتيجية محددة بأهداف طويلة، متوسطة وقصيرة المدى، و من الضروري أن تكون هذه الأهداف قابلة للتطبيق والقياس عن طريق اعتماد مؤشرات القياس...الخ. وأن تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات المتوفرة والمتاحة وأن تتنبه الى الصعوبات التي من الممكن أن تعترض مسار إرساء اللامركزية، باختصار، أن تكون هناك لوحة قيادة تحدد البوصلة بدقة. [...] لذلك، من الضروري أن يتم العمل على إصدار هذه الوثيقة المرجعية حتى نتبين بوضوح الفلسفة العامة التي تقوم عليها تجربة اللامركزية ونكتشف مراحل وأجال تنفيذها بشكل تفصيلي ودقيق. مع الإشارة الى أنه يقع الحديث شفويا في أغلب الأحيان عن وجود هذا الاطار المرجعي من قبل وزارة الشؤون المحلية، لكن يبقى مجرد حديث شفوي غير مترجم الى وثيقة مكتوبة، ولا يمكن إذن الاعتماد به. في هذا الاطار، من الغريب ألا يطالب مجلس نواب الشعب طيلة فترة مناقشته لمشروع المجلة جهة المبادرة بتقديم هذه الوثيقة، خاصة وأن استكمال النظر في مشروع المجلة تطلب دورتين برلمائيتين، أي أن المجلس كان لديه الوقت الكافي للمطالبة بذلك“⁴.**
- والى اليوم، وعلى الرغم من الأهمية المحورية لهكذا وثيقة اطارية، لم يتم اصدارها من قبل الحكومة، ولم تبادر السلطة التشريعية بطلبها في اطار ممارسة دورها الرقابي.

III - الإطار المؤسسي

عديدة هي الهياكل والمؤسسات المتداخلة في نشاط الجماعات المحلية، منها ما هو مستحدث بحكم الإطار القانوني الجديد للامركزية في تونس، ومنها ما هو قديم يتطلب التأقلم مع المبادئ الجديدة المنظمة للسلطة المحلية.



2 بتاريخ 07 مارس 2019.

3 بتاريخ 25 جانفي 2019.

4 منظمة البوصلة، التقرير السنوي لأشغال مجلس نواب الشعب للدورة البرلمانية الرابعة (أكتوبر - 2017 - 2018)، ص - 55.

للاطلاع على التقرير كاملا: <https://www.albawsala.com/uploads/documents/rapportmajles18.pdf>

٦ - الهياكل التي أُحدثت

جدول عدد ٦ : اللجنة الوطنية للتكوين

(تم إحداثها وتحديد تركيبها بمقتضى أمر حكومي عدد 350 لسنة 2019 مؤرخ في 10 أبريل 2019)

التركيبة	المهمة	الرهانات
فاضل موسى : رئيسا	وضع برامج التكوين و متابعة تنفيذها لفائدة المنتخبين المحليين	- وضع تصور متكامل لتكوين الأعضاء المنتخبين سعيا الى الرفع من معارفهم.
ليلى المعروفى حرم معلوي : عضوة ممثلة عن البلديات،		- تنوع برامج التكوين لتشمل مختلف أبعاد العمل البلدي (الحوكمة الادارية والمالية، الديمقراطية التشاركية، الشفافية...)
أحمد قيدارة : عضو ممثل عن البلديات،		- تشريك كل أعضاء المجالس المنتخبة في عملية التكوين وعدم اقتناره على رؤساء/رئيسات المجالس البلدية دعما لعمل اللجان البلدية.
مراد بن علي : عضو ممثل عن الجهات،		- حسن التنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين في عملية التكوين حتى لا يكون الجهد المبذول مشتتا (مركز التكوين ودعم اللامركزية، مؤسسات التعليم العالي، المنظمات الدولية والوطنية...)
خولة العبيدي: عضوة ممثلة عن وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية.		- توفير الدعم المالي الضروري للجنة حتى تقوم بمهامها على أكمل وجه.

جدول عدد 2 : الهيئة العليا للمالية المحلية

(تم إحداثها بمقتضى الأمر حكومي عدد 351 لسنة 2019 مؤرخ في 10 أبريل 2019)

التركيبة	المهمة	الرهانات
أمال اللومي البواب: قاضية مالية، رئيسة	النظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية ودعمها وتعويضها وحسن التصرف فيه وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وبما من شأنه أن يدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأن يقلص من التفاوت بينها من خلال 3 أدوار رئيسية: - الاقتراح - اعداد الدراسات - متابعة التنفيذ	- على عاتق أعضاء اللجنة تكريس استقلالية الهيئة من خلال جودة ما سيقومون به في نطاق صلاحياتهم.
فيصل قراز: ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية، عضو		- المساهمة، من خلال التشخيص والاقتراح، في التخفيف من مديونية البلديات من خلال دعم قدراتها المالية خاصة في ما يتعلق بالموارد الذاتية لها.
محمد لزهر مازيف: ممثلا عن وزارة المالية، عضو		- حسن اختيار مقاييس توزيع تحويلات الدولة الى البلديات.
أحمد القاسمي: ممثلا عن وزارة المالية، عضو		- تحديد التكلفة المالية المتعلقة بتحويل الاختصاصات الى البلديات.
توفيق مسعودي: ممثلا عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة عضو		
سامي المكي: ممثلا عن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، عضو		
اسكندر بوسنينة: خبير محاسب، عضو		
صفوان فروخ: محاسب، عضو		

2 - الهياكل التي لم تحدث بعد

جدول عدد 3 : أهم رهانات الهياكل التي لم تحدث بعد

الهياكل	الرهانات
المجالس الجهوية	- تحديد تاريخ لاجراء الانتخابات الجهوية. - تنصيب مجالس جهوية منتخبة سيتمكن من استكمال الصنف الثاني من الجماعات المحلية، وهو ما سيطرح مسألة توزيع الصلاحيات بين المجالس الجهوية والبلديات.
المجلس الأعلى للجماعات المحلية	- اجراء الانتخابات الجهوية نظرا لكونه لا يمكن تركيز المجلس الأعلى الا بعد اجراءها. - تمثيل مختلف أصناف الجماعات المحلية في هيكل واحد، وما يعنيه ذلك من قوة اقتراح وتفاوض مع مختلف الهياكل المتدخلة في المسار اللامركزي، خاصة السلطة المركزية والهيئات الدولية. - امتلاك نظرة شاملة لتقدم مسار اللامركزية وتشخيص نقاط الضعف والعوائق و اقتراح سبل تجاوزها. - المساهمة الفعالة في تحقيق التوازن التنموي بين مختلف الجهات.
صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن	- فعالية الصندوق كأداة تهدف الى تحقيق التوازن المالي والاستقلالية الادارية و المالية الفعلية. - التزام الدولة بتوفير الدعم المالي للصندوق.

3 - الهياكل التي شهدت تغييرات

جدول عدد 4 : أهم رهانات الهياكل التي عرفت تغييرات

الهياكل	التغييرات الحاصلة	الرهانات المستقبلية
المحكمة الإدارية	- احداث 12 دائرة ابتدائية جهوية.	- احداث المحكمة الادارية دوائر ابتدائية أكثر للمحكمة الادارية وتدعيم الإطار البشري من القضاة في إطار لامركزية القضاء الإداري سعيا لتقريب المرفق القضائي من المواطنين، و ما يتطلبه ذلك من رصد الاعتمادات المالية الضرورية. - إصدار مجلة خاصة بالقضاء الإداري تجمع مختلف أصناف الدعاوى التي تختص بالنظر فيها المحاكم الادارية، ومن بينها تلك المتعلقة بالجماعات المحلية، الأمر الذي من شأنه وضوح الإجراءات وطرق الطعن لدى المتقاضين.
محكمة المحاسبات	إصدار القانون الجديد لمحكمة المحاسبات (القانون عدد 41 لسنة 2019)	- احداث دوائر جهوية لمحكمة المحاسبات وتعزيزها بالاطار البشري الضروري ملاءمة مع أحكام القانون الجديد لمحكمة المحاسبات وبهدف ممارسة رقابة مالية فعالة على الجماعات المحلية.
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	تنقيح القانون الانتخابي	- تحديد موعد اجراء الانتخابات الجهوية. - رصد الاعتمادات المالي الضرورية في صورة تحديد موعد الانتخابات الجهوية، اضافة الى توفير الاعتمادات اللازمة في صورة انجاز انتخابات جزئية.

١٧ - الموارد البشرية و المالية

١ - الموارد البشرية

تلعب الموارد البشرية دورا محوريا في انجاح مسار اللامركزية ; فالفلسفة الجديدة لهذا التنظيم الاداري الذي انبنى عليه الاطار القانوني والمؤسساتي يرتكز على منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية حتى تكون قادرة على النهوض بالمنطقة الترابية وتحقيق التنمية الشاملة، فعلا لا قولا. ومن المسلم أنه لا يمكن تصور أي تطور ممكن بدون وجود عنصر بشري متنوع وكفاء قادر على حسن التخطيط و ترجمة مختلف التصورات على أرض الواقع.

في هذا الاطار، لا يخفى على أحد الصعوبات التي تواجه البلديات على المستوى البشري، حيث يتميز الوضع الراهن بـ :

- ضعف عدد العاملين بالجماعات المحلية (5% من الوظيفة العمومية).
- تدني نسبة التأطير أي الموارد البشرية المؤهلة التي لا تتجاوز 11% .
- تدني نسبة التأطير الفني (1,6%) مما يؤثر سلبا على قدرة البلديات اليوم، والجماعات المحلية بصفة عامة، في مباشرة مختلف وظائفها وخصوصا البلديات ذات المؤشرات التنموية المتدنية.

لمواجهة هذه الصعوبات، تنوعت التصريحات الرسمية، المدلى به سواء من رئيس الحكومة أو من قبل وزير الشؤون المحلية والبيئة، لتؤكد على السعي الى تعزيز الموارد البشرية للبلديات في اطار نظرة متكاملة من خلال العمل أساسا على الترفيع في نسبة التأطير لتصل الى 15%. فقد أكد رئيس الحكومة في اطار اليوم الوطني للجماعات المحلية (المنعقد بتاريخ 04 أكتوبر 2018) عن اعتزام الدولة، بداية من سنة 2019، اعتماد خط تمويل خاص لتشغيل أصحاب الشهادات العليا في البلديات لفترة 5 سنوات.

كما قدم وزير الشؤون المحلية في ديسمبر 2019 تحت قبة البرلمان⁵ عديد الوعود المتعلقة بتنمية الموارد البشرية المتمثلة أساسا في:

- تكوين 1700 مستشار بلدي خلال سنة 2019 من خلال ابرام شراكات مع مختلف المتدخلين في عملية التكوين من جامعات، منظمات وطنية ودولية اضافة الى الدور الكلاسيكي لمركز التكوين ودعم اللامركزية.
- ادماج 1031 اطار عالي موزعين على 193 بلدية خلال 3 سنوات .
- على الرغم من أنه لم يقع الإعلان عن مدى التقدم في تحقيق الوعود المقدمة تبقى مسألة الموارد البشرية، شأنها شأن الموارد المالية، من المسائل التي تتطلب إصلاحات هكلية نظرا لأنها من العاهات التي طالت جسم البلديات وأرهقتها بصفة مزمنة، ولا بد في ظل ارساء مسار اللامركزية من:
- تشريك مختلف الفاعلين، وعلى رأسهم البلديات، في مثل هذه الاصلاحات حتى لا تكون مسقطة بل قائمة على تشخيص حقيقي.
- التركيز على البلديات المحدثة نظرا لحدثة نشأتها من خلال برامج متخصصة.
- حسن التنسيق بين مختلف المتدخلين في عملية التكوين، خاصة مع إرساء اللجنة الوطنية للتكوين.
- الاعلام والتواصل المستمر حول الوعود المقدمة وضرورة الايفاء بها.

2 - الموارد المالية

يمثل العنصر المالي أحد أهم أعمدة مسار اللامركزية. فنجاح هذا الأخير يتوقف في جانب كبير على مدى توفر الدعم المالي للبلديات حتى تستطيع الاضطلاع بصلاحياتها الواسعة على أكمل وجه بهدف المساهمة في تحقيق التنمية المحلية التي طال انتظارها من قبل المتساكنين/ات. ولا تمثل الموارد المالية بالنسبة للبلديات والجماعات المحلية عموما مكملا من مكمالات تجربة اللامركزية في تونس، بل احدى أركانها الاساسية التي تسمح بقياس حجم التغيرات التي ستعرفها البلديات في ظل الإطار القانوني الجديد للامركزية القائم على مبدأ التدبير الحر، ومدى انعكاس ذلك على استقلاليتها الفعلية من عدمها.

5 في اطار الجلسة العامة المخصصة للنقاش والتصويت على ميزانية وزارة الشؤون المحلية.

6 يمكن في هذا الإطار الرجوع إلى القانون عدد 36 لسنة 75 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك.

وقد شهد المجهود المالي المبذول من قبل الدولة لفائدة البلديات تطورا حتى قبل اجراء الانتخابات البلدية خاصة من خلال تطهير ديون البلديات اما كليا أو جزئيا سعيا لضمان انطلاقة متكافئة لكافة المجالس البلدية. وقبل صدور مجلة الجماعات المحلية، مثل المناب من المال المشترك الآلية التي يتم اعتمادها لتحويل موارد غير موظفة من السلطة المركزية للجماعات المحلية لتمويل نفقات التسيير. وتتولى السلطة المركزية توزيع موارد مناب المال المشترك على النحو التالي⁶:

أولا: 86% من موارد مناب المال المشترك لفائدة المجالس البلدية

- 10% منه بالتساوي،
- 45% على أساس عدد السكان،
- 37% على أساس معدل استخلاص البلديات للمعلوم على العقارات في السنوات الثلاث الأخيرة،
- 8% يوزع على أساس عدد سكان البلديات التي استخلصت أقل من المعدل الوطني للمقاييس.

ثانيا: 14% من موارد مناب المال المشترك لفائدة المجالس الجهوية

توزع 1/4 موارد مناب المال المشترك الخاص بالجهات بالتساوي على المجالس الجهوية، في حين توزع ال 3/4 المتبقية على حسب عدد السكان بعد طرح عدد سكان البلديات. ومع المصادقة على مجلة الجماعات المحلية، تم استبدال آلية المناب من المال المشترك بآلية الدعم المالي للدولة. اذ نص الفصل 383 م ج م في فقرته الثالثة على ما يلي: "إلى حين دخول صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية حيز التطبيق، تتولى السلطة المركزية بداية من السنة المالية الموالية للسنة التي تم فيها إجراء الانتخابات تخصيص دعم مالي سنوي لفائدة الجماعات المحلية يساوي مبلغ الدعم المسند لها بعنوان سنة 2018، تضاف إليه نسبة زيادة عامة يضبطها قانون المالية". وبناء عليه، تم إصدار قرار مشترك بين قرار من وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في 22 جوان 2018 يتعلق بضبط مقاييس توزيع مبالغ الدعم المالي السنوي من ميزانية الدولة بين الجماعات المحلية. ووفق الآلية الجديدة، أصبح توزيع الدعم المالي للدولة كما يلي:

● 85% تخصص لتمويل نفقات التصرف و 15% تخصص لنفقات التنمية

و يتم توزيع مبلغ الدعم المالي لتمويل نفقات التصرف كالتالي :

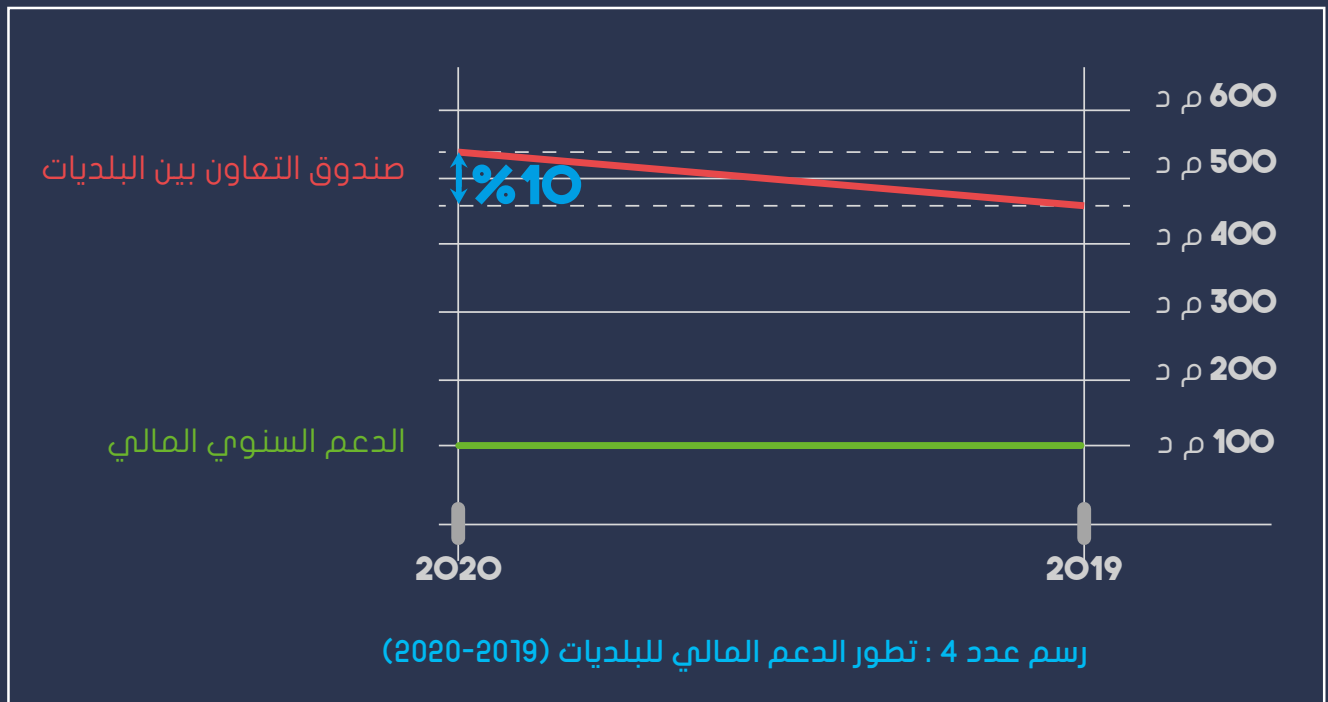
- 89% لفائدة البلديات،
- 11% لفائدة المجالس الجهوية
- و يحتسب مبلغ الدعم المالي السنوي المخصص لتمويل نفقات التصرف لفائدة البلديات على النحو التالي :
- 10% توزع بالتساوي بين كافة البلديات.
- 40% توزع على أساس عدد سكان كل بلدية.
- 31% توزع على أساس معدل المقاييس التي تحصلت عليها كل بلدية خلال الثلاث سنوات الأخيرة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية.
- 9% توزع على أساس عدد السكان لفائدة البلديات التي لها معدل للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان تثقيلات المعلوم على العقارات المبنية المرسمة بجدول التحصيل السنوي ومن المقاييس بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومداخل الأسواق المستلزمة يقل عن المعدل الوطني للمقاييس بعنوان المعاليم والمداخل المذكورة للثلاث سنوات الأخيرة
- 10% توزع بمقتضى مقرر مشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة بين البلديات التي تمر بصعوبات مالية بعنوان منحة توازن.

يتم توزيع مبلغ الدعم المالي السنوي بعنوان تمويل نفقات التنمية والحاجيات الخصوصية والطارئة على النحو التالي :

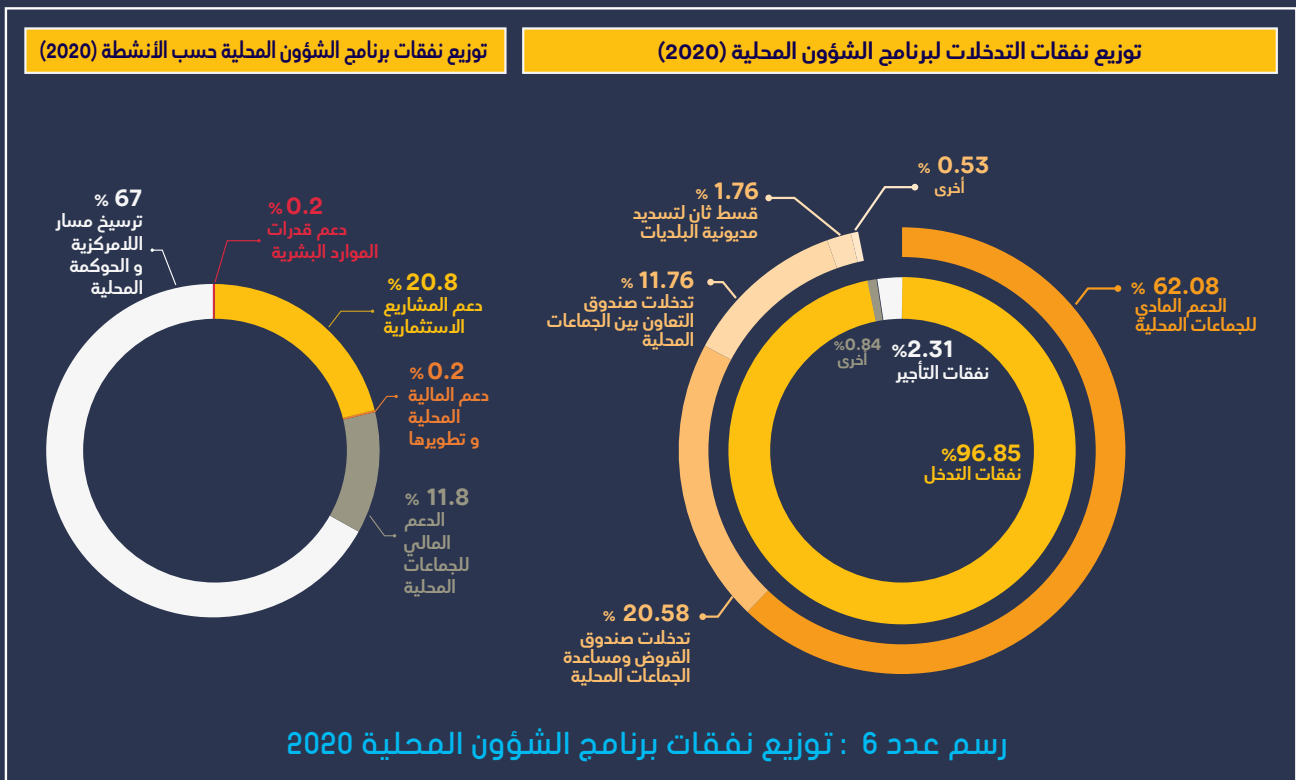
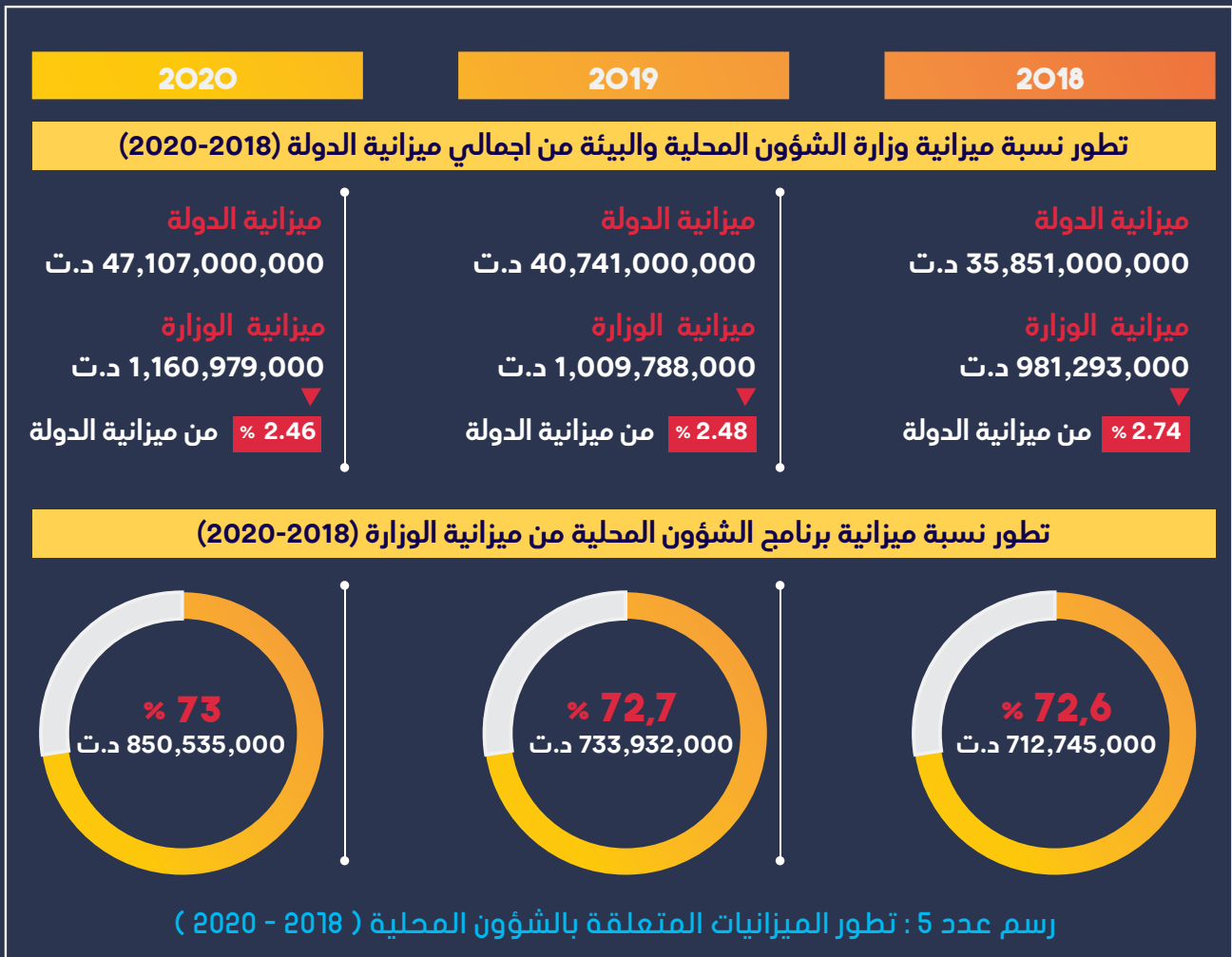
- 25% لبلدية تونس،
- 30% للبلديات مراكز الولايات،
- 29% لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- 16% لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية في مجال تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها، ويمكن تخصيص جزء من هذا الدعم المالي وإضافته لتمويل نفقات التصرف لفائدة البلديات بمقتضى مقرر مشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون المحلية والبيئة.

إضافة الى الدعم المالي السنوي، يترجم مجهود الدولة المالي في آلية ثانية متمثلة في صندوق التعاون بين البلديات الذي ضبط الأمر عدد 2797 المؤرخ في 8 جويلية 2013 طرق ومقاييس توزيع موارده.

ويحصل هذا الجدول تطور مساهمة الدولة المالية في مسار اللامركزية بين سنتي 2018 عن طريق آليتي الدعم السنوي المالي وصندوق التعاون بين البلديات.



كما يقدم هذا الرسم تطور الميزانيات المتعلقة بالشؤون المحلية لدى الهيكل الرسمي الأساسي الذي يعنى بمسار اللامركزية : وزارة الشؤون المحلية والبيئة.



لعل أهم ما يمكن ملاحظته في علاقة بالموارد المالية هو ارتفاع الدعم السنوي المالي بنسبة 10% بين سنتي 2019 و 2020، مقابل استقرار موارد صندوق التعاون بين البلديات خلال السنتين في حدود 100 م د.

لا شك أن تطور الدعم المالي اجمالياً يعد أمراً إيجابياً، غير أن مختلف الأطراف، سواء كانت الوزارة، الطرف الحكومي أو بلديات من خلال المتابعة المستمرة لعملهم من قبل البوصلة، تعتير أن هذا الدعم يبقى غير كاف لا يتناسب مع حجم التغيرات التي من المفترض والمنتظر أن تعيشها البلديات في ظل خصائص التنظيم اللامركزي الجديد القائم على استقلالية المجالس المنتخبة وتمتعها بصلاحيات متنوعة وهامة تفترض توفر الموارد المالية اللازمة لممارستها على أرض الواقع حتى يلمس المتساكن، الهدف الأول والأخير من هذا التنظيم الإداري، تحسناً واقعياً في مختلف أوجه الحياة البلدية.

لذلك، فإن التحديات الراهنة والمستقبلية للبلديات تتمثل في الرفع من قدراتها المالية خاصة في ظل ما تعانيه أغلبها من ضعف مزمن لموادها الذاتية وهو ما أدى طويلاً إلى تفاقم مستمر في مديونيتها وعجزها على الإيفاء بتعهداتها نحو المتعاملين وانحصر عملها على التسيير اليومي على حساب البرامج التنموية والاستثمارات الموجهة للسكان. ومن المشروع التساؤل في هذا الإطار عن جدوى وفاعلية العفو الجبائي كآلية لتنمية الموارد المالية للبلديات، خاصة وأنه يمثل ضرباً للعدالة الجبائية و لمبدأ المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين وما يمكن أن يكرسه من ترسيخ لثقافة عدم القيام بالواجب الضريبي.

٧ -التوصيات

الى البرلمان :

- مساءلة الحكومة حول مدى إنجاز الوعود التي تقدّمت بها في أكتوبر 2018 أمام مجلس نواب الشعب السابق وخاضعة فيما يتعلق بدعم الموارد المالية والبشرية للبلديات واستكمال إصدار الأوامر التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية.
- المصادقة على الخطة الخماسية لدعم اللامركزية.
- المصادقة على القوانين المؤطرة للامركزية.

الى الحكومة :

- نشر خطة الحكومة في إرساء اللامركزية.
- التقّدم بالتقرير السنوي التقييمي حول تقدّم مسار اللامركزية قبل 15 فيفري 2019 ،
- عرض خطة برنامج دعم اللامركزية وتطويرها على مجلس نواب الشعب،
- دعم الهياكل القضائية المتداخلة في المسار اللامركزي،
- إصدار بقية الأوامر التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية،
- تدعيم الموارد المالية والبشرية للبلديات،
- تقديم تصوّر واضح عن موعد إجراء الانتخابات الجهوية.

الجزء الثاني عمل المجالس البلدية المنتخبة في أرقام

2.

١ - مقدمة

إنّ مرافقة البوصلة للبلديات ليست وليدة اللحظة، بل انطلقت منذ سنة 2015 مع النيات الخصوصية وتطوّرت في السنوات اللاحقة وتطوّرت معها رؤية المنظّمة لمراقبة عمل البلديات. ولا يخفى أنّ البوصلة تابعت الانتخابات البلدية منذ تنقيح القانون الانتخابي⁷ الى حين تركيز آخر مجلس بلدي منتخب. ويعدّ تركيز المجالس المنتخبة وتسليمها مقود السلطة المحلية نقطة مفصليّة رافقتها منظمة البوصلة بكلّ اهتمام من خلال الرقابة على أعمال المجالس سواء عن طريق شبكة الرصد المحلي أو عن طريق رقابتها على سير عمل البلديات من حيث الحضور والغياب، تشريك المتساكنين والمتساكنات من عدمه، درجة شفافية البلديات ومدى التزامها بتطبيق القوانين المنظمة للعمل البلدي. ولأنّ أيّ عمليّة تطوير وتحسين تمرّ وجوبا بمرحلة تقييمية، قامت البوصلة بتخصيص هذا الجزء الأوّل من التقرير كحوصلة لأهمّ النتائج المتعلّقة بسير عمل المجالس البلديّة خلال سنة 2019.

من جهة أخرى لتقديم نتائج حول سير الجلسات و تركيبة اللجان والاستقالات، تقدّمت البوصلة بمطالب نفاذ الى المعلومة لجميع البلديات⁸، تطلب من خلالها محاضر الجلسات العادية والتمهيدية المنعقدة خلال سنة 2019. وقد تحصّلت عبر هذه المطالب على أكثر من 1100 محضر جلسة عادية وتمهيدية. إلا أنّ فريق البوصلة انتقى في هذا الجزء من التقرير عيّنة تمثيلية متكوّنة من 100 بلديّة التي توّضنا بجميع محاضرها العادية والتمهيدية للدورات الثلاث الأولى⁹ من سنة 2019. وقد كانت العيّنة مقسّمة كالتالي:

- 46% شمال
- 35% وسط
- 17% جنوب

كما تمت مراعاة تمثيلية نسبية للبلديات المحدثة، مقدّرة بـ 8%.

٢ - جلسات المجلس البلدي

تعقد البلديات جلسات عادية وتمهيدية، أمّا عن الجلسات العادية فهي 4 دورات ثلاثية في السنة، وهي مواعيد قارّة للمجلس البلدي يتمّ خلالها التداول في القرارات البلديّة والتصويت عليها. تنعقد الجلسات التمهيدية قبل شهر من انعقاد الجلسات العادية، وهي الدورة المخصّصة لكي يستمع أعضاء المجلس البلدي طلبات المتساكنين/المتساكنات ومكونات المجتمع المدني ومشاغلهم ومقترحاتهم ذات الصبغة المحليّة بقصد التفاعل معها كما أنّها الفرصة للمجلس البلدي للتعريف بالبرامج البلديّة. يقتضي القانون أن تنعقد هاته الجلسات آخر الأسبوع وأن تكون علنيّة وأن يتمّ الاعلام بها لكي يحضرها المتساكنون والمتساكنات المهتمّون/ات بذلك.

ملاحظة: تتمثل العيّنة المعتمدة في 300 محضر للجلسات العادية و300 للجلسات التمهيدية

١ - الجلسات العادية

موعد انعقاد الجلسات العادية

النسبة	موعد الانعقاد
45%	وسط الأسبوع
55%	آخر الأسبوع

جدول 5 : توزيع موعد انعقاد الجلسات العادية بين أول وآخر الأسبوع

7 قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

8 بتاريخ 7 و30 أوت 2019.

9 لم يتمّ تضمين الجلسات الرابعة باعتبارها كانت بصدد الانعقاد حينما انطلقت البوصلة في تحرير هذا التقرير

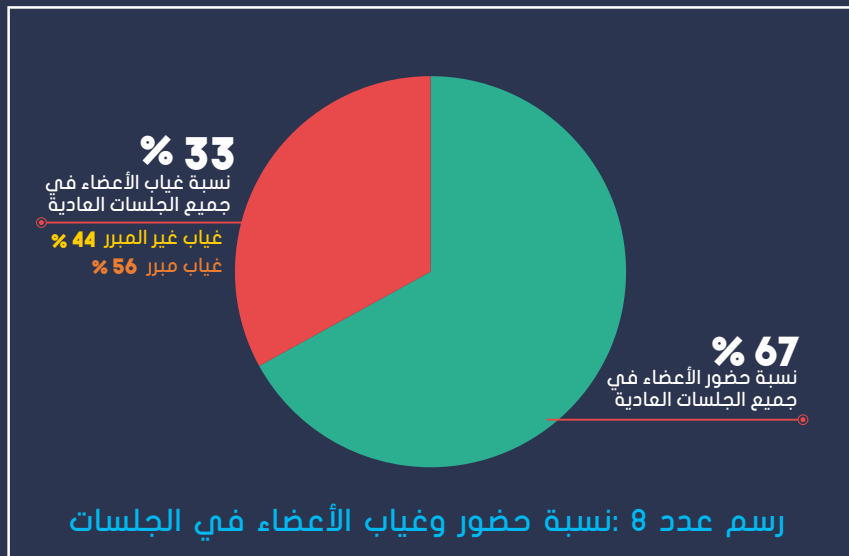
الاعلام بالجلسات العادية

ان تحديد موعد انعقاد الجلسات لا يمثل مجرد أمر إجرائي أو شكلي، بل ينعكس بصفة مباشرة على حضور المتساكنين/ المتساكنات ومختلف مكونات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي. ونظرا لهذه الأهمية، فقد تم التنصيص في مجلة الجماعات المحلية على أن المبدأ هو وجوب انعقاد كل الجلسات، بما في ذلك العادية آخر الأسبوع¹⁰، مع مراعاة الحالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية¹¹.

على الرغم من هذا التنصيص القانوني، إلا أن قرابة نصف البلديات عقدت جلساتها العادية الأولى، الثانية والثالثة لسنة 2019 في وسط الأسبوع، الأمر الذي يمكن أن يفسر في جانب كبير عدم حضور المهتمين بالشأن المحلي في جلسات يصادق فيها المجلس على العديد من القرارات المهمة.



حضور الأعضاء في الجلسات العادية

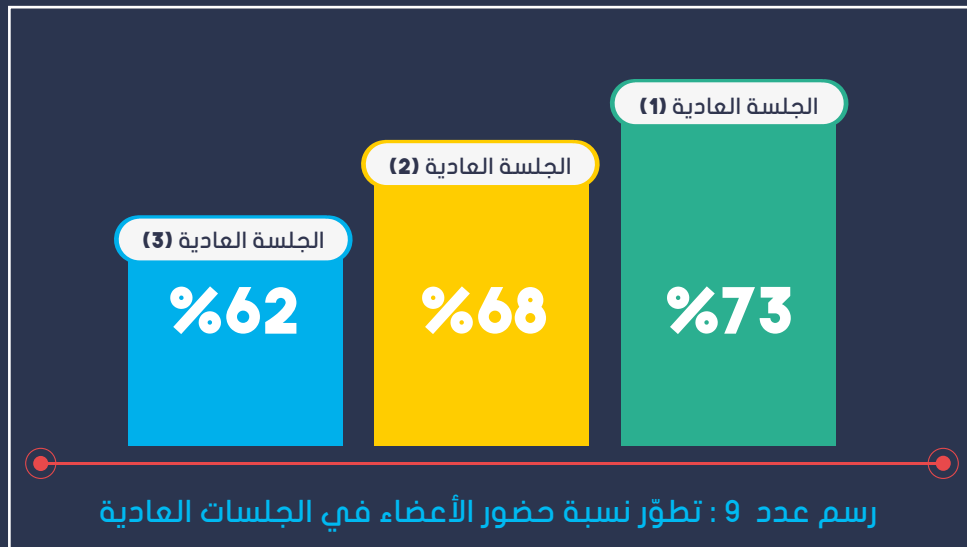


10 أيام آخر الأسبوع حسب إحصاء اليوطة هما يوما السبت والأحد.

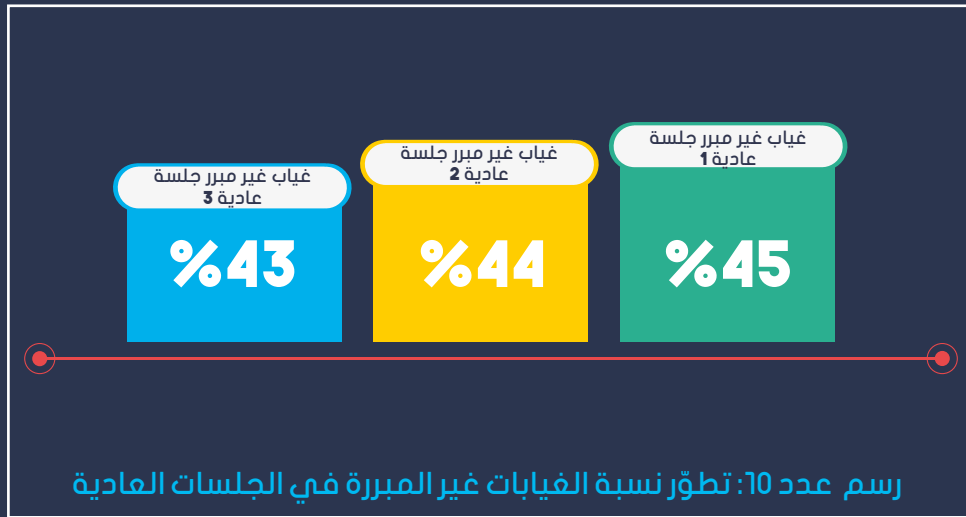
11 الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية.

من المفترض أن يعتبر حضور الأعضاء المنتخبين المحليين في كل جلسات المجلس البلدي المبدأ، بما في ذلك العادية، وأن الغياب هو الاستثناء. فالهدف من انتخاب ممثلين على المستوى المحلي هو خدمة الصالح العام المحلي والاستجابة إلى حاجات المتساكنين المختلفة. وفي هذا الصدد، كُرست مجلة الجماعات المحلية تسهيلات للحضور والمشاركة في الجلسات بالنسبة للأعضاء. فلئن كان رئيس البلدية الوحيد/ة المتفرّغ للعمل البلدي فأنه يبقى على عاتق سائر أعضاء المجلس الحضور للجلسات الدورية، على أن يقدّم من يتغيب عذرا، كما يحمل المشقّلون على تمكين الأعضاء من أعوان القطاع العام من تسهيلات للحضور، كما لا يمكن التغيب عن العمل لحضور العضو جلسات البلدية سببا في طرده أو فسخ عقد الشغل¹².

ما يمكن ملاحظته وجود نسبة غياب مرتفعة عموما (33%) بالنظر خاصة أننا لازلنا في السنوات الأولى من تركيز السلطة المحلية وما يتطلبه ذلك من التزام فعلي لكافة الأطراف، وعلى رأسهم المنتخبين، على انجاح المسار، وما الحضور الا أبسط متطلبات تحقيق هذا الهدف. ويمكن ربط ارتفاع هذا النسبة بانعقاد قرابة نصف الجلسات وسط الاسبوع وما ينجر عنه من استحالة حضور الأعضاء الذين لهم مهن خاصة أو الموظفين العموميين، وهو ما يقودنا الى مشروعية التساؤل حول العلاقة السببية بين ارتفاع نسبة الغياب عموما - والغياب غير المبرر خصوصا (44%) - وعدم تفرغ الأعضاء. للإشارة، فقد تم، عند مراجعة العديد من محاضر الجلسات العادية، ملاحظة تسجيل بعض الأعضاء في قائمة الحضور والغياب في نفس الوقت (!).

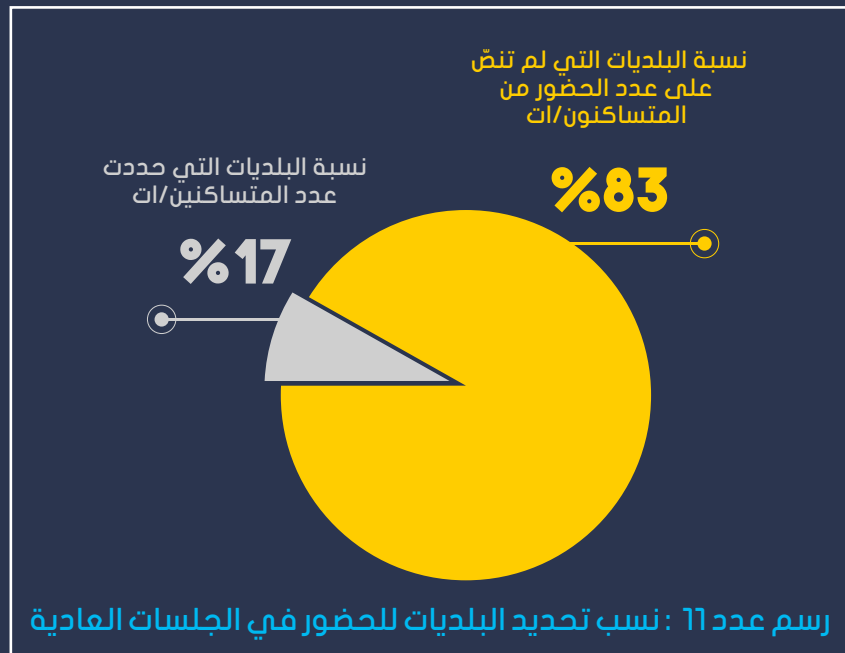


شهدت نسبة حضور الأعضاء في الجلسات العادية تراجعاً اجمالياً بحوالي 10% بين الجلسة العادية الأولى المنعقدة في الثلاثي الأول من سنة 2019 و الجلسة العادية الثالثة التي تنعقد خلال الثلاثي الثالث لنفس السنة.



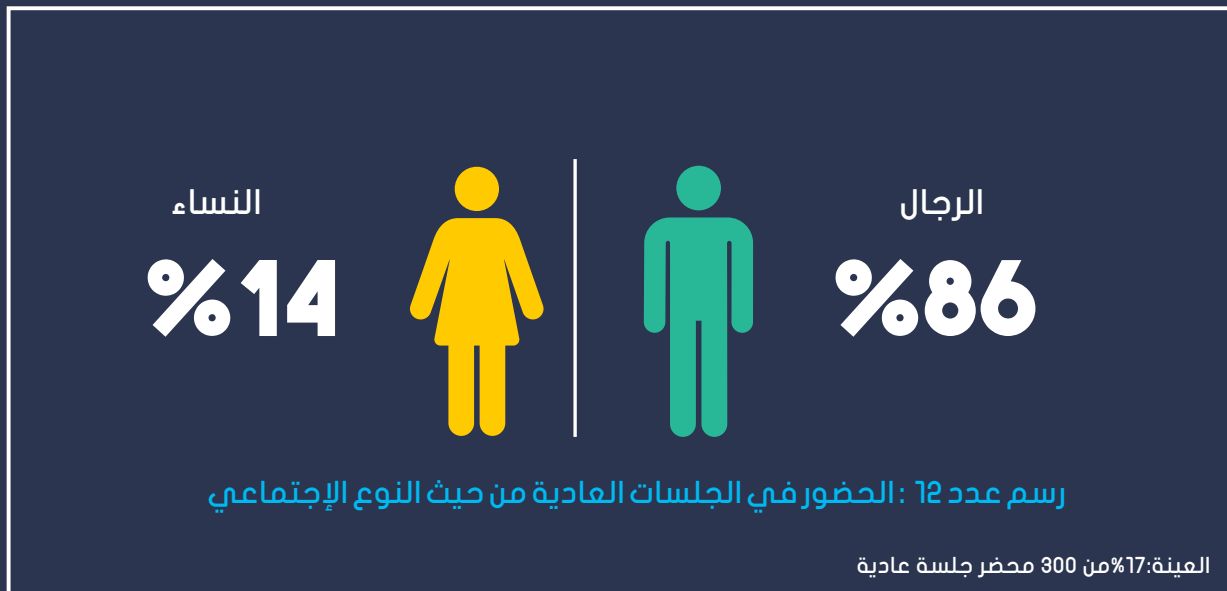
أمام هذه النسبة المستقرّة والعالية لغياب الأعضاء بدون مبرّر عن جلسات المجلس البلدي العادية، يهّم البوصلة أن تذكر بأنّ على رئيس/ة البلدية واجب التنبيه على الأعضاء الممتنعين عن أداء مهامهم بدون عذر شرعي كتابيا. وفي صورة عدم استجابته، يبقى للمجلس البلدي الحقّ في اعفائه¹³.

حضور المتساكنين/ات في الجلسات العادية



يعتبر المتساكن/ة المحور الذي تدور حوله مختلف التدخلات والأنشطة التي تضطلع بها البلديات. وتخصّص الدورات العادية للتداول واتخاذ القرارات التي تهم مختلف جوانب العمل البلدي من قبل المجلس البلدي. لذلك، فإنّ حضور المتساكنين والمتساكنات يعتبر أمرا مطلوبا لمتابعة النقاشات وفهم مختلف توجهاتهم وآراءهم التي تسبق عملية أخذ القرارات. غير أنّه بالرجوع الى محاضر الجلسات العادية، لم يتسّنى للبوصلة تقييم مدى حضور المتساكنين/ات أو مداخلاتهم أو تحليل متابعتي عمل البلديات بصفة دقيقة حيث أنّ جلّ البلديات تكتفي في محاضرها بادراج عبارات المستعملة من قبيل "ثلة" أو "عدد من المواطنين" أو "مجموعة" دون أيّ تحديد عددي أو نوعي يذكر. وهو ما يحول دون تمكّن البلديات والمجتمع المدني من تقييم المشاركة المواطنيّة وبناء مشاريع تشاركية تسمح بإدماج جميع الفئات في الشأن المحليّ.

في جانب متصل، ومن خلال الدراسة التي أعدتها منظمة البوصلة حول نظرة المواطن للمالية المحلية، عبر 68,3% من المستجوبين عن زيارتهم الى مقر البلدية خلال السنة المنقضية للدراسة (اي 2017-2018)، بهدف الحصول عن وثائق إدارية أو اتمام بعض الإجراءات الإدارية. في حين أن 7,7% من المستجوبين عبروا عن مشاركتهم في إحدى جلسات المجلس البلدي. بعبارة أخرى، تبقى علاقة المتساكن/ة ببلديته متصلة حد كبير بالجهاز التنفيذي للبلدية، أي الإدارة البلدية، وليس بالهيكل التداولي المنتخب، أي المجلس البلدي.



تمّ تحديد الحضور صلب 17% فقط من محاضر الجلسات العادية، وقد قامت البوصلة بتحليل الحضور حسب النوع الاجتماعي ولاحظت ضعف مشاركة النساء في الجلسات العادية للبلديات حيث لا تتجاوز نسبتها 14%. ويمكن ارجاع الحضور الضعيف جدًا للنساء لكون 45% من الجلسات تنعقد خلال أيام الأسبوع. ومن خلال مراقبة البوصلة لعمل البلديات¹⁴، عادة ما تنعقد الجلسات اّمّا صباحا وسط الأسبوع أو بعد السادسة مساء. علاوة عن كون هذه المواعيد مخالفة للقانون ومن المفترض اللجوء إليها استثنائيا، فهي أوقات تقلّل حظوظ مشاركة النساء في الشأن المحلي وذلك لكونهنّ يتحقّلن عبثا مجتمعا إضافيا في تلك الأوقات، هذا وتعمّق هاته الظاهرة بالنسبة للنساء اللواتي يقطنّ بعيدا عن مقرّ البلدية.

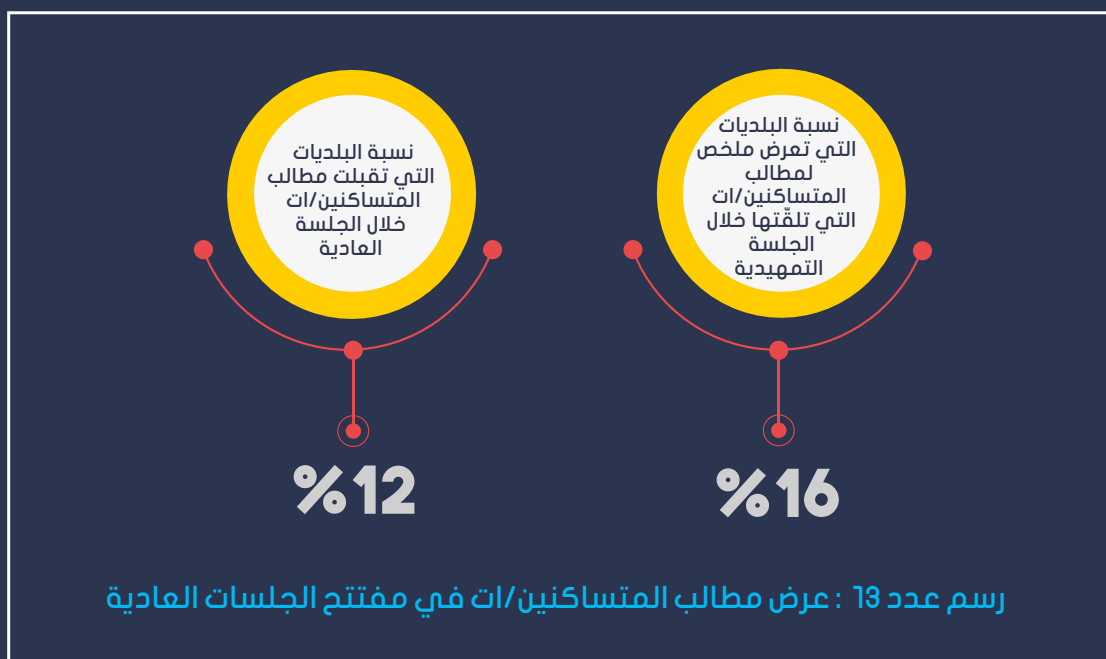
وينضاف للأسباب المحتملة لتفسير ضعف مشاركة النساء في الجلسات العادية، الإعلام الضعيف عن الجلسات العادية وطرق الإعلام المعتمدة. حيث حاولت البوصلة رصد ما إذا كانت البلديات تقوم بمجهود خاص في إعلام النساء بالجلسات في الأماكن التي تتواجدن فيها على غرار الأسواق الأسبوعية أو المنتزهات العامة، وذلك باعتبار أنّ حضور النساء والرجال في المجال البلدي العامّ مختلف تماما ويستوجب وعي البلديات بهذا. إلا أنّ محاضر الجلسات العادية الـ 300 التي تمّ تناولها للدرس لم تتضمّن أي أدنى إشارة حول ذلك وهو مؤشر سلبي حيث أنّ البلديات، على ضعف خطتها الاتصالية لا تحدّد ما اذا كانت تسعى لتشريك أوسع عدد ممكن من متساكناتها في الدورات العادية المنعقدة.

مواعيد انعقاد الجلسات ومكانها¹⁵، وسائل النقل المتاحة للوصول إليها والإعلام بها، كلّها عوامل يجب أخذها بعين الاعتبار واحترامها خاصّة وأنّ البلديات محمولة على تسيير المرفق العمومي بما يراعي المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين¹⁶.

14 عن طريق شبكة الرصد المحلي والتي تغطّي 180 بلدية.

15 خاتمة عندما يتعلّق الأمر بجلسات تنعقد خارج مقرّ البلدية، على غرار جلسات المناطق.

16 تلتزم محلة الجماعات المحلية البلديات بوضع مخططات التنمية مع مراعاة المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص كما عليها رصد اعتمادات تأخذ بعين الاعتبار المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين وذلك حسب الفصول 106 و156 منها.



بهدف تكريس مشاركة مواطنة فعالة مدعومة بمساءلة مستمرة يتحقق فيها التفاعل بين المنتخبين والمتساكنين والمتساكنات، نصت مجلة الجماعات المحلية على ضرورة أن يتم في مفتتح كل جلسة تقديم ملخص للملاحظات المقدمة من قبل المتساكنين/ات و مآلها خلال الجلسات التمهيدية، نظرا . بالرجوع الى المحاضر، رصدت البوصلة عدم تقيد أغلبية البلديات بهذا الالتزام في مختلف الجلسات. اذ لم تتجاوز نسبة البلديات التي عرضت ملخصا لمطالب المتساكنين التي تم بسطها خلال الجلسات التمهيدية 16%.

كما تم رصد أن 12% من البلديات تقبلت مطالب متساكنيها خلال الجلسات العادية، على الرغم من أن الفضاء المخصص لذلك هو الجلسات التمهيدية وليس العادية وهو أمر محمود من شأنه تعزيز اهتمام البلديات بمطالب متساكنيها.

المواضيع المتداولة في الجلسات العادية

النسب	أكثر المجال المتداولة
%44	المواضيع الماليّة
%39	اللجان
%9	الرخص والالزمات
%5	الاتفاقيات
%3	تفويض الصلاحيات

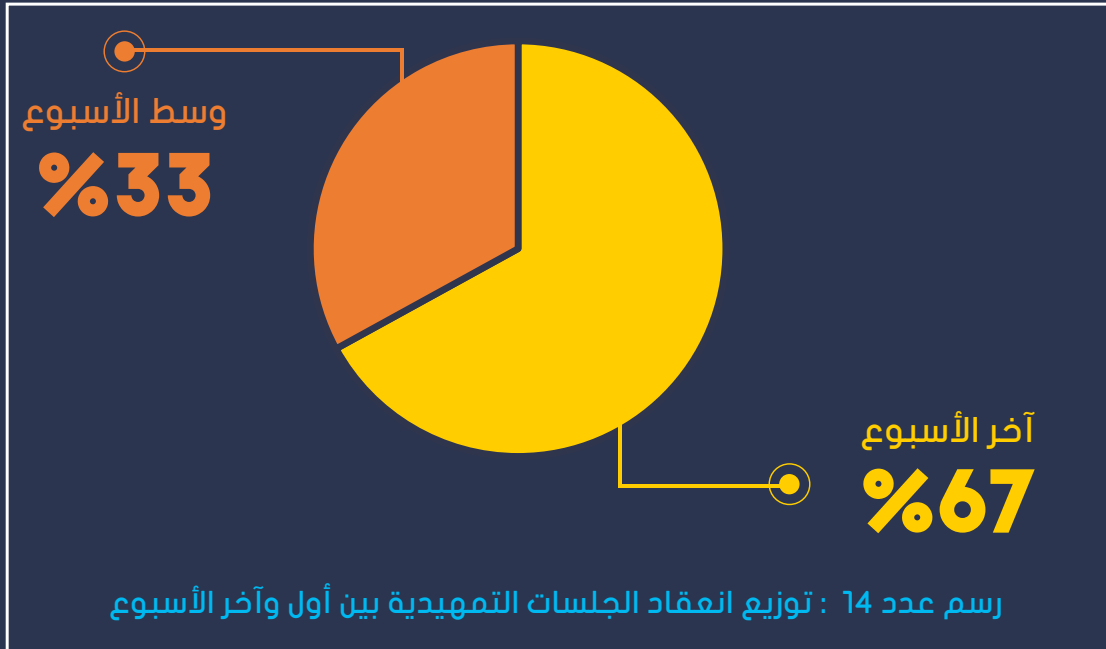
جدول عدد 6 : أهم المواضيع المتداولة في الجلسات العادية

من حيث الموضوع، اتّضح أنّ أكثر المواضيع المتداولة خلال الجلسات العادية هي الجانب المالي للبلديات، اللجان، الرخص والالزمات، الاتفاقيات وأخيرا تفويض الصلاحيات. ويجب التأكيد على أنّ هاته المواضيع ليس الوحيدة المتداولة فيها.

2 - الجلسات التمهيديّة

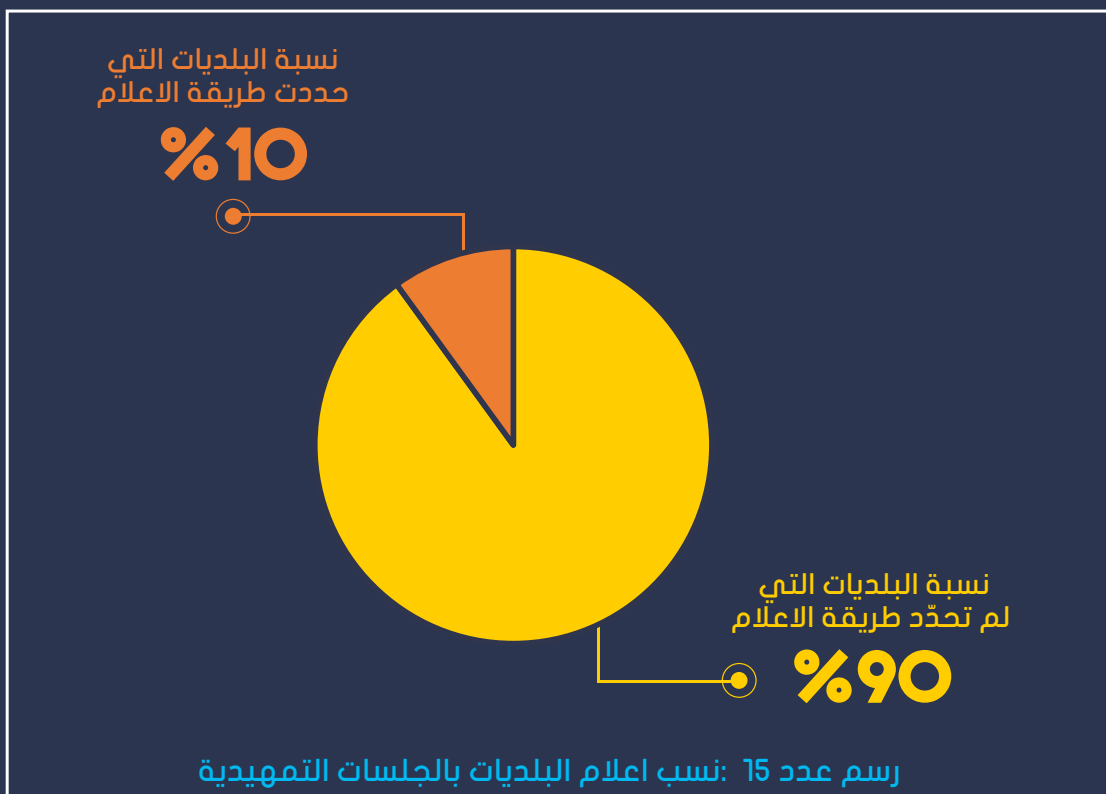
تمثل الجلسات التمهيديّة إحدى الفئات التي تمكن المتساكنين/المتساكنات ومكونات المجتمع المدني من التعبير عن مشاغلهم وإبلاغ اقتراحاتهم ومطالبهم إلى كافة أعضاء المجلس البلدي قصد التفاعل معها، إضافة إلى بعدها الإخباري إذ يقع خلالها الإعلام بمختلف البرامج و المستجدات البلدية.

موعد انعقاد الجلسات التمهيديّة

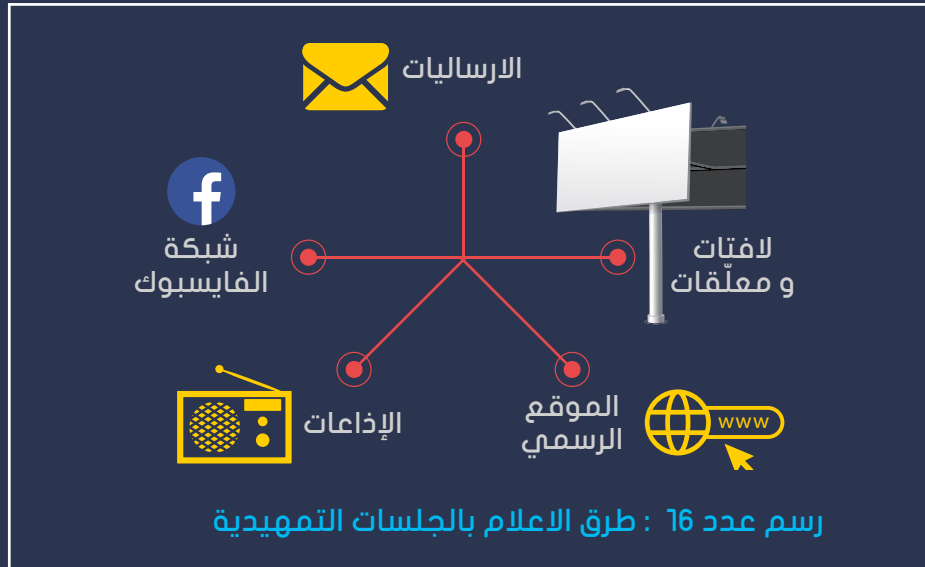


ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجلسات، يعتبر انعقاد 33% منها وسط الأسبوع مسا من حق مختلف الأطراف المهتمة بالشأن البلدي لا فقط في التعبير عن مشاغلها بل يحول ذلك دون اطلاعها المستمر على المستجدات المحلية.

الإعلام بالجلسات التمهيديّة

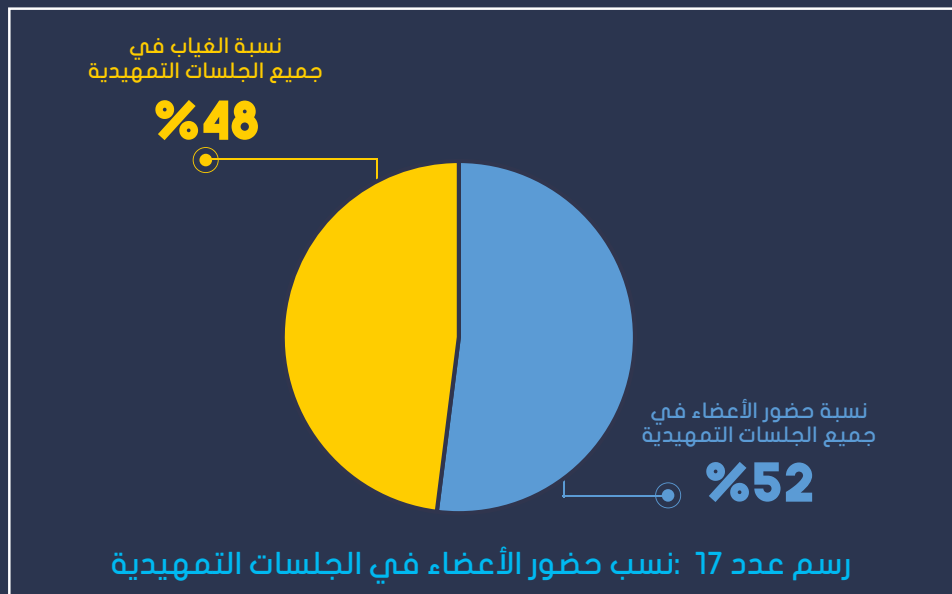


يمثل الإعلام المستوى الأول من مستويات الديمقراطية التشاركية، وهو بهذا المعنى الحد الأدنى الذي على البلديات الالتزام به تمهيدا لتكريس المستويات الأخرى للديمقراطية التشاركية (الاستشارة، التشاور والقرار المشترك). نظرا لأهمية الإعلام، تنص مجلة الجماعات أنه يتوجب على البلديات الإعلام بموعد انعقاد الجلسات التمهيدية عن طريق "وسائل الإعلام المتاحة"¹⁷ سعيا إلى جذب أكبر قدر ممكن من الحضور وأكثرهم تمثيلية. لكن، من الملاحظ أن 10% من البلديات فقط قامت بتحديد طريقة الإعلام، في حين لم تقم 90% من البلديات بذلك، الأمر الذي لا يمكن من تقديم صورة متكاملة تعكس طرق الإعلام التي تتبعها البلديات ومدى نجاعتها. في إطار أوسع، عبّر أكثر من نصف المستجوبين¹⁸ - في الدراسة التي قامت بها البوصلة والمتعلقة بنظرة المواطن الى الجباية المحلية - عن عدم رضاهم عن السياسة الاتصالية للبلديات.



بالنسبة للبلديات التي حددت طريقة الإعلام، فقد اعتمدت في ذلك وسائل مختلفة تنوعت بين اللافتات والمعلقات، الموقع الرسمي للبلدية، الإذاعات، الرسائل القصيرة إضافة الى وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ممثلة في شبكة الفايسبوك. وفي سبيل تحسين آليات التواصل، عبّر المستجوبون عن رغبتهم في أن تتم عملية التواصل عبر منشورات توزع في المنازل (51,3%). لوحات إعلانية في الأحياء (36,6%) الاتصال المباشر في الشارع (30,9%) الموقع الرسمي للبلدية (29,5%)، رسائل قصيرة على الهاتف (28,5%)، التلفاز (24,2%) أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي (15,9%).¹⁹

حضور الأعضاء في الجلسات التمهيدية



17 الفصل 216 مجلة الجماعات المحلية.

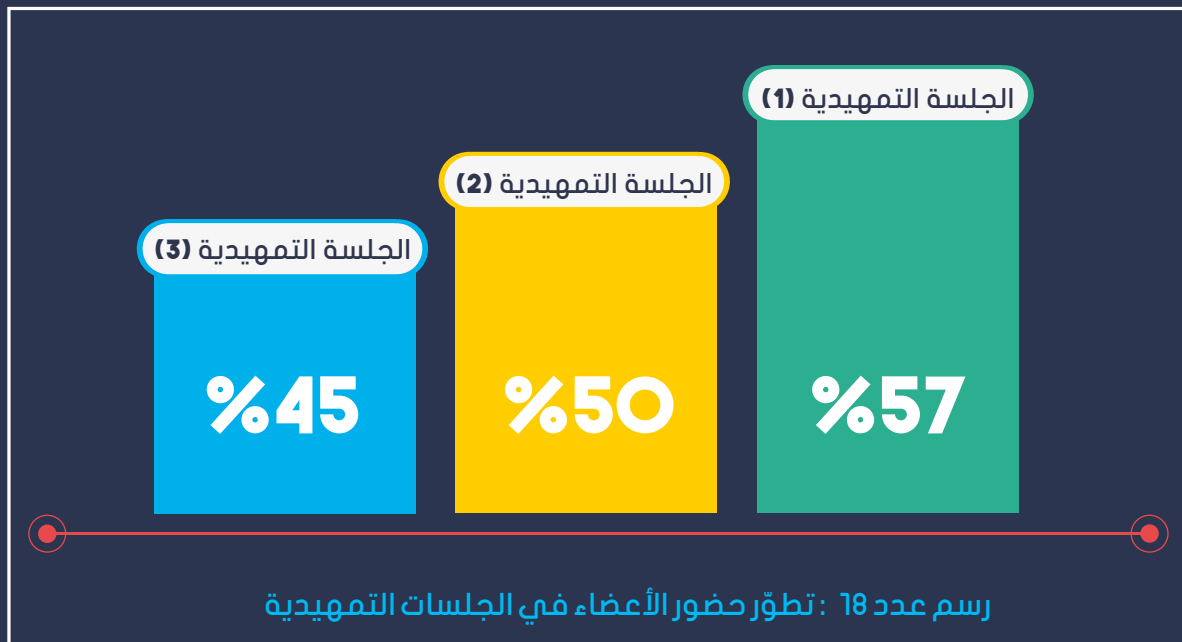
18 85% من المستجوبين.

19 حسب الدراسة التي قامت بها البوصلة والمتعلقة بنظرة المواطن الى الجباية المحلية.

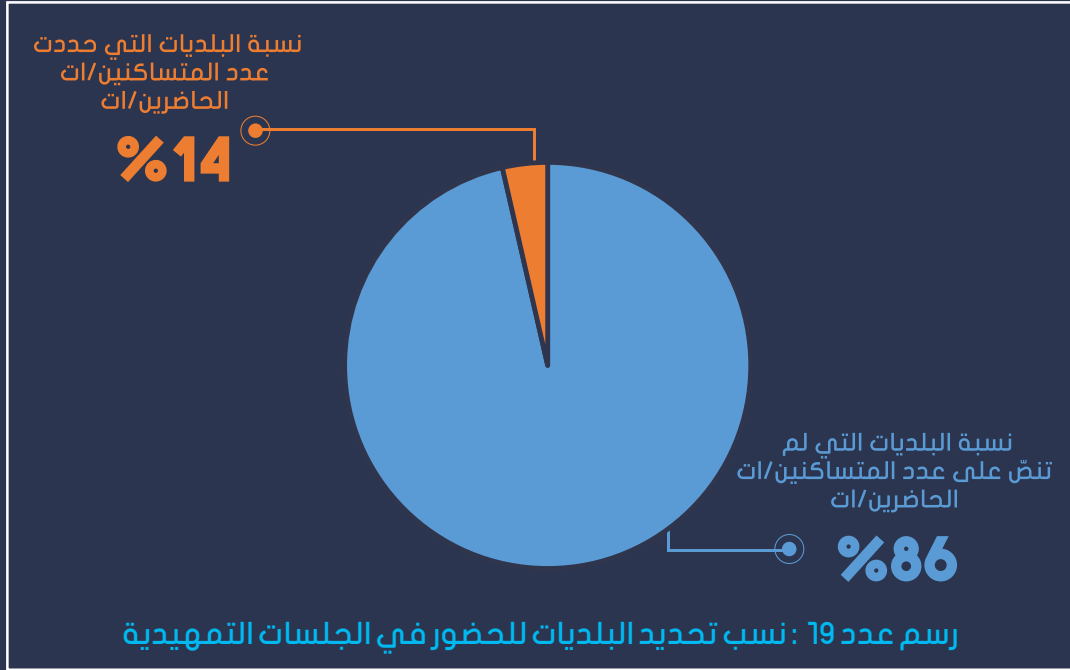
نظرا لأهمية الجلسات التمهيدية باعتبارها فرصة للقاء المتساكنين/ات بالمنتخبين/ات المحليين/ات، تبقى نسبة حضور الأعضاء في الجلسات التمهيدية الثلاث لسنة 2019 ضعيفة (52%) في حين مثلت نسبة الغياب (48%)، وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن فاعلية وجدوى هذه الجلسات في ظل غياب أحد أطرافها الأساسية، الأعضاء المنتخبون.

من اللافت للانتباه في نفس التوجه أن نسبة حضور الأعضاء في الجلسات التمهيدية أقل من نسبة الحضور في الجلسات العادية، الأمر الذي يمكن معه القول بأن أعضاء المجالس البلدية يولون أهمية أكبر للجلسات التي يتم فيها المداولة واتخاذ القرارات²⁰ مقارنة بتلك المخصصة لسماع مداخلات المتساكنين التي تعكس مشاغلهم.

للاشارة، فقد تم، أثناء دراسة المحاضر المتعلقة بالجلسة التمهيدية²¹، عدم تحديد عدد الأعضاء الحاضرين خلال هذه الجلسات في 38 محضرا، وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن سبب ذلك.



علاوة على معدل الحضور الضعيف، نلاحظ التراجع التدريجي الّلافت لنسبة حضور الأعضاء في الجلسات التمهيدية الثلاث لسنة 2019، إذ انخفضت النسبة من 57% خلال الجلسة التمهيدية الأولى إلى 45% خلال الجلسة التمهيدية الثالثة، أي بنسبة انخفاض تقدر بـ 12% بين الحضور في الثلاثي الأول والحضور في الثلاثي الثالث.



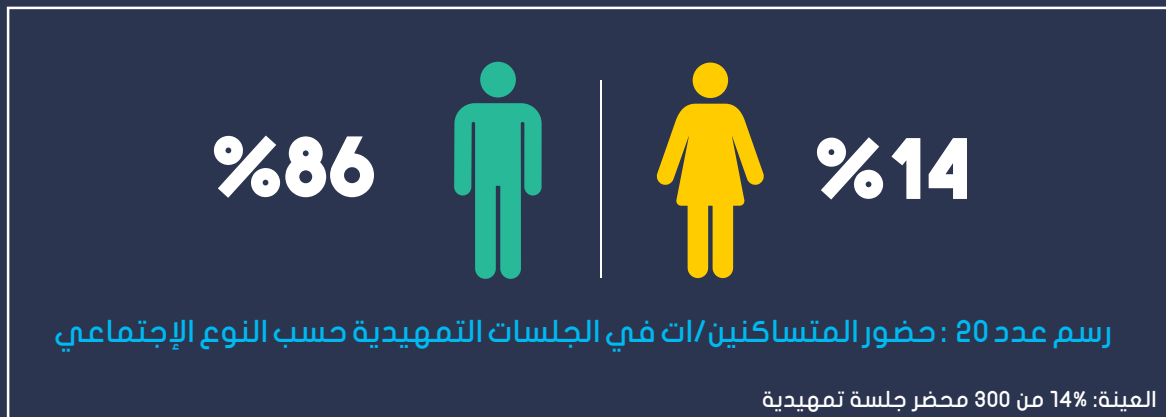
يعتبر حضور المهتمين بالشأن المحلي، وعلى رأسهم المتساكنون/ات، في كافة جلسات المجلس البلدي أمراً هاماً، وتتدعم هذه الأهمية في علاقة بالجلسات التمهيدية نظراً لكونها إحدى الفرص التي تمكن الناخبين/ات من التعبير مباشرة عن أولوياتهم أمام ممثليهم الذين انتخبوهم.

لكن، بالرجوع إلى المحاضر التي وقع الاطلاع عليها ودراستها، من الملاحظ جداً أن الأغلبية الساحقة للبلديات (86%) لم تحدد عدد الحضور من المتساكنين/ات، و اكتفت باستعمال عبارات فضفاضة من قبيل "ثلة" أو "مجموعة" من المواطنين. في حين لم تتجاوز نسبة البلديات التي قامت بضبط عدد الحاضرين 14%.

إن عدم تحديد عدد الحاضرين يمثل عائقاً أمام تقديم صورة شاملة عن اهتمام المتساكنين/ات بالعمل البلدي، ومحاولة فهم أسباب العزوف في بعض البلديات والعمل على تلافيها، وتحليل أسباب الإقبال في بعض البلديات الأخرى وتثمينها والاستفادة من الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك.

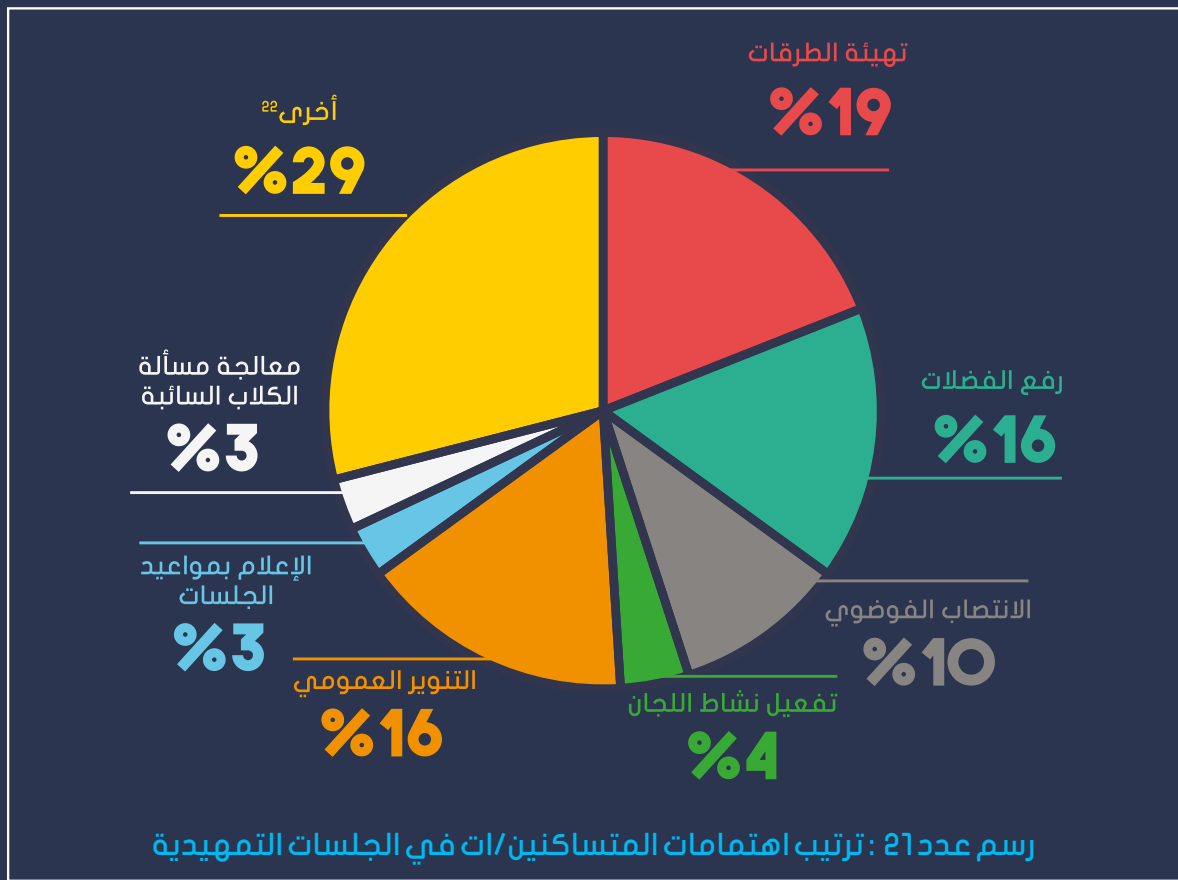
في نفس الإطار، حاولت البوصلة تحديد نسبة الجمعيات التي تحضر فعلياً الجلسات التمهيدية، إلا أنها فوجئت بأن جميع المحاضر المدروسة لم تتطرق لعدد الجمعيات الحاضرة في الجلسات التمهيدية، مما يصعب معه رصد وتحليل مدى اهتمام مكونات المجتمع المدني بالشؤون المحلية وأصناف الجمعيات التي تتابع بشكل مستمر مستجدات العمل البلدي.

من بين 14% محضر جلسة التي حددت عدد المتساكنين/ات الحاضرين/ات، قامت البوصلة بتحليل الحضور حسب النوع الاجتماعي:



على غرار الجلسات العادية، يبقى حضور النساء ضعيفا جدًا في الجلسات التمهيدية. ولعلّ هذا المؤشر أخطر من نظيره في الجلسات العادية باعتبار أنّ الدورات التمهيدية هي الفرصة الأمثل للمتساكنات والمتساكنين للتعبير عن مشاغلهم وإيصالها لمتّخذي القرار المحلي، وتغيّب النساء عن هاته الجلسات يمنع البلديات من فهم متطلباتهنّ وبناء استراتيجية عمل محلية مبنية على النوع الاجتماعي وتأخذ بعين الاعتبار حاجياتهنّ وتكون أنجع في تقليص الفوارق وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين. وترجع البوصلة هاته النسبة الضعيفة للحضور في الدورات التمهيدية مبدئيًا لنفس الأسباب التي تمّ بسطها في الجزء المتعلّق بالجلسات العادية ألا وهي مواعيد انعقاد الجلسات وضعف الخطة الاتصالية.

اهتمامات المتساكنين/ات في الجلسات التمهيدية



من اليسير ملاحظة أن أولويات اهتمام أغلبية المتساكنين/ات (أكثر من 60%) تتمثل في المرافق العامة وخدمات القرب التي يستفيد منها المتساكن بصفة مباشرة. وربما يعكس هذا الترتيب في الأولويات أهم المشاكل التي تشهدها البلديات اليوم والمتعلقة بالبنية التحتية ورفع الفضلات والتنوير العمومي والانتصاب الفوضوي...الخ. ويتطابق هذا التصنيف بدرجة كبيرة مع تصور المواطنين للخدمات البلدية الأكثر أهمية بالنسبة لهم حسب الدراسة الميدانية التي قامت بها البوصلة ووضعتها في الجزء السابق من التقرير، حيث أفضت نتائج الدراسة في هذه النقطة الى تأكيد التصور الكلاسيكي لعمل البلديات، اذ تمثلت أولويات الاهتمامات في حالة الطرقات والأرصفة (76,9%)، جمع الفضلات (76,5%)، تصريف مياه الأمطار (59,1%) والتنوير العمومي (56,1%).

١١١ - اللجان البلدية

اللجان هي هياكل عمل استشارية داخلية يشكلها المجلس البلدي لدراسة كافة المواضيع المتعلقة بمجالات وجوبية محددة (لجان قارة)²³، كما يمكن له، تكريسا لمبدأ التدبير الحر، إنشاء لجان غير قارة تتناول مواضيع محددة. ولا يعني عدم امتلاك اللجان لسلطة تقييرية هامشية دورها في الحياة البلدية، بل على العكس تماما لأن وظيفتها الاستشارية تؤثر بصفة مباشرة على عملية أخذ القرار نظرا لأنها الأذرع المتخصصة في مختلف المجالات المعنية بإعداد تقارير ودراسات حول المواضيع التي تتعهد بها تلقائيا أو تكلف بها من قبل المجلس البلدي أو رئيسه. أي أنها من المفترض أن تقدم للمجلس البلدي كل المعطيات اللازمة لترشيد المداولة وأخذ القرار. نظرا لأهمية نشاط مختلف اللجان، قامت البوصلة برصد تركيبة جميع اللجان من حيث الانتماء السياسي والنوع الاجتماعي في محاولة لفهم التمثيل النسبي لمختلف التشكيلات السياسية الفائزة في الانتخابات البلدية - أحزابا ومستقلين - إضافة الى تقديم صورة احصائية عن تمثيلية النساء في اللجان البلدية. كما قامت المنظمة، في مرحلة ثانية، بالتركيز على لجنتي المالية والديمقراطية التشاركية²⁴ لسببين؛ سبب أول موضوعي يتعلق بصعوبة تغطية كل اللجان في كافة البلديات، وسبب ثان مرتبط بالأهمية الخاصة التي تتمتع بها اللجنتين والتي تتقاطع مع بعض محاور عمل واهتمام منظمة البوصلة في علاقة بالمسار اللامركزي : المسألة المالية والمشاركة المواطنة المحلية. تمثلت العينة الاجمالية لكل اللجان البلدية في 1077 لجنة موزعة على 100 بلدية ممثلة جغرافيا كالتالي:

- 49% شمال
- 29% وسط
- 22% جنوب

هذا وحاولت البوصلة مراعاة تمثيلية نسبية للبلديات المحدثة، مقدرة بـ 8%. وقد تم تجميع المعلومات بناء على محاضر جلسات التنصيب وتوزيع اللجان المتحصل عليها عن طريق مطالب نفاذ الى المعلومة وجرى المواقع الرسمية للبلديات²⁵ المعنّية بالتّحليل .

٦ - رئاسة اللجان البلدية من حيث النوع الاجتماعي

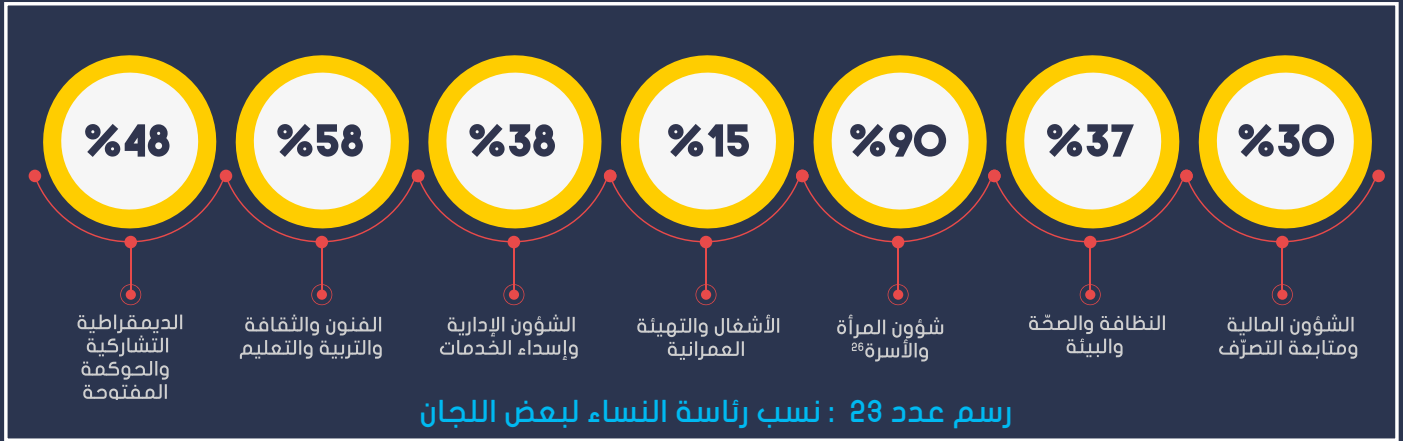


23 لا بد أن تشمل اللجان القارة التي يشكلها المجلس البلدي المجالات التالية (الفصل 210 م ج م) : الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف، النظافة والصحة والبيئة، شؤون المرأة والأسرة، الأشغال والتهيئة العمرانية، الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات، الفنون والثقافة والتربية والتعليم، الطفولة والشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية والشغل وفاندي السند وحاملي الإعاقة، المساواة ونكافؤ الفرص بين الجنسين، الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة، الإعلام والتواصل والتقييم إضافة الى التعاون اللامركزي.

24 في خصوص نسب ترؤس هاته اللجان من حيث الانتماء السياسي.

25 تمّ آخر تحيين لعملية الإحصاء بتاريخ 19 ديسمبر 2019.

2 - رئاسة النساء للجان حسب المجالات



يعدّ تشريك النساء في الحياة العامة وخاصة في الشأن المحلي هدفاً يسعى المشرّع لضمانه بتكريس التنافس الأفقي والعمودي، لأوّل مرّة في تونس صلب تنقيح القانون الانتخابي²⁷ بمناسبة إجراء الانتخابات البلدية²⁸. وهو ما ضمن تمثيلية محترمة للنساء صلب المجالس البلدية المنتخبة. فلئن تحصّل الرجال على نسبة 52,95%، تحصّلت النساء على 47,05% من جملة مقاعد على المجالس البلدية. هذا وقد فرضت مجلّة الجماعات المحلية مراعاة التنافس في تركيبة اللجان²⁹.

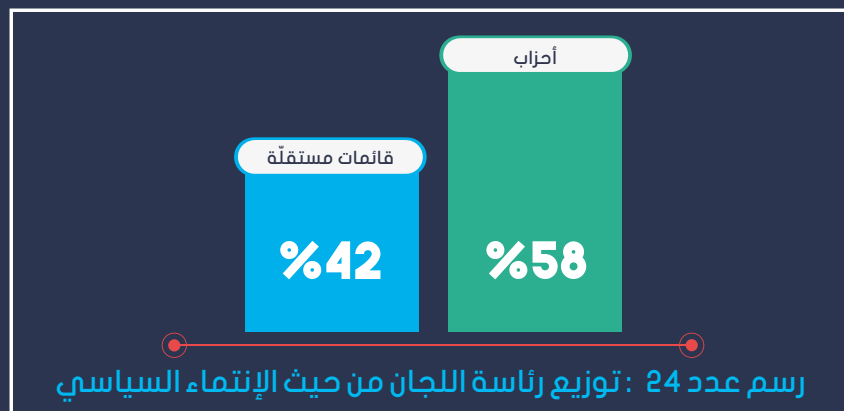
وللتثبت من الحفاظ على هذه التمثيلية دون الحاجة لفرضها بحكم القانون، قامت البوصلة بالتثبت من نسبة ترؤس النساء للجان البلدية، فرصدت أنّ نسبة النساء رئيسات اللجان تتطابق مع تمثيلياتهنّ في المجالس البلدية بنسبة معادلة لـ 47% وهو مؤشر إيجابي.

لكن، ومن خلال دراسة نوعيّة اللجان التي تتولّى النساء رئاستها، لاحظت البوصلة أنّ لجنة شؤون المرأة والأسرة تتصدّر هذا الترتيب، في حين توكل للنساء بدرجة ضعيفة رئاسة لجنة الأشغال و التهيئة والتعمير (15%) لجنة الشؤون الماليّة (30%) و لجنة النظافة والصحة والبيئة (37%) ولجنة إسداء الخدمات الإدارية (38%)³⁰.

النتائج المعروضة تحيل الى ملاحظتين أساسيتين، تتعلّق أولها بالنسبة المرتفعة جدّاً في رئاسة لجنتي المرأة والفنون، باعتبارها تكريسا للصورة النمطيّة لدور النساء في الحياة العامة. والثانية بضعف رئاسة النساء للجان ذات البعد الحيوي والمؤثر بصفة حيويّة ومباشرة وملموسة على رفاهيّة عيش المتساكنات والمتساكنين.

وهو ما يجعل قياس تمثيلية النساء في المجالس المحلية عددياً فقط أمر محلّ نقاش. فهل يكفي القول بأنّ نصف مجالسنا المحلية متكوّنه من نساء وأنّ نصف رئاسات لجانها كذلك؟ هل يكفي هذا التمثيل العددي للجزم بتشريك النساء في الشأن المحلي والحال أنّهن لا يحتلّن، بالقدر الكافي، مناصب تسمح لهن بكسب ثقة المتساكنين وإثبات جدارتهنّ وتعزيز حظوظهنّ في التحصّل على مقاعد في الانتخابات المقبلة.

3 - رئاسة اللجان من حيث الانتماء السياسي



26 لاحظت البوصلة أنّ في أغلب الأحيان يتمّ ادماج مجالات الطفولة والشباب و المساواة وتكافؤ الفرص مع لجنة شؤون المرأة والأسرة.

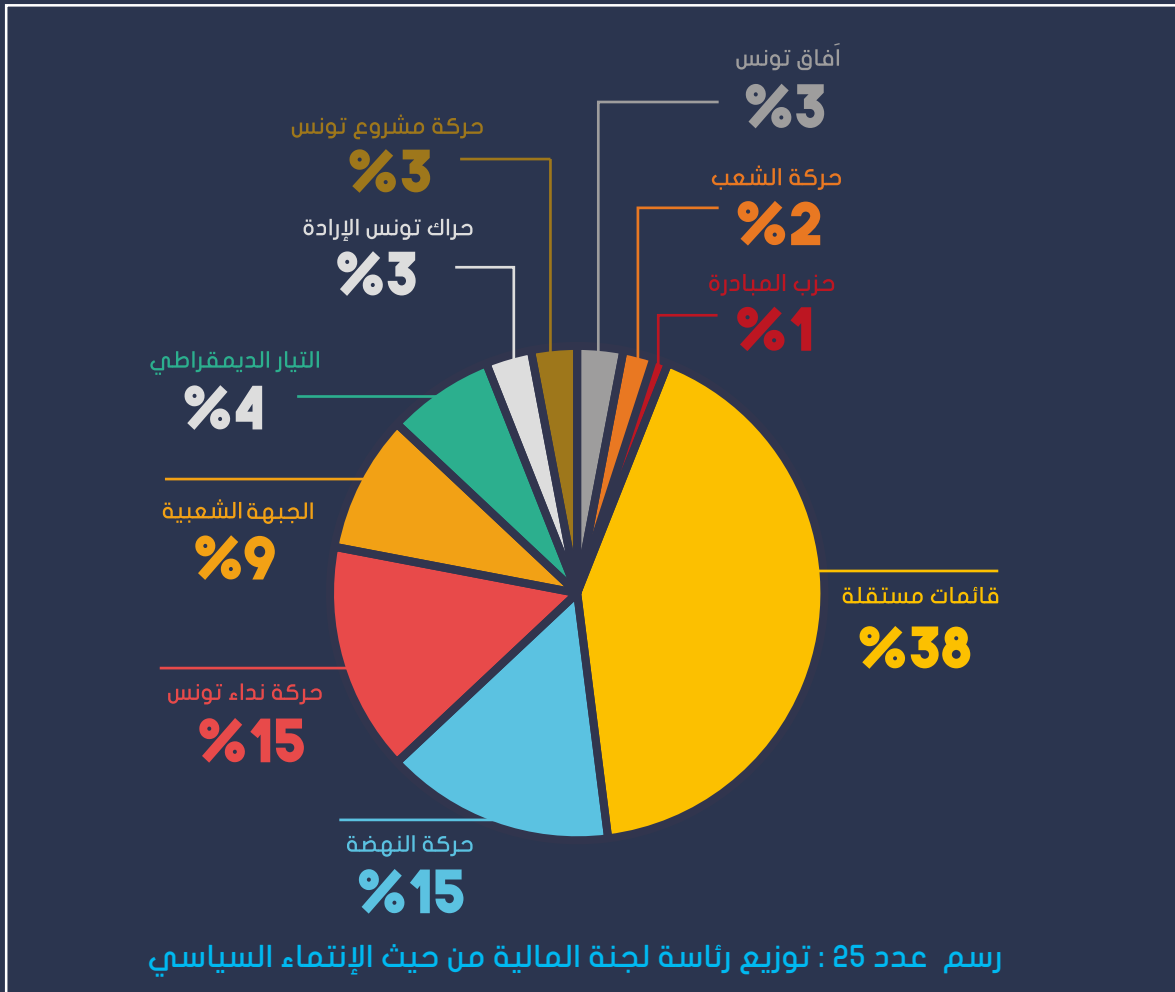
27 قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

28 انتخابات 6 ماي 2018.

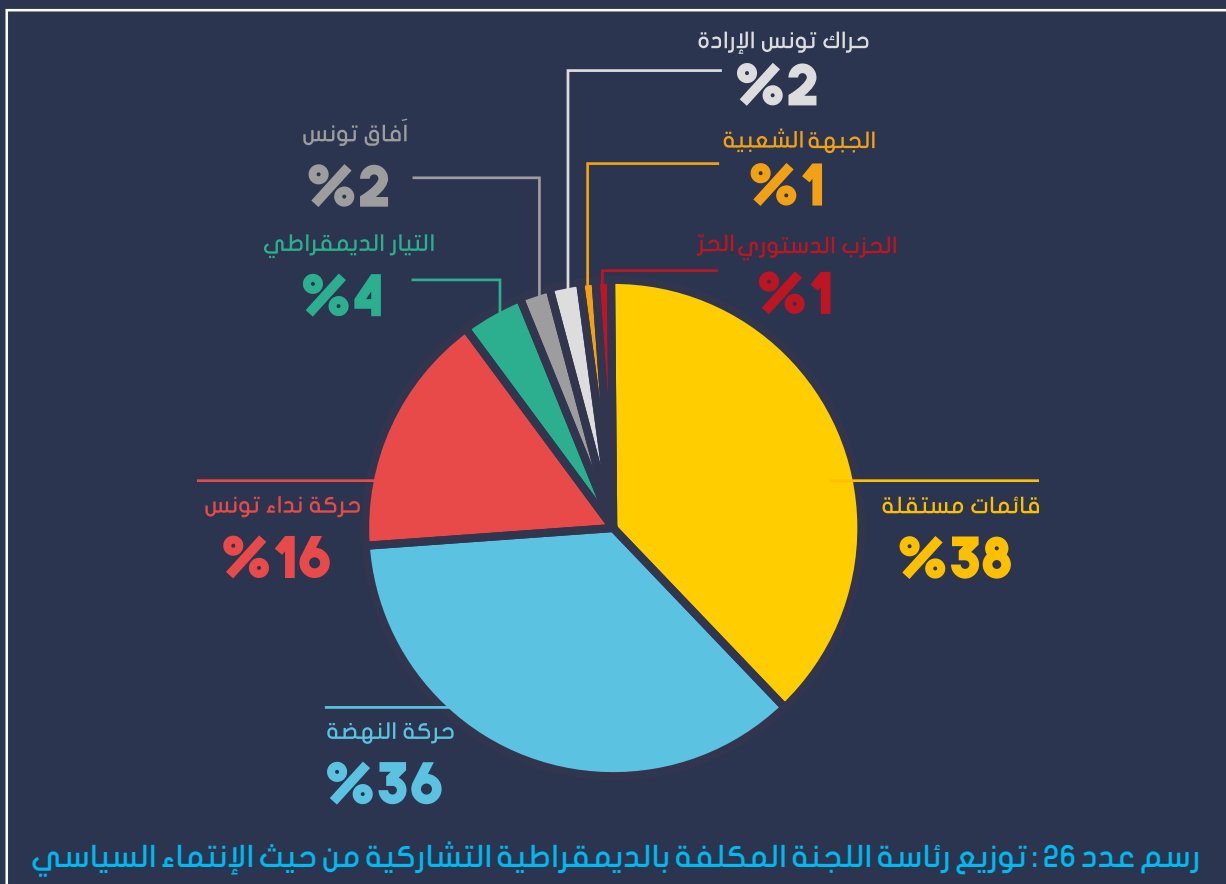
29 الفصل 210 الجماعات المحلية.

30 للاطلاع على أهم اختصاصات هذه أجان يرجى الاطلاع على الفصل 67 من الأمر الحكومي عدد 704 :704 <http://bit.ly/379cPis>

4 - رئاسة لجنة المالية من حيث الانتماء السياسي



5 - رئاسة اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية من حيث الانتماء السياسي



قامت البوصلة برصد تركيبة رؤساء اللجان وذلك للتأكد من احترام مبدأ التمثيلية في توزيع اللجان حيث تؤكد مجلة الجماعات المحلية على أنه يتم تكوين اللجان القارة باعتماد التمثيل النسبي للقوائم في تركيبة المجلس³¹. والجدير بالملاحظة أن نسبة القوائم المستقلة المتحصلة على رئاسات اللجان البلدية بلغت 42%، وتعد هاته النسبة أعلى من تمثيلية القوائم صلب المجالس البلدية والتي تمثل 32% من جملة المقاعد. وتسيطر الضوء على لجنتي الشؤون المالية والديمقراطية التشاركية تبين أن رئاسة القوائم المستقلة لها تتصدر الترتيب خاصة فيما يتعلق بلجنة المالية بنسبة 42%. في حين تتنافس القوائم المستقلة مع حركة النهضة على رئاسة اللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية ويعود ذلك لكونهما أكبر الفائزين بالمقاعد البلدية وبالتالي من المنطقي جدا ترؤسهما هاته اللجان. وقد يكون ذلك مؤشرا على استيعابهما أهمية هاته اللجنة باعتبارها الهيكل المنتخب الأكثر تواصلًا مع الناخبين المحتملين حيث أنها تسهر على ضمان مشاركة واسعة للمتساكنين ومكونات المجتمع المدني في إعدادها ومتابعة إنجاز وتنفيذ برامج التنمية ومخططات التهيئة العمرانية.

١٧ - الاستقالات البلدية

أمام تفاقم عدد الاستقالات في صفوف المجالس البلدية، قامت البوصلة برصد أرقام الاستقالات وقد انصب اهتمامها بصورة أساسية على الاستقالة المتزامنة لأغلبية الأعضاء وذلك نظرا لخطورة هذا النوع من الاستقالات الذي يهدد المجالس البلدية بالانحلال، الى جانب الاستقالة في صفوف رؤساء ورئاسات البلدية وذلك باعتبار حساسية هذا المنصب البلدي، وأخيرا الاستقالات الفردية وسحب الثقة من الرؤساء.

وللقيام بذلك، انطلقت عملية الإحصاء من يوم 15 ماي وإلى حدود 19 ديسمبر 2019. هذا وقد اعتمدت البوصلة على المواقع الرسمية للبلديات، تقارير شبكة الرصد المحلي والاتصال الهاتفي مع البلديات. كما تشير البوصلة الى أن هذه الأرقام ليست نهائية وإنما هي ما توصلت له المنظمة بمواردها الخاصة. كما يجدر التأكيد على أن اختتام تحيين النتائج يختلف من نوعية استقالة الى أخرى.





16
بلدية قديمة

6
بلديات محدثة



11
مجلس بلدي انحل

11
مجلس بلدي
تراجع عن الاستقالة

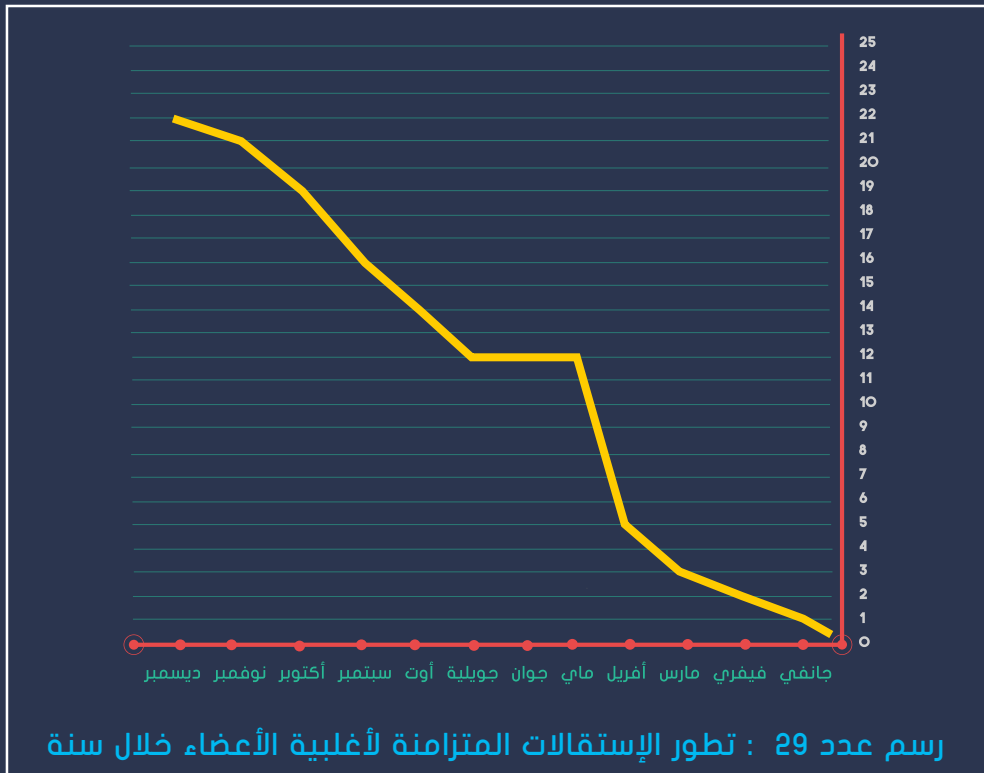
1
مجلس بلدي منحل
في انتظار تحديد
موعد انتخابات جزئية

5
مجالس بلدية
منحلة شهدت
انتخابات جزئية

5
مجالس بلدية منحلة تم فيها
تحديد موعد انتخابات جزئية

رسم عدد 28 : معطيات حول الاستقالات المتزامنة للأغلبية المطلقة للأعضاء

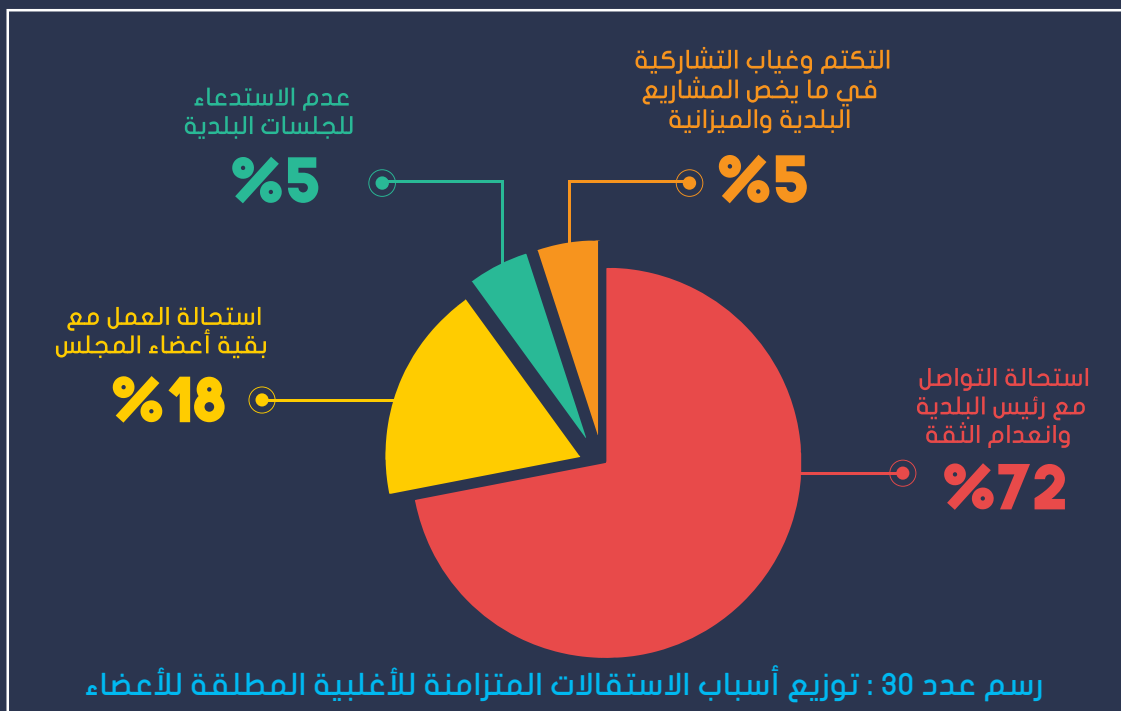
واقع الاستقالات المتزامنة للأغلبية المطلقة للأعضاء



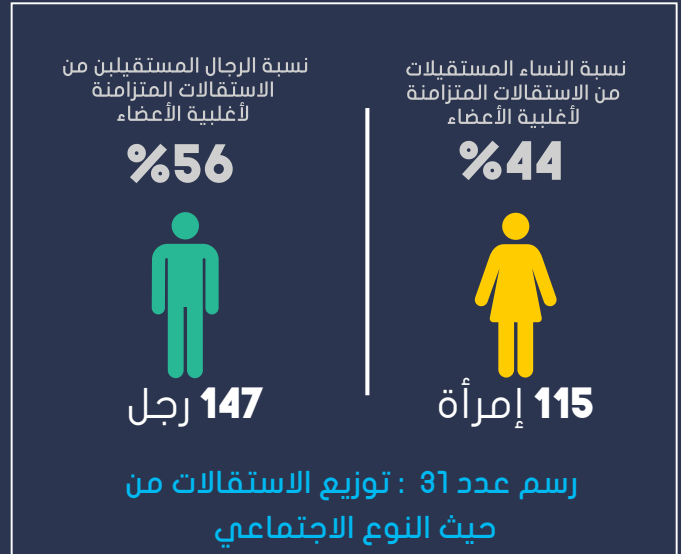
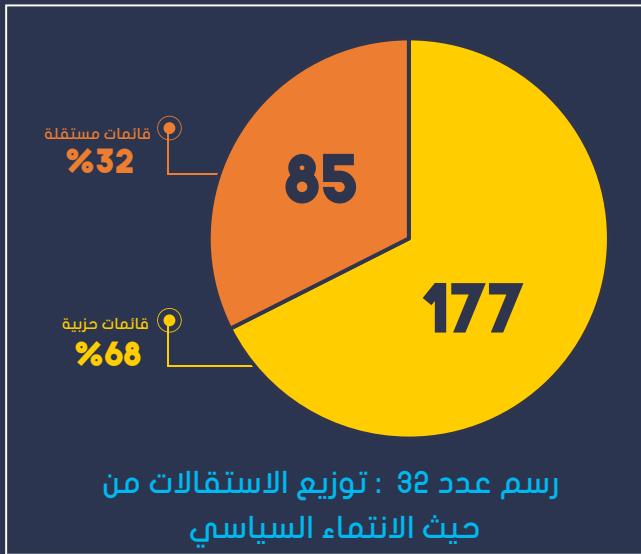
جنوب	وسط	شمال
3	10	9

جدول عدد 7 : التوزيع الجغرافي للبلديات التي شهدت استقالات متزامنة لأغلبية الأعضاء

أسباب الاستقالات المتزامنة للأغلبية المطلقة للأعضاء



الاستقالات المتزامنة من حيث النوع الاجتماعي والانتماء السياسي



الحزب	عدد الأعضاء المستقلين
النهضة	72
النداء	66
الجبهة الشعبية	12
التيار الديمقراطي	9
مشروع تونس	7
أحزاب أخرى	11

جدول عدد 8 : تقسيم الاستقالات المتزامنة لأغلبية الأعضاء حسب الانتماء الحزبي

بعد مرور أكثر من سنة ونصف على نتائج الانتخابات البلدية، عرفت بعض المجالس البلدية عدم استقرار في تركيبها من خلال الاستقالة المتزامنة لأغلبية أعضائها التي تؤدي إلى انقراض المجلس البلدي³² وبالتالي فقدان وجودها القانوني، الأمر الذي يترتب عنه إجراء انتخابات جزئية لانتخاب مجلس بلدي جديد.

إلى يوم 4 ديسمبر 2019، رصدت البوصلة 22 استقالة متزامنة لأغلبية الأعضاء، أي ما يعادل 6% من إجمالي عدد البلديات التونسية. وقد تراجع نصف عدد الأعضاء المستقلين عن استقالتهم، في حين تمسك النصف الآخر بها ليستمر المسار الإجرائي المتعلق بهذا النوع من الاستقالات الذي ينتهي بإجراء انتخابات جزئية جديدة، تمت فعليا في 5 بلديات، فيما حدد موعد اجرائها في الخمس البلديات المتبقية³³، مع الإشارة إلى أن بلدية وصيدة تنظر تحديد الموعد الانتخابي³⁴ من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. لتبلغ بذلك نسبة البلديات التي انصلت بسبب الاستقالة المتزامنة لأغلبية أعضائها 3% من إجمالي عدد البلديات التونسية. ومن الملاحظ عدم وجود تركيز جغرافي معين للاستقالات بل انها عكست تقريبا نفس التوزيع الجغرافي للبلديات شمالا، جنوبا ووسطا. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن 27% من البلديات التي شهدت استقالة متزامنة لأغلبية الأعضاء هي بلديات محدثة.

إن هذه الأرقام تؤكد أنه لا يمكن، على الأقل إلى حد اليوم، اعتبار الاستقالات المتزامنة ظاهرة، لكن ذلك لا يجب أن يخفي انعكاساتها السلبية على استقرار المجالس البلدية، خاصة المحدث منها التي تتطلب، بحكم حداثة نشأتها، استقرارا مضاعفا نظرا أننا لازلنا في الخطوات الأولى لمسار لامركزي طويل.

32 الفصل 205 من مجلة الجماعات المحلية.

33 يوم 26 جانفي 2020.

34 بلدية القصر من ولاية قفصة.

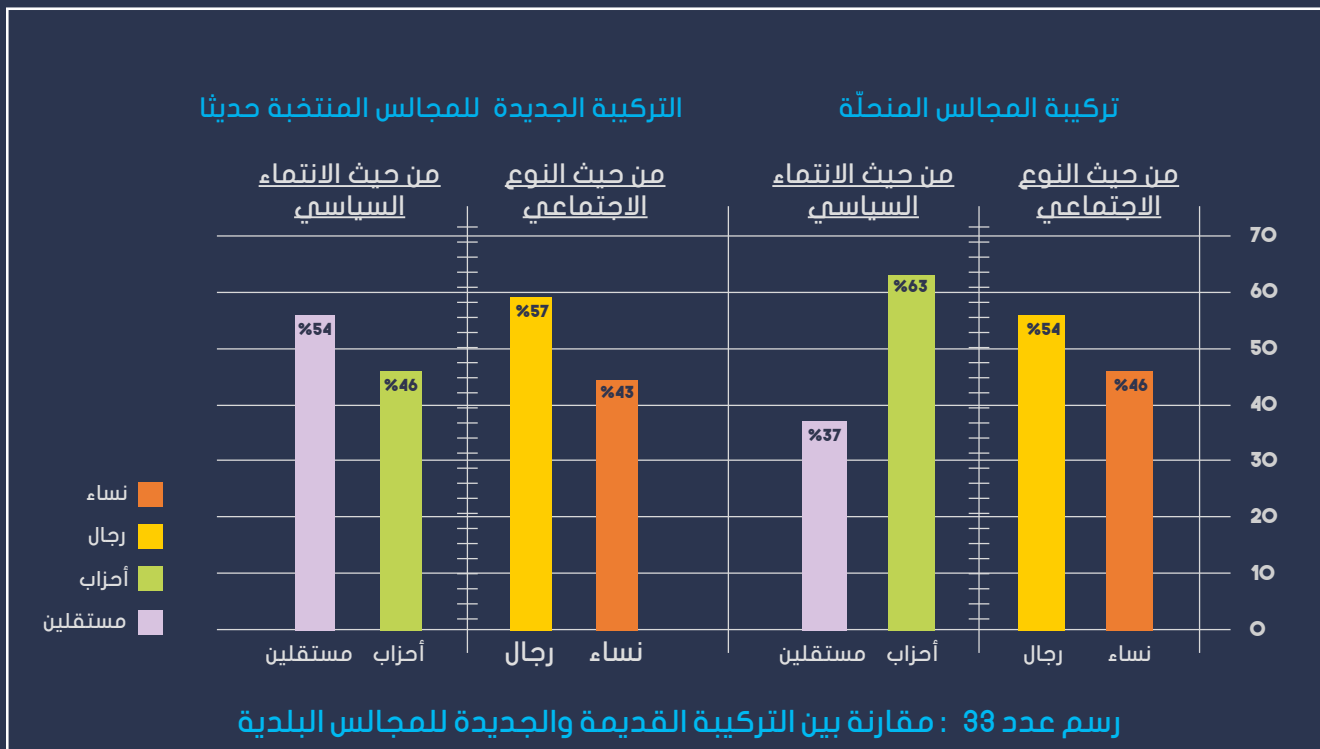
وبالبحث في الأسباب المؤدية للاستقالات، يلاحظ أن كل الأسباب المعلنة تتعلق بمشاكل تخص التسيير الداخلي للمجلس البلدي، على رأسها انعدام الثقة مع رئيس البلدية واستحالة التواصل معه، إضافة الى، ولو بدرجة أقل، استحالة العمل مع بقية الأعضاء.

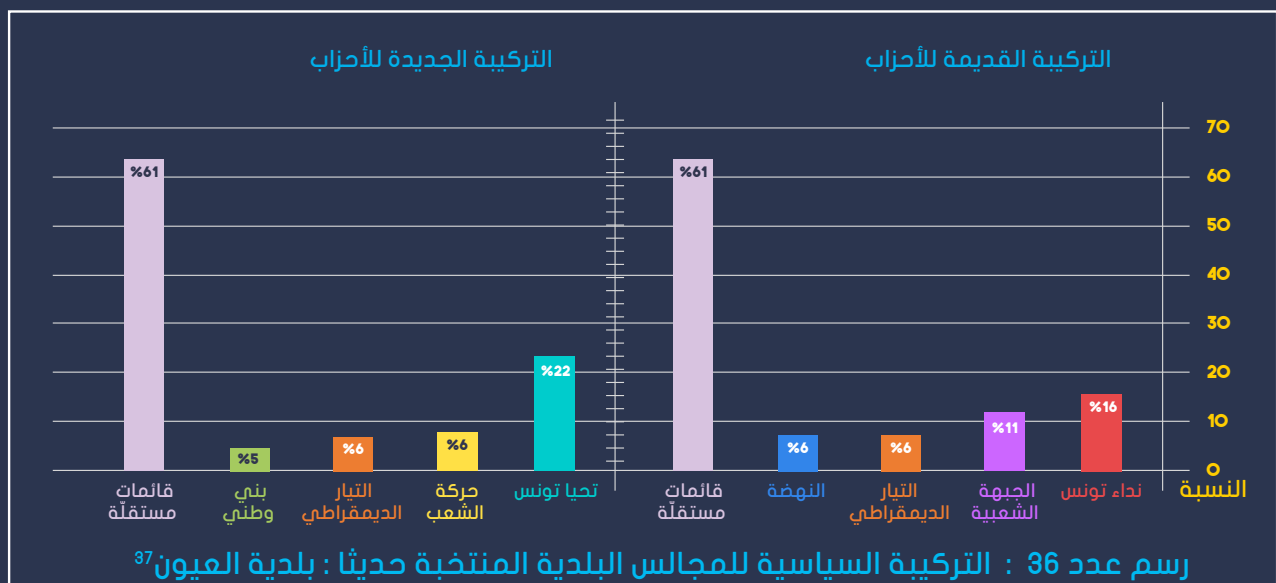
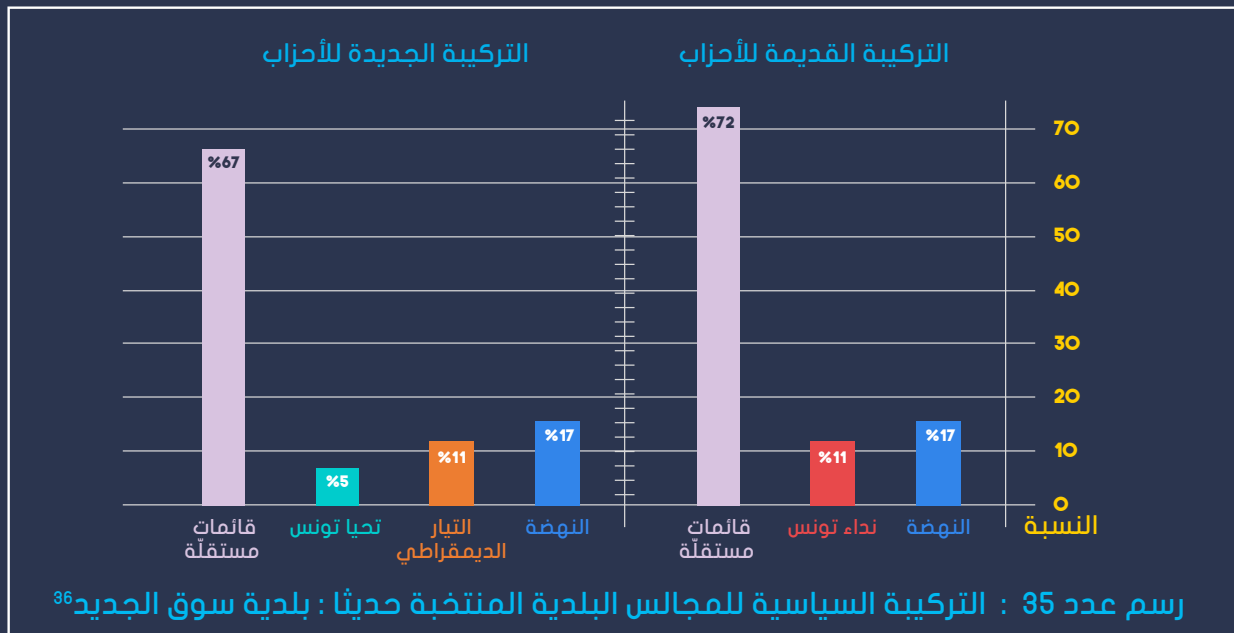
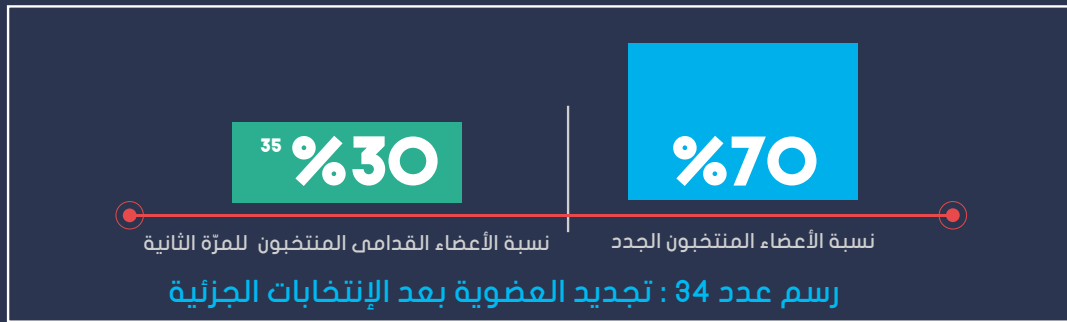
إن هذه الأسباب الظاهرية تجعل من التساؤل حول مدى فهم واستيعاب المنتخبين المحليين، رئيسا وأعضاء، خصوصية العمل البلدي الذي يفترض حدا أدنى من الانسجام والتواصل مشروعا. كما تدعو الى التفكير حول تبعات هذه الاستقالات على نجاعة العمل البلدي وانعكاسه على قدرة المجالس البلدية على تغيير الواقع المحلي.

من حيث النوع الاجتماعي، لا توجد فوارق ملحوظة بين جنس المستقلين، إذ قدمت 115 امرأة استقالتها بنسبة 44%. من إجمالي المتقدمين باستقالات متزامنة لأغلبية الأعضاء، في حين تمثل نسبة الرجال الذين تقدموا باستقالاتهم 56% بواقع 146 رجلا. و تعكس هذه النسب تقريبا بصفة كلية توزيع نتائج الانتخابات البلدية لسنة 2018، حيث مثلت نسبة النساء الفائزين بمقاعد 47,5% في حين ارتفعت قليلا في صف الرجال لتمثل 52,3%.

أما من حيث الانتماء السياسي، فقد شملت الاستقالات المتزامنة الأعضاء المنتمين الى أحزاب سياسية بنسبة 68% وبدرجة أقل القوائم المستقلة بنسبة 32%. و ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو تركيز أغلبية حالات الاستقالة المتزامنة في صفوف حركتي النهضة ونداء تونس، فقد مثلت نسبة الأعضاء المستقلين المنتمين للحزبين 78% من إجمالي المستقلين المنتمين الى أحزاب سياسية، مقابل 22% لباقي الأحزاب.

تأثير الاستقالات المتزامنة على تركيبة المجالس البلدية

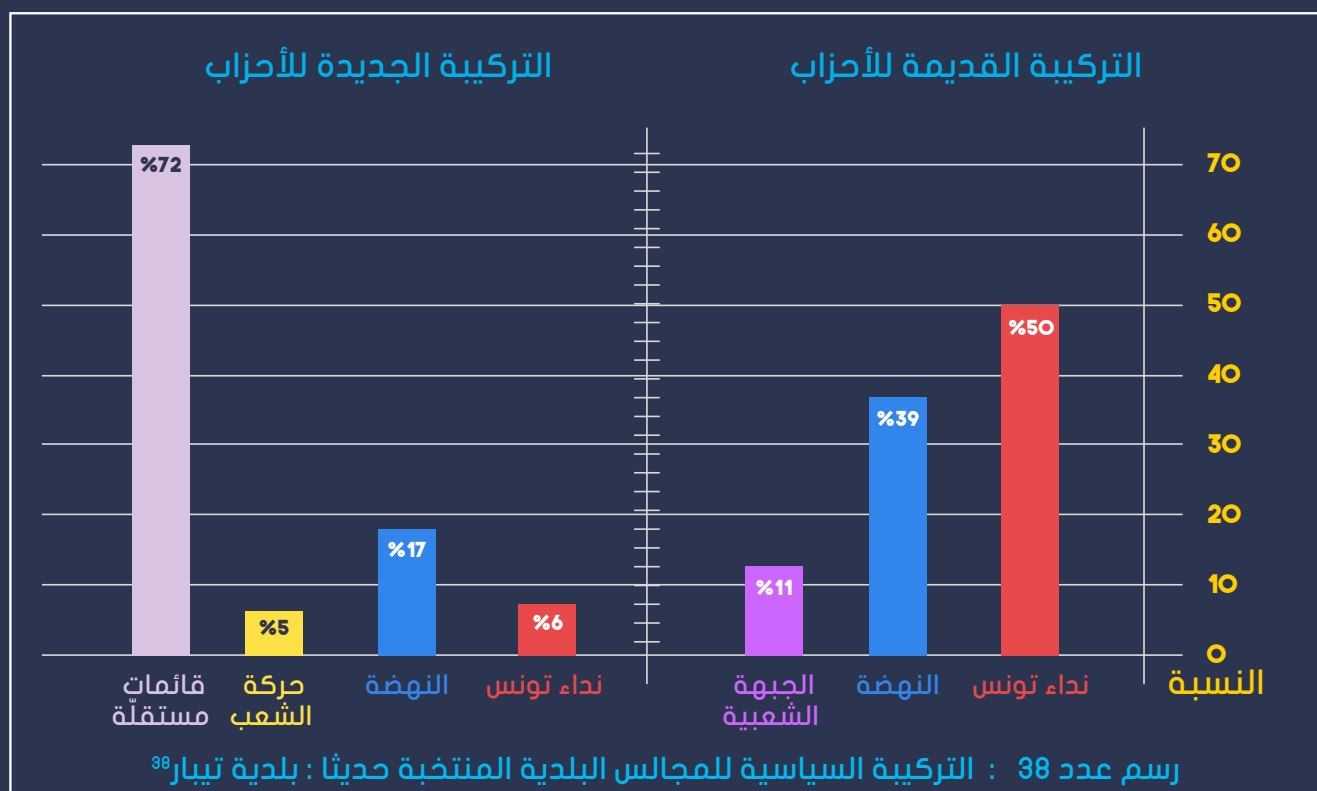
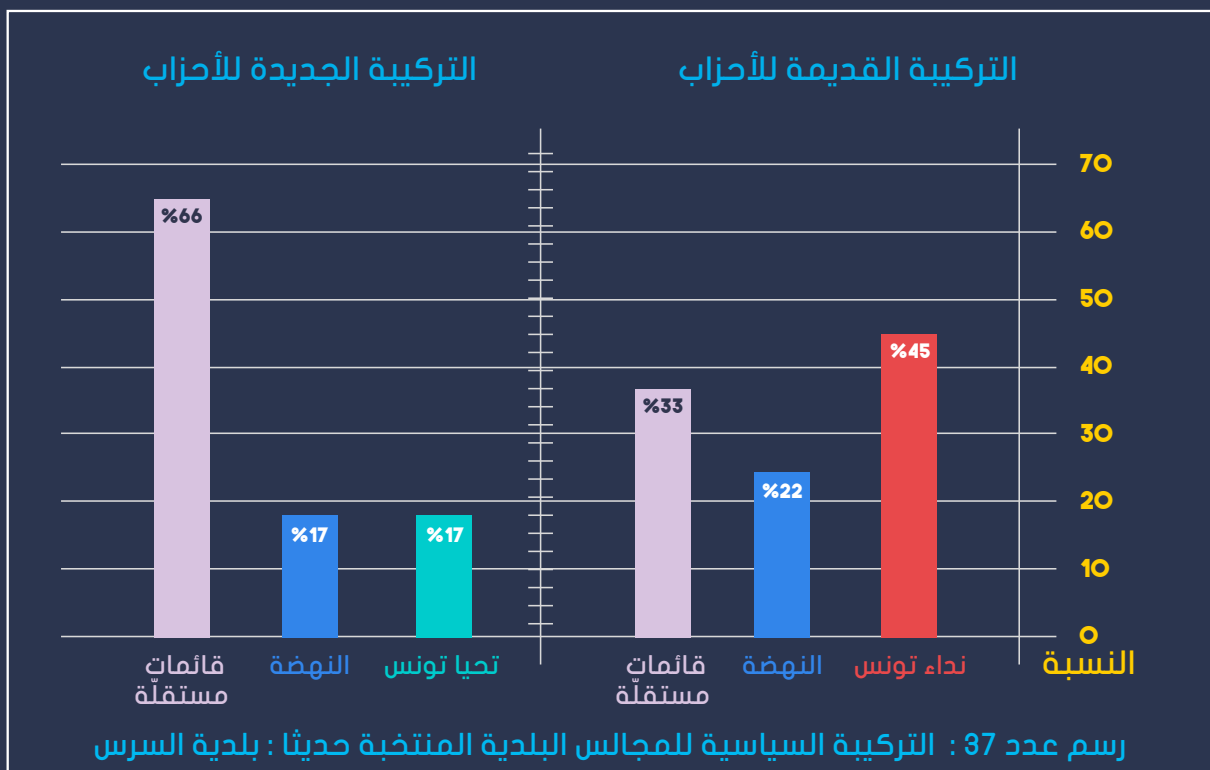


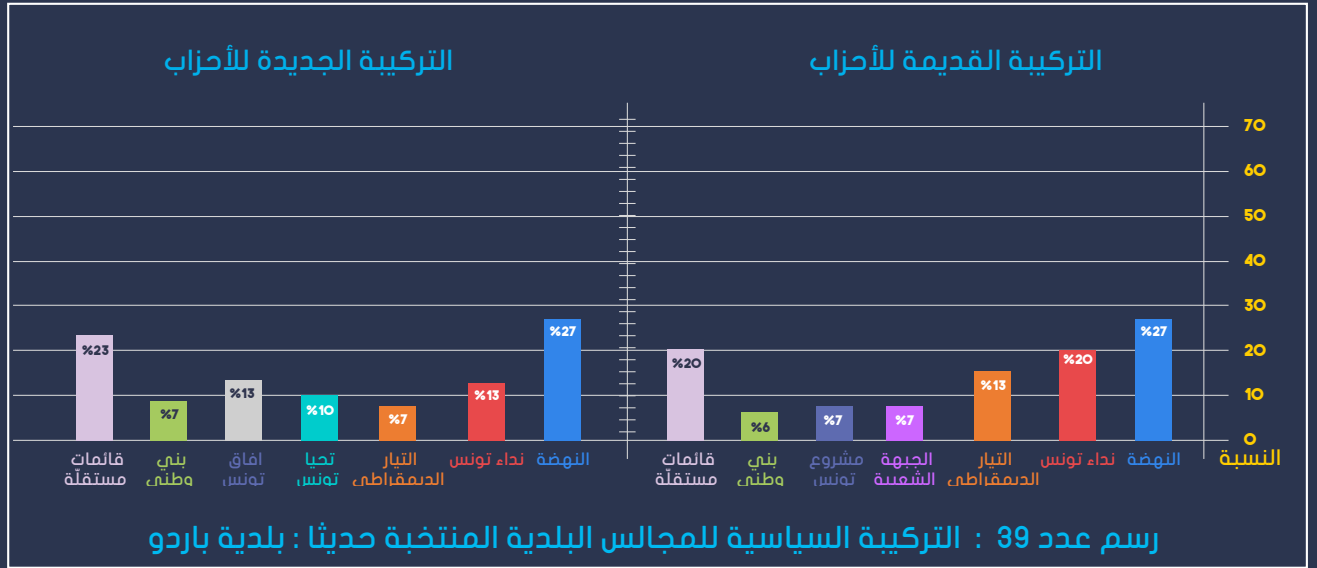


35 31 عضوا من مستفيلين وغير مستفيلين. تمكّنوا من تجديد عضويتهم في المجالس الخمس التي شهدت انتخابات جزئية.

36 بلدية محدثة.

37 بلدية محدثة.





إنّ إجراء الانتخابات الجزئية للبلديات أثّر بصفة متفاوتة على تركيبة هذه المجالس، فمن خلال دراسة التغيّرات الطارئة من حيث النوع الاجتماعي اتّضح أنّ التركيبة لم تتغيّر بشكل مؤثّر ولعلّ ذلك يعود بصفة أساسية لكون القانون يفرض التناصف في القوائم المترشحة.

الّا أنّ التركيبة السياسية تغيّرت جذرياً فقد أصبح الأعضاء المتحدّرون يمثلون 46% بعد أن كانوا يمثلون نسبة 63%. وبذلك أصبحوا يحتلّون المرتبة الثانية بعد المستقلّين بنسبة 54% من التركيبة الجمالية للمجالس البلدية التي شهدت انتخابات جزئية. كما يلاحظ أنّ تركيبة المجالس المنتخبة حديثاً تحتوي 30% (31 عضو) من الأعضاء القدامى الذين تمكّنوا من التحصّل على مقاعد مجدداً. وتحتوي هذه النسبة أعضاء كانوا قد قدّموا استقالتهم وأعضاء غير مستقيلين. ولعلّ الجدير بالملاحظة هو أنّ ثلث الأعضاء (10) الذين جدّدوا عضويتهم بالمجالس البلدية قد ترشّحوا في الانتخابات الجزئية على قوائم مختلفة عن قائماتهم الأصلية.

وبالرّجوع الى مقارنة مفصلة لتركيب كلّ مجلس بلدي، نجد أنّ حزبيّ التيار الديمقراطي وحركة تحيا تونس يعدّان المنتفعين الرئيسيين من الانتخابات الجزئية في بلدية سوق الجديد. ففي حين حافظت حركة النهضة والقوائم المستقلة تقريباً على نفس المقاعد، لاحظنا اختفاء حزب نداء تونس لفائدة التيار الديمقراطي وحركة تحيا تونس. نفس المقاعد، لاحظنا اختفاء حزب نداء تونس لفائدة التيار الديمقراطي وحركة تحيا تونس.

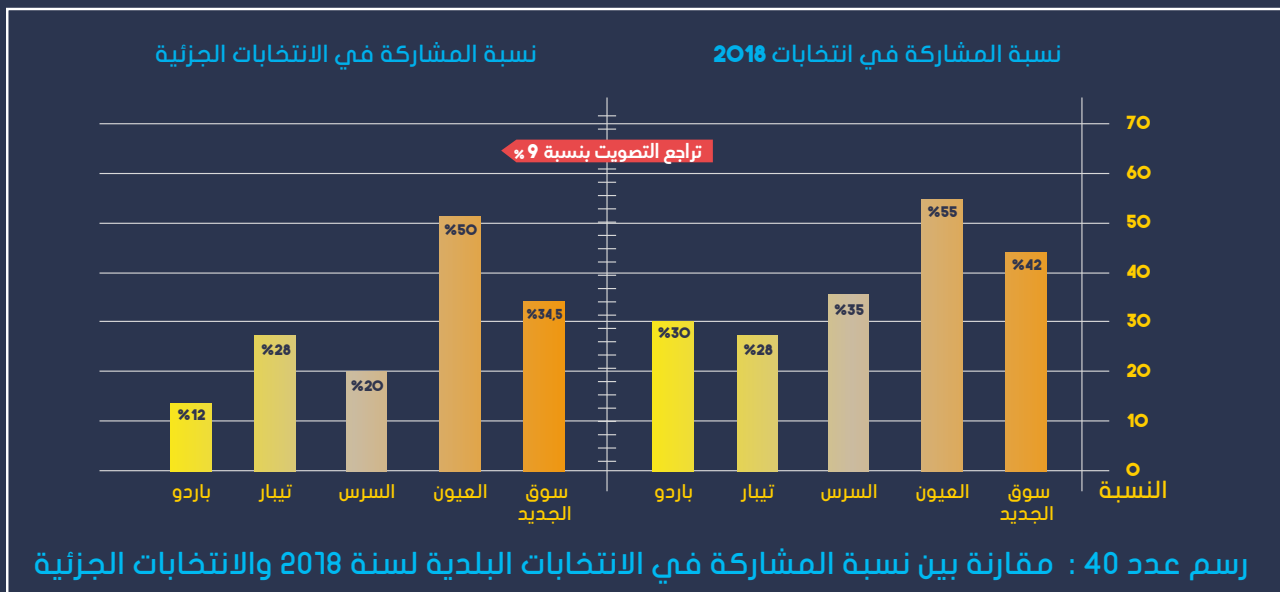
أما فيما يتعلّق بتركيب بلدية العيون أثر الانتخابات الجزئية، فقد اختفى كل من حزب نداء تونس، حركة النهضة والجبهة الشعبية من تركيبة المجلس البلدي في حين لاحظنا صعود حركة تحيا تونس وحركة الشعب وحزب بنّي وطني. وقد حافظت القوائم المستقلة على نفس النسبة 61%.

في خصوص بلدية السرس، تميّزت التغيّرات الطارئة على التركيبة بتقدّم ساحق للقوائم المستقلة حيث تضاغت تمثيليتها من 33% إلى 66% في حين ظهر حزب تحيا تونس - على غرار جميع البلديات السابقة - ليعوّض حزب نداء تونس ولكن بنسبة أضعف من سابقتها ومعادلة لـ 17%.

بالنسبة الى بلدية تيار، فإنّ القوائم المستقلّة كانت الراحبة الكبرى ففي حين لم تتحصّل على مقاعد خلال انتخابات ماي 2018، فإنّها تمكنت في الانتخابات الجزئية من السيطرة على 72% من المقاعد البلدية. أخيرا وفي خصوص بلدية باردو، فقد حافظت حركة النهضة والقوائم المستقلّة على تمثيليتها في المجلس، في حين اختفت العديد من الأحزاب وهي نداء تونس والجهة الشعبيّة ومشروع تونس من التركيبة الجديدة، مقابل صعود أحزاب أخرى وهي تحيا تونس، البديل التونسي وآفاق تونس.

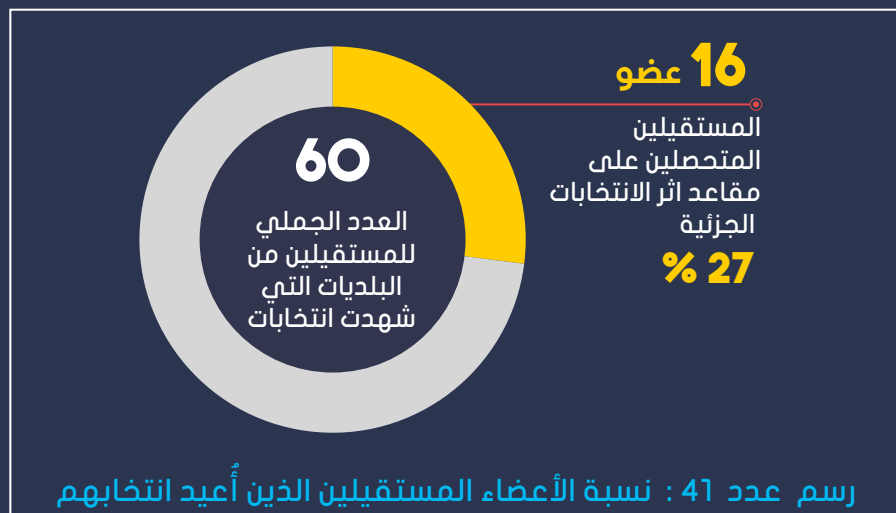
يلوح ممّا تقدّم أنّ اعادة الانتخابات في بلديات معيّنة، والمترتبة عن استقالة جماعية لأغلبية الأعضاء، انتفعت به بعض الأطراف بصفة واضحة ونخصّ بالذكر في هذا الصدد حزب تحيا تونس على صنف القوائم الحزبية، والقوائم المستقلّة بصفة عامّة حيث ارتفعت تمثيليتها من 37% الى 54% ولمزيد فهم هذه التغيرات، قامت البوصلة بالرجوع الى نسبة المشاركة في الانتخابات الجزئية و مقارنتها مع المشاركة في انتخابات 6 ماي 2018، على مستوى البلديات الخمس المعنية بذلك.

تراجع نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية الجزئية



عند مقارنة نسب التصويت خلال الانتخابات البلدية لسنة 2018 بتلك المسجلة خلال الانتخابات الجزئية في الخمس بلديات التي شهدت الى حد الآن انتخابات جزئية، نلاحظ أنّ معدل التصويت العام تراجع بنسبة 9% من 38% الى 29% مع الإشارة الى أنّ التراجع كان بنسب كبيرة في بعض البلديات مثلت حالة بلدية باردو أوجه بتسجيل نسبة تراجع فاقت النصف (من 30% الى 12%). لذلك، يمكن القول بأنّ انحلال المجالس البلدية يؤثّر على مشاركة المتساكنين والمتساكنات ويساهم، إلى حد ما، في تعميق أزمة الثقة بينهم وبين البلديات .

الأعضاء المستقيلون الذين أعيد انتخابهم



ان انحلال المجالس البلدية وإجراء انتخابات جزئية جديدة لم يؤدي في كل الحالات الى تركيبة جديدة تماما للمجلس البلدي. فقد أعيد انتخاب 27% من الأعضاء المستقلين مرة أخرى، سواء عن قوائم مختلفة (36%) أو، بدرجة أقل، عن نفس القائمة (38%).

البلدية	اسم العضو	الانتماء خلال انتخابات 2018	الانتماء خلال الانتخابات الجزئية
باردو	جيهان بن عيسى	البديل المدني	حركة النهضة
باردو	منير التليلي	البديل المدني	البديل التونسي
باردو	ظافر الصغيري	حركة النهضة	افاق تونس
باردو	بسمة القيزاني	التيار الديمقراطي	التيار الديمقراطي
باردو	هاشم العيادي	قائمة مستقلة	قائمة مستقلة
سوق الجديد	عبد الرحمان الطاهري	قائمة مستقلة	حركة النهضة
سوق الجديد	جيهان هاني	قائمة مستقلة	حركة النهضة
سوق الجديد	حزامي غانمي	قائمة مستقلة	قائمة مستقلة
سوق الجديد	منجي سعدي	قائمة مستقلة	قائمة مستقلة
العيون	محسن فازعي	قائمة مستقلة	تحيا تونس
العيون	الأزهر الرميلي	قائمة مستقلة	قائمة مستقلة
العيون	محمد الميساوي	قائمة مستقلة	قائمة مستقلة
العيون	رضا الصعدلي	قائمة مستقلة	قائمة مستقلة
تيباز	منجية بن عافية	حركة النهضة	حركة النهضة
تيباز	هندة دجبي	حركة النهضة	حركة النهضة
تيباز	منذر البلدي	نداء تونس	نداء تونس

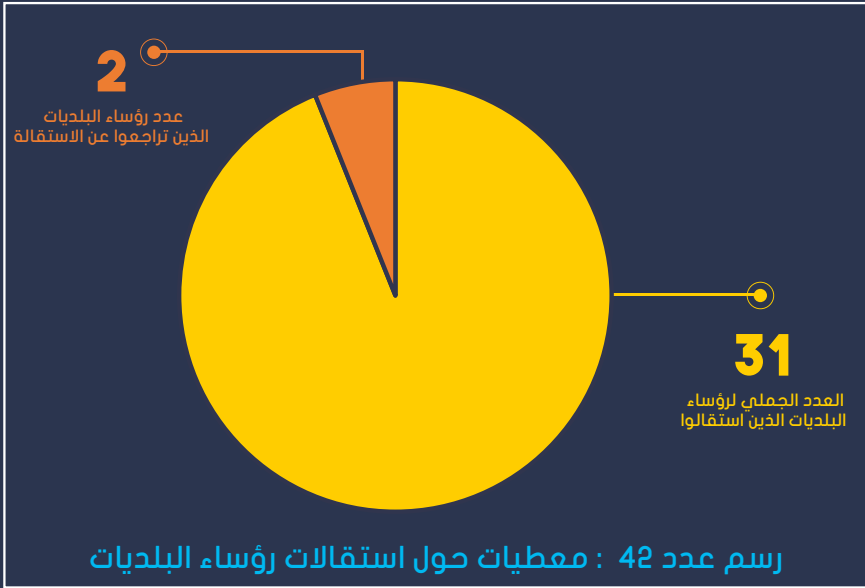
جدول عدد 9 : الإنتماء الحزبي للأعضاء الذين أعيد انتخابهم

الجدير بالملاحظة هو أنّ 5 من أصل 19 عضو استقالوا وتحصلوا على مقاعد بلدية مجدداً قد ترشحوا على قوائم مختلفة عن قائماتهم الأصليّة التي حوّلت لهم التمتع بعضوية المجالس البلدية خلال انتخابات 6 ماي 2018. حيث تحوّلت 4 أعضاء مستقلّين في 2018 الى قوائم أحزاب (3 نهضة، 1 تحيا تونس)، في حين تحوّل عضو عن حركة النهضة الى افاق تونس.

إن إعادة ترشح وانتخاب نفس الأعضاء تحتل أكثر من قراءة واحدة، تتعلق الأولى برغبة حقيقية للأعضاء المستقلين/المنتخبين في مواصلة خدمة الشأن البلدي. كما يمكن أن يطرح إعادة الانتخاب تساؤلات حول صحة الأسباب الحقيقية المعلنة للاستقالة، وهل أن السبب الحقيقي يتمثل (أم لا) في خلافات سياسية بالأساس.

2 - استقالات رؤساء البلديات

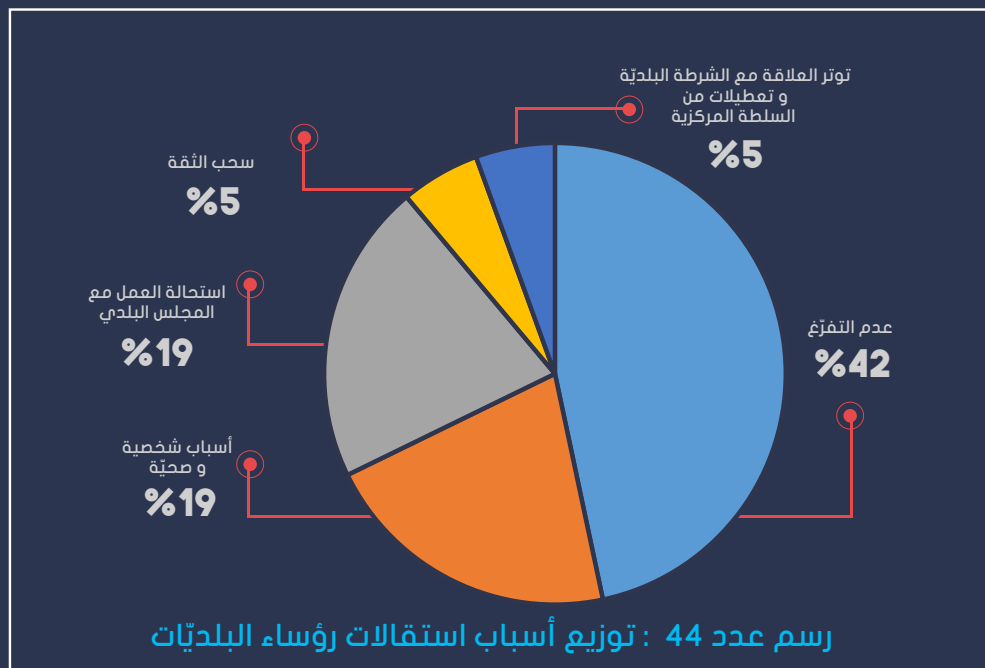
احصاء استقالات رؤساء البلديات



استقالات رؤساء البلديات حسب النوع الاجتماعي والانتماء السياسي



أسباب استقالات رؤساء البلديات



شهدت البلديات اضافة الى الاستقالات المتزامنة أغلبية أعضائها المؤدية الى انحلال مجالسها، عدم استقرار أقل وطأة من خلال استقالة فردية لرؤساء البلديات. فقد تم تسجيل 29 حالة استقالة (بعد تراجع اثنين) أي ما يمثل نسبة 8% من إجمالي رؤساء ورئيسات البلديات. و لم يتوزع الانتماء السياسي للرؤساء المستقلين بصفة متكافئة إذ أن 65% منهم ينتمون للقوائم الحزبية و35% للقوائم المستقلة. كما أنه، على خلاف الاستقالات المتزامنة، ينتمي المستقيلون، حسب النوع الاجتماعي، الى الرجال بنسبة 81%. في حين لا تمثل نسبة النساء سوى 19%. أما في خصوص أسباب الاستقالة، فإن وجوب تفرغ رئيس البلدية، أي عدم جمعه بين رئاسة البلدية وأي وظيفة أو مهنة أخرى، يمثل أهم سبب دفع الرؤساء الى تقديم استقالتهم، أي الى تفضيل مزاولة المهنة الأصلية على حساب رئاسة البلدية. تأتي في المرتبة الثانية الأسباب الشخصية والصحية التي تبقى غير معلومة، بحكم طبيعتها. وتمثل الأسباب الداخلية المتعلقة بالبلدية مجتمعة نسبة 34% من أسباب الاستقالات موزعة بين استحالة العمل مع المجلس البلدي (16%). ضعف موارد البلدية وعدم توفر الأرضية الملائمة للعمل (13%) اضافة الى سحب الثقة من الرئيس (5%). كل هذه الأسباب تؤكد هشاشة بعض المؤسسات البلدية سواء في علاقة بالتنظيم والاستقرار الداخلي للمجالس البلدية، أو في ما يخص ضعف الموارد.

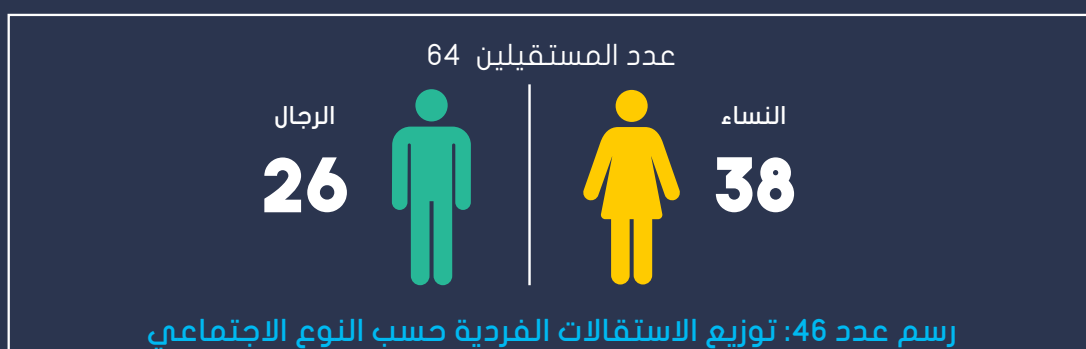
3 - سحب الثقة من رؤساء البلديات



في نفس سياق الاستقالات، شهدت 8 بلديات³⁹ (أي 2% من إجمالي عدد البلديات التونسية) سحب ثقة فعلي من رئيس البلدية، وهي عبارة عن آلية خولها القانون لأعضاء المجالس البلدية يحق بمقتضاها لنصف الأعضاء، وبناء على لائحة معللة يمشونها، سحب الثقة من الرئيس بأغلبية معززة ب3/4 الأعضاء⁴⁰. واللافت للانتباه في هذا الإطار هو أن أسباب سحب الثقة لم تكن، على خلاف الاستقالات المتزامنة أو الفردية، متنوعة، بل إن الأعضاء المنتمين الى 8 بلديات التي شهدت اجراءات سحب ثقة اتفقوا على أن انفراد الرئيس بالرأي واستحالة العمل معه هو الدافع وراء سحب الثقة منه. وما حالات سحب الثقة إلا دليل آخر يدعم الاستنتاج السابق الذي مفاده أن علاقة بعض رؤساء البلديات بالأعضاء المنتخبين يسودها التوتر وعدم الانسجام، وما يمكن أن ينجر عن ذلك من انعكاسات على نجاعة العمل البلدي وتماسكه.

4 - الاستقالات الفردية لأعضاء المجالس البلدية

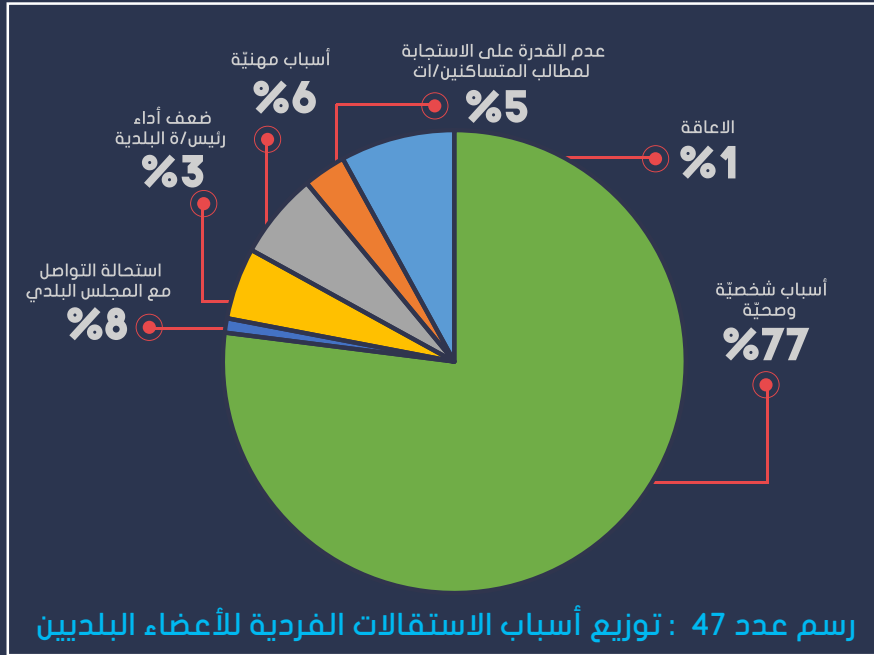
الاستقالات الفردية حسب النوع الاجتماعي



39 آخر تحيين تم في سبتمبر 2019.

40 الفصل 255 من مجلة الجماعات المحلية.

أسباب الاستقالات الفردية



إضافة إلى استقالة رئيس البلدية، رصدت البوصلة إلى حدود تاريخ 19 ديسمبر 2019، 64 استقالة فردية لأعضاء مجالس بلدية، وهو ما يمثل نسبة ضعيفة تقدر بـ 0,8% من إجمالي عدد الاعضاء في كافة المجالس البلدية. وتنوع أسباب الاستقالات، لتطفو هذه المرة الأسباب الشخصية والصحية بصفة واضحة (77%). مما يدفعنا إلى التساؤل جدياً عن حقيقة الطبيعة الشخصية والصحية لهذه الأسباب، أم أنها مجرد تعلات يختفي وراءها بسهولة من يريد مغادرة النشاط البلدي. إضافة إلى تكرار نفس الأسباب المتعلقة بضعف التنظيم الداخلي والتواصل بين مكوني المجلس البلدي، الأعضاء والرئيس.

5 - حالات الإعفاء



الاعفاء بسبب الجمع بين رئاسة المجلس البلدي وممارسة وظيفة أخرى

لا يقتصر تغير تركيبة المجالس البلدية على الاستقالات بمختلف أصنافها، بل يمكن أن يكون كذلك مصدره الإعفاء الذي يمكن أن يتعرض له الأعضاء المحليين في عدة حالات. تتمثل الصورة الأولى في عدم التفرغ المتعلقة بجمع رئيس البلدية بين رئاسته للمجلس البلدي وممارسته، في نفس الوقت، لأي مهنة أو وظيفة أخرى. وقد شهدت هذه المسألة، لأهميتها، جدلاً كبيراً لدى مناقشة الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية تحت قبة مجلس نواب الشعب. ونظراً لشدة التباينات بين داعم لفرض شرط التفرغ على جميع رؤساء البلديات ورافض له، تم التصويت على هذا الفصل خلال الجلسة العامة كآخر فصل من فصول المجلة، بعد أن تم إبقائه كذلك كآخر نقطة خلافية تم التطرق إليها في ما يسمى بـ "لجنة التوافقات". وتنص المعلومات الرسمية المقدمة من قبل وزارة الشؤون المحلية والبيئة على وجود 4 بلديات يجمع رؤسائها بين رئاسة البلدية وممارسة مهنة أخرى تم في شأنهم إعداد مشاريع أوامر حكومية وجهت إلى مصالح رئاسة الحكومة للمصادقة والنشر⁴². كما تجدر الإشارة إلى أن الاعفاء بسبب الجمع بين رئاسة المجلس البلدي وممارسة وظيفة أخرى.

41 إجابة وزارة الشؤون المحلية والبيئة على تعقيب النائب، ياسين العياري حول تفرغ رؤساء البلديات، بتاريخ 27 نوفمبر 2019.

42 تتمثل هذه البلديات في بلدية العين، زاوية الجديدي، فندق الجديد سلطان ومنزل بوزيان.

43 تهتم هذه الحالات بلديات السواسي، فربانة، ساقية الزيت وسيدي حسين.

الاعفاء بسبب الجمع بين عضوية مجلس بلدي ومجلس نواب الشعب

عبد السلام بن عمارة



مجدي بوذينة



مصطفى الفربي



أمل السعيد



بدر الدين قمودي



عبد الرزاق الحسني



حاتم المانسي



سميرة حميدة



علي جدي



علي الهرماسي



أميرة شرف الدين



شادية حفصوني



زهير مخلوف



وسام الشعري



حسين جنيح



كمال الحمزاوي



طارق براهيم



رسم عدد 49 : مركاتو أعضاء المجالس البلدية الذين أصبحوا نوابا

مثلت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2019 سببا من أسباب إعفاء بعض أعضاء المجالس المحلية الذين ترشحوا و فازوا بمقاعد في مجلس نواب الشعب، بحكم أن القانون الانتخابي يمنع الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس بلدي من جهة، وعضوية مجلس نواب الشعب من جهة أخرى.

هذا وقد فاز 7 رؤساء بلديات و 12 عضوا بمقاعد في المجلس التشريعي، ومن بينهم 7 كانوا قد تحصّلوا على مقاعد بمقتضى ترشحهم على قوائم مختلفة عن قائماتهم في الانتخابات البلدية وهو ما يدعونا للتساؤل عن مدى تأثير تغيّرات المشهد السياسي على المستوى الوطني على المشهد السياسي المحلي.

19 عضو مجلس بلدي ينتقل الى عضوية مجلس نواب الشعب، هو رقم على بساطته يدفع إلى التساؤل حول الأسباب التي دفعت الفائزين إلى تقديم ترشحاتهم إلى الانتخابات التشريعية : هل أن ذلك يعكس رؤية تعطي الأفضلية للعمل النيابي على العمل البلدي ؟ أم أن الأمر يتعلق بالامتيازات التي يتميز بها أعضاء مجلس النواب والمفقودة بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية ؟

٧-التوصيات

الى الحكومة

- إصدار رئاسة الحكومة لأوامر إعفاء رؤساء البلديات غير المتفرغين،
- نشر القائمة الجمليّة لرؤساء البلديات المعفون وما يفيد مراسلة البلديات بذلك،
- نشر القائمة الجمليّة للأعضاء المستقلين من المجالس البلدية،

إلى البلديات

- التزام البلديات بتطبيق القانون في خصوص مواعيد انعقاد الجلسات،
- تطوير خطة اتصالية فعّالة،
- اعتماد الدقّة في صياغة المحاضر خاصة فيما يتعلّق بحضور وغياب الأعضاء، صفة الحاضرين وعددهم ونوعهم
- الاجتماعي، طرق الإعلام بالجلسات،
- تطبيق القانون فيما يتعلّق بعرض مقترحات المتساكنين والمتساكنات خلال مفتتح الجلسات،
- التزام الأعضاء بالحضور في دورات المجالس البلدية،
- تطبيق القانون في خصوص الأعضاء المتغيّبين دون مبرّر.

الجزء الثالث الجباية المحليّة في أرقام

3



١ - مقدمة

لطالما كنا مدركين في البوصلة بأن اللامركزية هي فرصة فريدة لتونس للتفكير مجددا في الديمقراطية من خلال مؤسسات على المستوى المحلي قادرة على الاستجابة إلى انتظارات و احتياجات المواطنين والمواطنات. كما كنا دائما مقتنعين بأن الديمقراطية على المستوى المحلي - على غرار الديمقراطية على المستوى الوطني- تتطلب موارد مالية وبشرية كافية من أجل تسيير مؤسسات ذات كفاءة، خاضعة للمساءلة، شفافة ومفتوحة. ومع ذلك، تظل مسألة العائدات وموارد البلديات، منذ مشاركتنا في مسار اللامركزية أثناء صياغة دستور سنة 2014 حتى الآن، أحد محاور التوترات والتجاذبات من قبل مختلف المتدخلين. فضلا عن ذلك، تعتبر الضريبة واحدة من أئمن موارد الدولة ومؤسساتها على المستوى الوطني، حيث أنها تشكل أكثر من 60% من ميزانية الدولة (وفقا لقانون المالية لسنة 2019)¹، وعلى المستوى المحلي أيضا من خلال مساهمتها بقسط كبير في ميزانية البلديات. ونظرا لأن عائدات البلديات -و الجماعات المحلية عموما- تتأثر بالضرورة من الموارد المحولة من ميزانية الدولة أو من عائداتها الذاتية التي تشمل العائدات الضريبية، فإنه من الضروري التفكير بعمق في المساهمة المحتملة للجباية المحلية في نجاح مسار اللامركزية لا فقط فيما يتعلق بموارد البلديات المالية بل كذلك في علاقة الثقة والمساءلة المتبادلة بين الهياكل العمومية والمواطنين/ المواطنات. وتبحث هذه الدراسة الكمية الأولى في هذا التوازن بين رضا المواطنين والمواطنات عن دفع الجباية المحلية من جهة، و مختلف العناصر المتدخلة في علاقة البلدية بمنظورها.

١ - سياق الدراسة

تواجه البلديات، اليوم، تحديات عديدة داخل وخارج المؤسسة البلدية. وتعد مسألة الموارد البشرية والمالية من بين أهم هذه التحديات. في الواقع، يحتاج دعم القدرات المالية للبلديات مجهودا متواصلا و ذلك للمساهمة في إنجاح مسار اللامركزية. ويعتبر العنصر المالي أحد الركائز الأساسية للتجربة التونسية الجديدة للامركزية وهو ما يفسر التأطير القانوني للمسألة، بصفة عامة في دستور 27 جانفي 2014، و بصفة معمقة في مجلة الجماعات المحلية. تشكل الجباية المحلية مكوناً مهماً للغاية لتعزيز التنمية على المستوى المحلي، خصوصا في ظل سياق تعاني فيه البلديات من صعوبات مالية، فضلا عن أنها تعكس مدى التزام المواطنين والمواطنات بواجباتهم. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الأهمية، فإنه من السهل ملاحظة ضعف التزام المواطنين بالجباية المحلية، إذ لا تتعدى نسبة الاستخلاص على المستوى المحلي عتبة 20%، وهو ما يفرض الاهتمام والدراسة بعيدا عن الانطباعات والأحكام المسبقة. وفي هذا السياق، تدرج الدراسة التي أعدتها منظمتي البوصلة وأوكسفام حول "نظرة المواطن للجباية المحلية".

2 - المفاهيم الأساسية للجباية المحلية

تتأثر الموارد المالية للبلديات من مصدرين: الموارد التي تحولها الدولة، أي الجزء المخصص من ميزانية الدولة إلى البلديات، والموارد الذاتية للبلديات. وعلى خلاف ما يمكن تصويره، تمثل الموارد الذاتية حاليا النصيب الأهم من ميزانية البلديات، إذ تبلغ النسبة 70% مقابل 30% للموارد التي مصدرها تحويلات الدولة. غير أن اللافت للانتباه أن هذا المعدل العام يخفي وراءه تباينات جوهرية بين مختلف البلديات، خاصة بحكم وجود تفاوت كبير في مؤشر الثروة بينها. إذ لا تستأثر إلا 18 بلدية فقط من 350 بلدية على أكثر من نصف (51%) اجمالي الموارد الذاتية للبلديات، في حين لا تسيطر 332 بلدية على 49% من الموارد الذاتية². ولعل ذلك ما يفسر في جانب كبير إرادة المشرع في أن تمثل الموارد الذاتية مستقبلا النصيب الأكبر من ميزانية الجماعات المحلية إذ ينص الفصل 131 من مجلة الجماعات المحلية على تكفل الدولة عن طريق قوانين المالية والجباية والمتعلقة بالأموال، وبشكل تدريجي، جعل الموارد الذاتية النصيب

1 وفقا لقانون المالية لسنة 2019. تتوفر المزيد من المعلومات حول الميزانية على منصة : (Marsad Budget) <https://budget.marsad.tn/or/>
2 المزيد من المعلومات حول الميزانيات متوفرة في الموقع الإلكتروني لمرصد ميزانية التابع لمنظمة البوصلة <https://cuttlg/lnr10x>

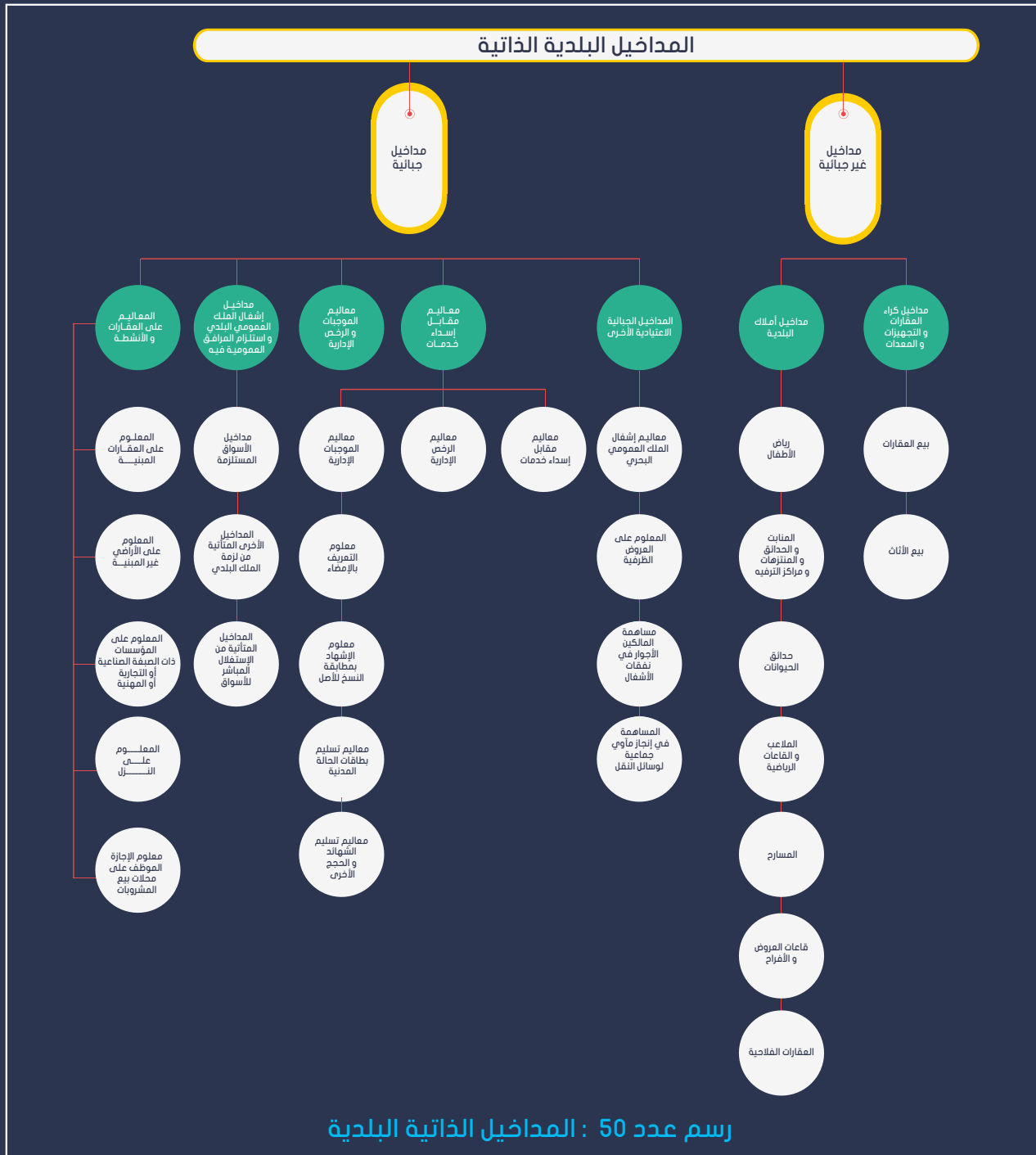
الأهم لموارد كل جماعة محلية، في ظل الإطار القانوني الجديد للامركزية الذي يتميز بصلاحيات واسعة للجماعات المحلية يتطلب ممارستها قدرات مالية هامة.

تصنف اعتياديا العائدات الذاتية للجماعات المحلية، التي تنظمها بالأساس مجلة الجباية المحلية الصادرة في 3 فيفري 1997، وفق معيار طبيعتها للتمييز بين الموارد الذاتية ذات الصبغة الضريبية (أو الجباية المحلية) و الموارد الذاتية غير الضريبية.

تتألف الموارد الذاتية غير الجبائية أساسا من مداخيل كراء العقارات والتجهيزات ومختلف الأملاك التي تمتلكها البلديات. في ما يخص الموارد الذاتية الجبائية، عادة ما يقع التمييز بين 3 عائلات كبرى من الاقتطاعات التي توظفها البلديات³:

- **الأداءات:** وهي جملة الاقتطاعات الوجوبية والتي لا تتطلب تقديم خدمة مقابلها.
- **المعالم:** وهي الاقتطاعات الوجوبية التي يقابلها الانتفاع بخدمة معينة. غير أن هذه الاقتطاعات لا تتناسب ضرورة مع الكلفة الحقيقية للخدمة المقدمة، بل عادة ما تكون أقل.
- **الرسوم:** وهي الاقتطاعات المستوجبة مقابل تقديم خدمة والتي تتميز بالتناسب بين التعريف والتكلفة الحقيقية للخدمة المعنية.

يوضح الرسم البياني أدناه مختلف أنواع الموارد الذاتية للبلديات التي تشمل المداخيل ذات الطبيعة الضريبية، موضوع الدراسة.



3 - أهداف الدراسة

تهدف الدراسة حول فهم المواطنين والمواطنات للجباية المحلية إلى الحصول على أدوات ومفاتيح فهم أساسية للعلاقات التي تربط المواطنين والمواطنات ببلدياتهم من منظور ضريبي. وبالتالي، تستند هذه الدراسة على إشكالية مركزية تتمثل في اكتشاف الأسباب التي يمكن أن تفسر انخفاض معدل استخلاص الجباية الضريبية على المستوى المحلي.

تحاول الدراسة الاجابة على السؤال التالي: ما الذي يمنع المواطنين من دفع ضرائبهم المحلية؟ وما الذي يشجعهم على دفعها؟

يركز هذا العمل على السياسة والممارسات الضريبية الحالية وسيجعل من الممكن اكتشاف الاتجاهات الأساسية ومحددات فهم المواطن فيما يتعلق بالجباية المحلية.

في ضوء الدروس المستفادة من الدراسة، ستتمكن كل من البوصلة وأوكسفام من تطوير إستراتيجية فعالة لحملات التوعية وتعبئة المواطنين بالإضافة إلى حملات المناصرة إزاء الإدارات الضريبية على مستوى البلديات.

ومن أجل تحقيق ذلك، دون الادعاء بالشمولية، تسعى الدراسة إلى تغطية مختلف الجوانب التي من المحتمل أن تساهم في تقديم إجابة متكاملة. لقد قمنا بتحديد ستة محاور مسبقًا اعتمدت كمفاصل مركزية لأسئلة الدراسة:

- تصور البلدية وحوكمتها ;
- المعرفة بالمالية المحلية ودفع الضرائب ;
- دفع الضرائب المحلية ;
- تصور مستقبل البلديات ;
- التواصل بين البلدية والمواطن ;
- مشاركة المواطنين في الحياة العامة على المستوى المحلي ;

لقد قادنا التفكير في هذه المحاور إلى فهم أفضل لموضوع البحث تمحور حول هذه الأسئلة الرئيسية :

1. ما مدى معرفة المواطنين والمواطنات بالجباية المحلية ؟
2. ما هو التصور / الموقف العام للمواطنين فيما يتعلق بفرض الضرائب المحلية (إيجابي / سلبي، مهم / غير مهم) ؟
3. ما هي درجة دفع المواطنين والمواطنات لضرائبهم المحلية ؟
4. ما هي العوامل التي تشجع أو تثني المواطنين / المواطنات عن دفع ضرائبهم المحلية ؟
5. ما هي العلاقة التي ينشئها المواطنون / المواطنات بين دفع الضرائب المحلية والحوكمة الرشيدة ؟
6. ما هي العلاقة التي ينشئها المواطنون والمواطنات بين دفع الضرائب المحلية وتحسين الخدمات والبنية التحتية المحلية ؟
7. ما هي العناصر الأساسية الممكنة التي من شأنها جعل المواطنين والمواطنات ينخرطون بشكل أفضل / أكثر بالضرائب المحلية ؟

4 - منهجية الدراسة

الطريقة المعتمدة في الدراسة : الاستبيانات المباشرة للأسر.

أخذ العينات: تم وضع خطة أخذ العينات بمشاركة فريق المشروع.

المنهجية: تم تحديد حصص على مستوى الولايات والبلديات والقطاعات (أو المناطق) وممثلي السكان التونسيين الذين تبلغ أعمارهم 18 عامًا فما فوق.

حجم العينة: 1301 أسرة تم اختيارها عشوائيًا من بين سكان البلاد التونسية.

إعادة تنظيم العينة: تمت إعادة هذه العينة وفقًا لحصص المعهد الوطني للإحصاء R6PH 2014 وفقًا للنوع الاجتماعي والعمر والولاية.

فترة الدراسة: من 05 / 10 / 2018 إلى 01 / 11 / 2018 .

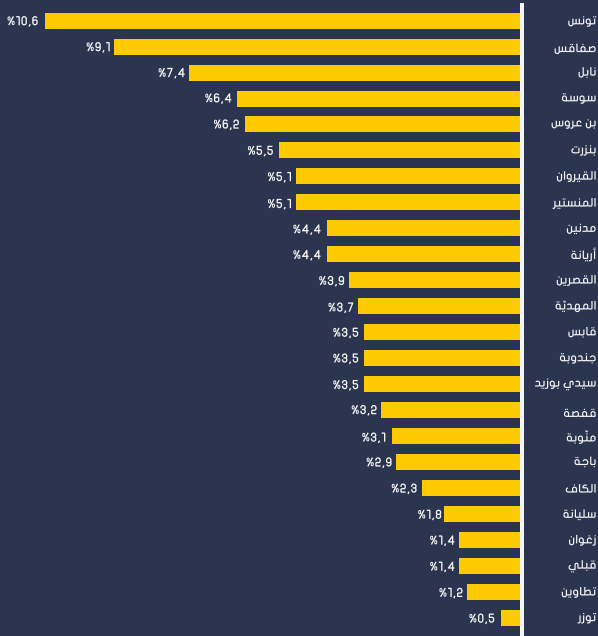
المتدخلين: 24 قائم بالمسح و 6 مشرفين من BJK Consulting.

تحليل البيانات: SPSS و ETHNOS.

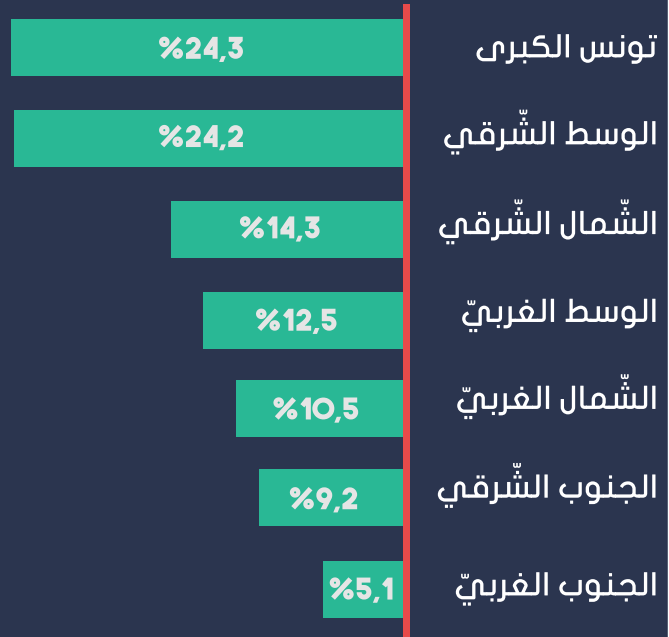
هامش الخطأ: 2.7169 % +/-.

رسوم عدد 51 : خصائص العينة حسب العديد من المتغيرات

حسب الولايات: حسب الحصص المحددة مسبقا والممثلة لسكان البلاد التونسية:



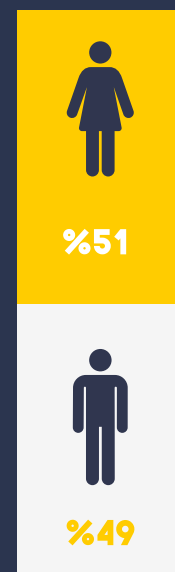
حسب الجهات: حسب الحصص المحددة مسبقا والممثلة لسكان البلاد التونسية:



حسب العمر: حسب الحصص المحددة مسبقا والممثلة لسكان البلاد التونسية: ما يقرب إلى 54% أقل من 40 سنة



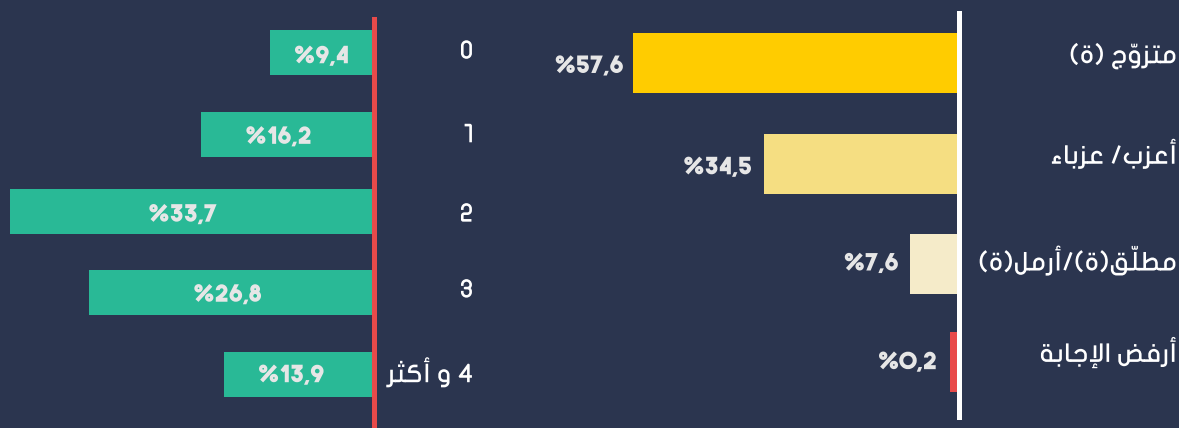
حسب الجنس: حسب الحصص المحددة مسبقا والممثلة لسكان البلاد التونسية: 51% نساء و 49% رجال



حسب الوضع الأسري: 57.6% من المجيبين

متزوجون و 34.5% عزّاب

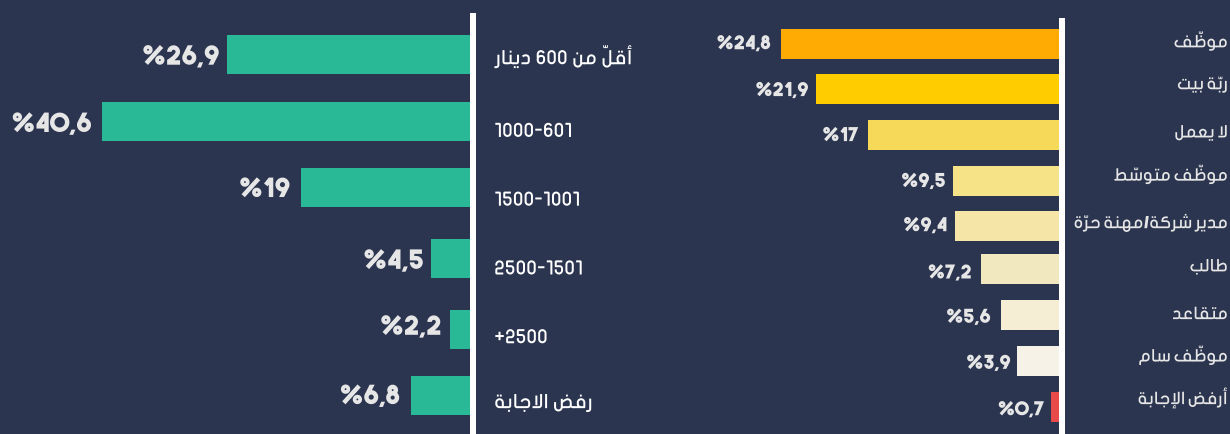
عدد الأطفال: 2.29 طفل لكل أسرة



حسب الوظيفة

حسب الدخل الأسري: 67.5% دخلهم

أقلّ من 1000 دينار في الشهر و 86.5% أقلّ من 1500 دينار في الشهر

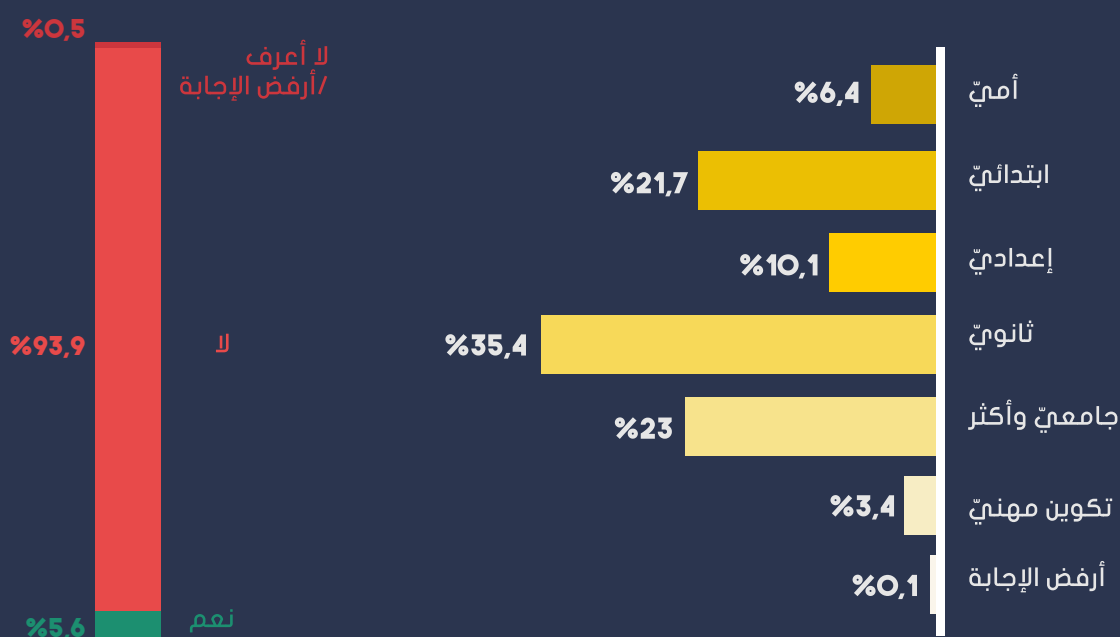


حسب المستوى التعليمي

هل لديكم في العائلة شخصاً معاقاً؟

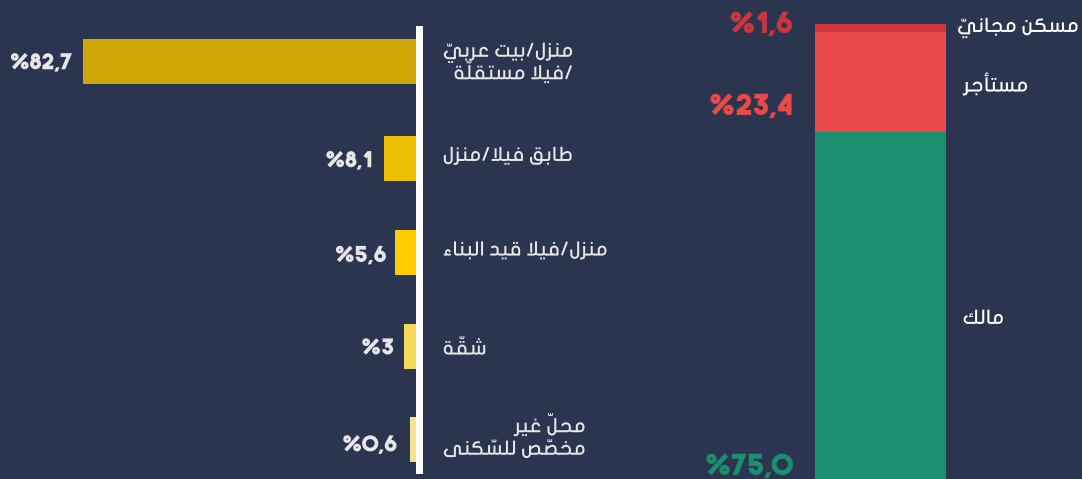
5.6% من الأشخاص المعاقين

في الأسر التي تفتت زيارتها:



المسكن: 75% من المجيبين يمتلكون مساكنهم

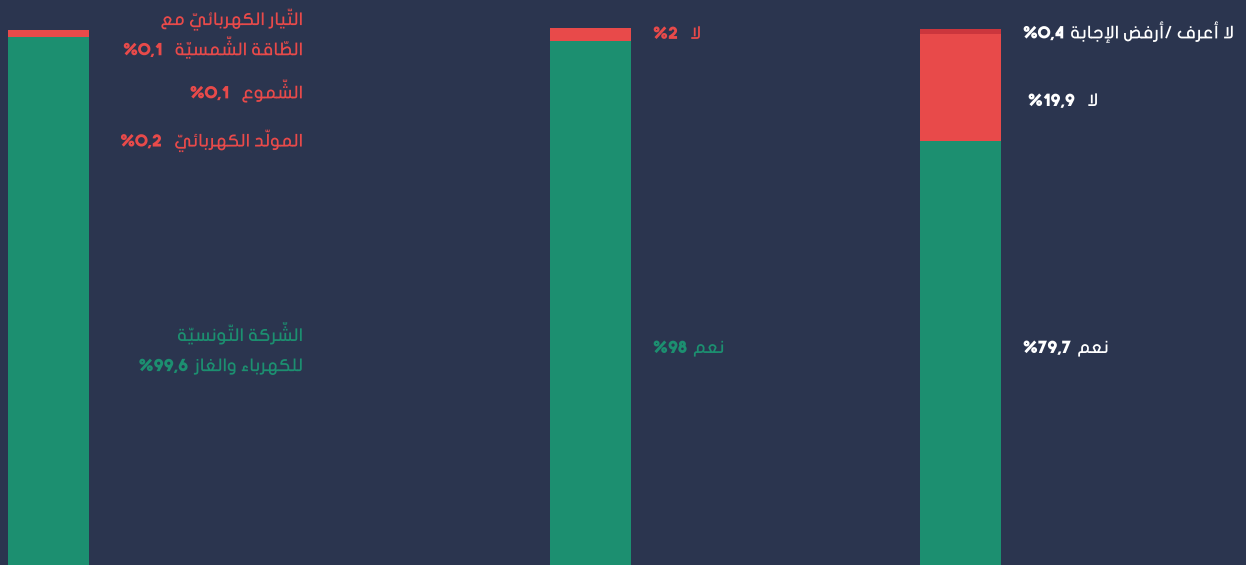
نوع المسكن: 82.7% من المجيبين يسكنون منازل / بيوت عربيّة / فيلات



نسبة الرّبط بالديوان الوطني للتّطهير: 79.7%

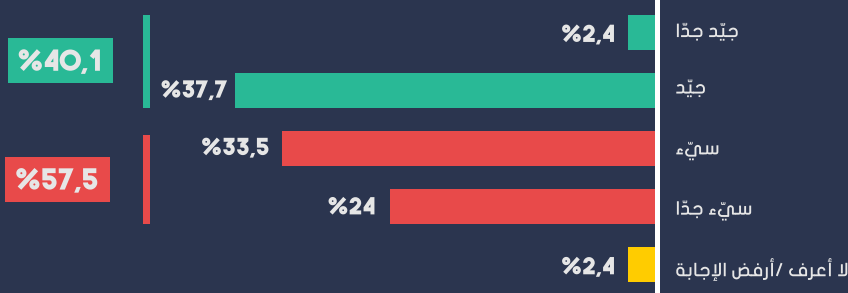
نسبة الرّبط بالشّركة الوطنيّة لتوزيع واستغلال المياه: 98%

نسبة الرّبط بالشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز: 99.6%



الوضع المالي للمستجوبين

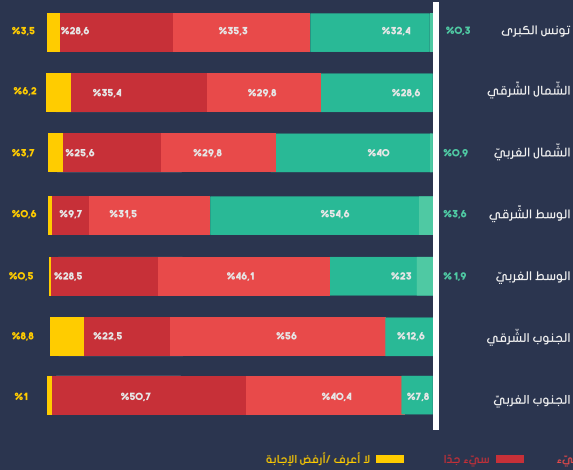
حسب التّصريحات: 40.1% من المجيبين يقولون إنّهم في وضع ماليّ جيّد حاليّاً، في مقابل 57.5% يقولون إنّهم في وضع ماليّ سيّء حاليّاً



الوضع المالي للمستجوبين

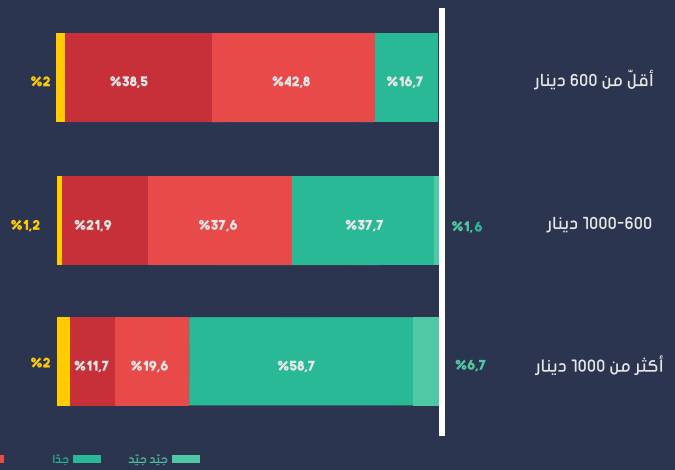
حسب الجهات:

اختلافات عديدة بين الجهات



حسب المداخيل:

كلّما كانت المداخيل أكبر، كلّما كانت تصريحات المجيبين أنّهم في وضع ماليّ جيّد

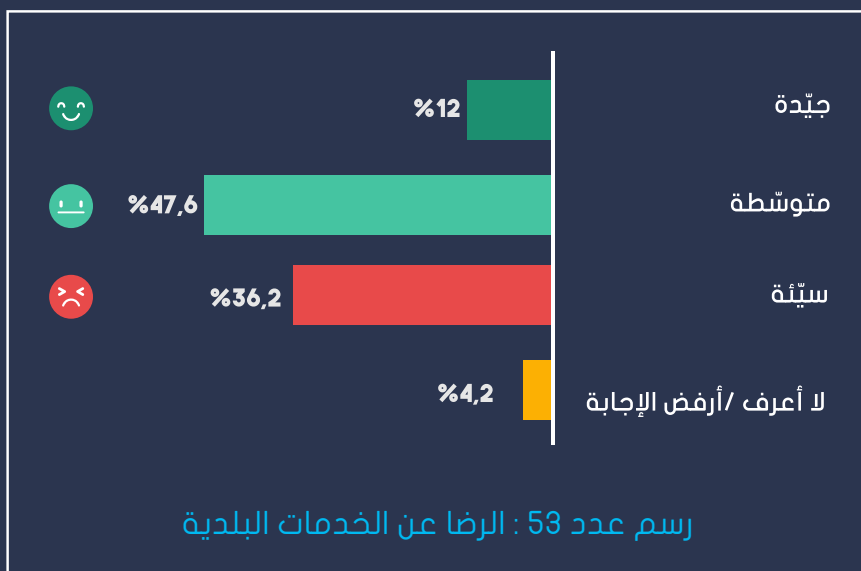
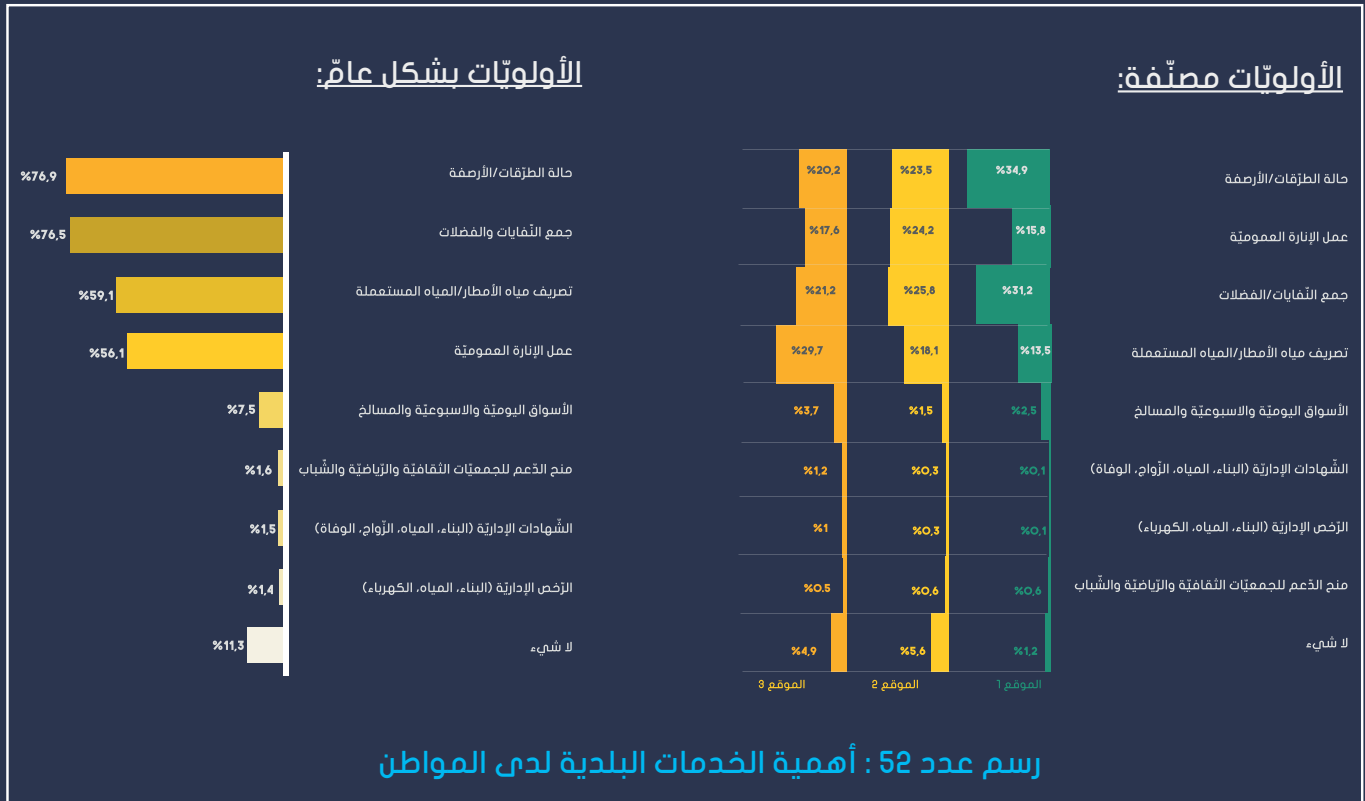


II - نتائج الدراسة

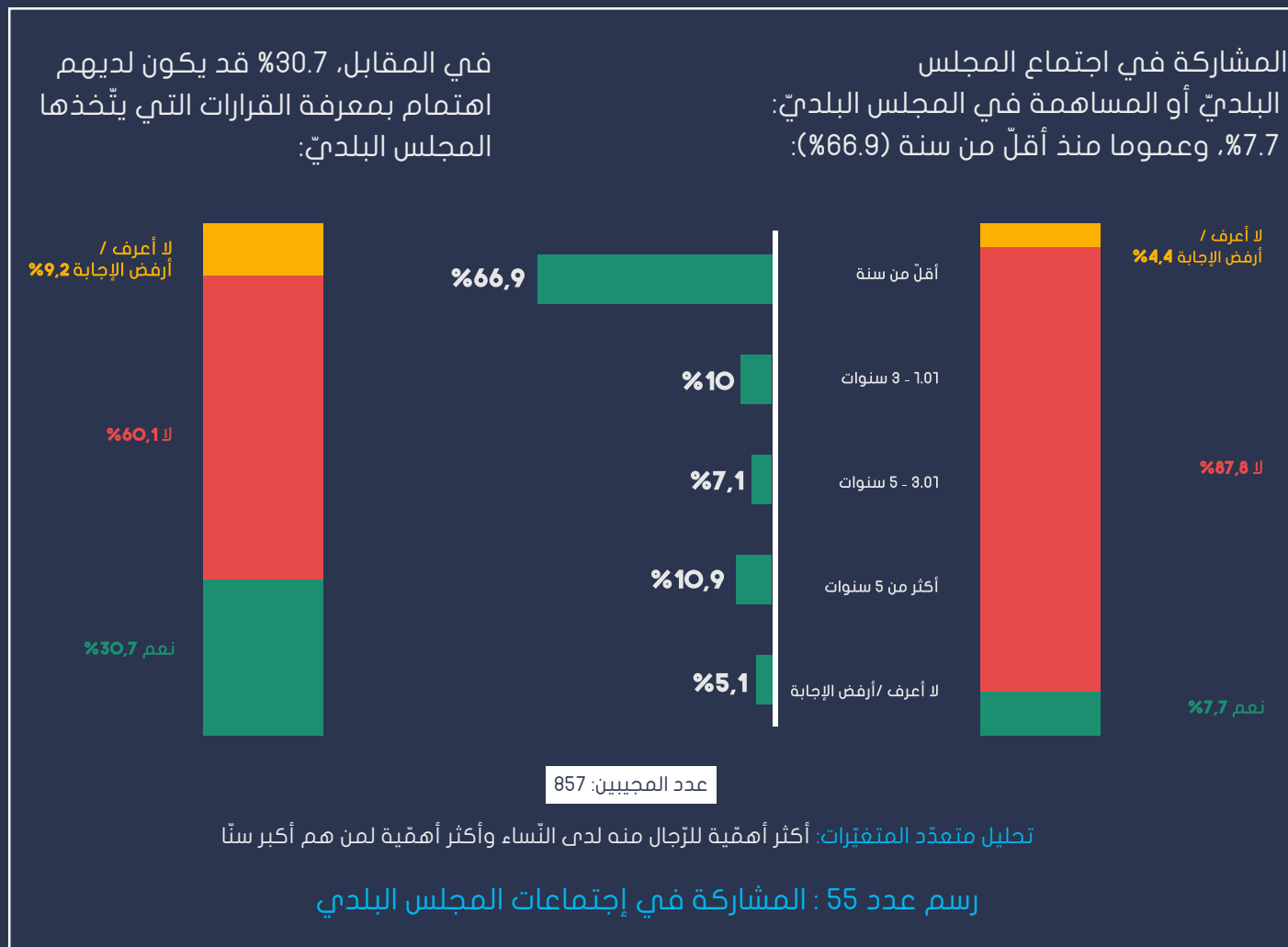
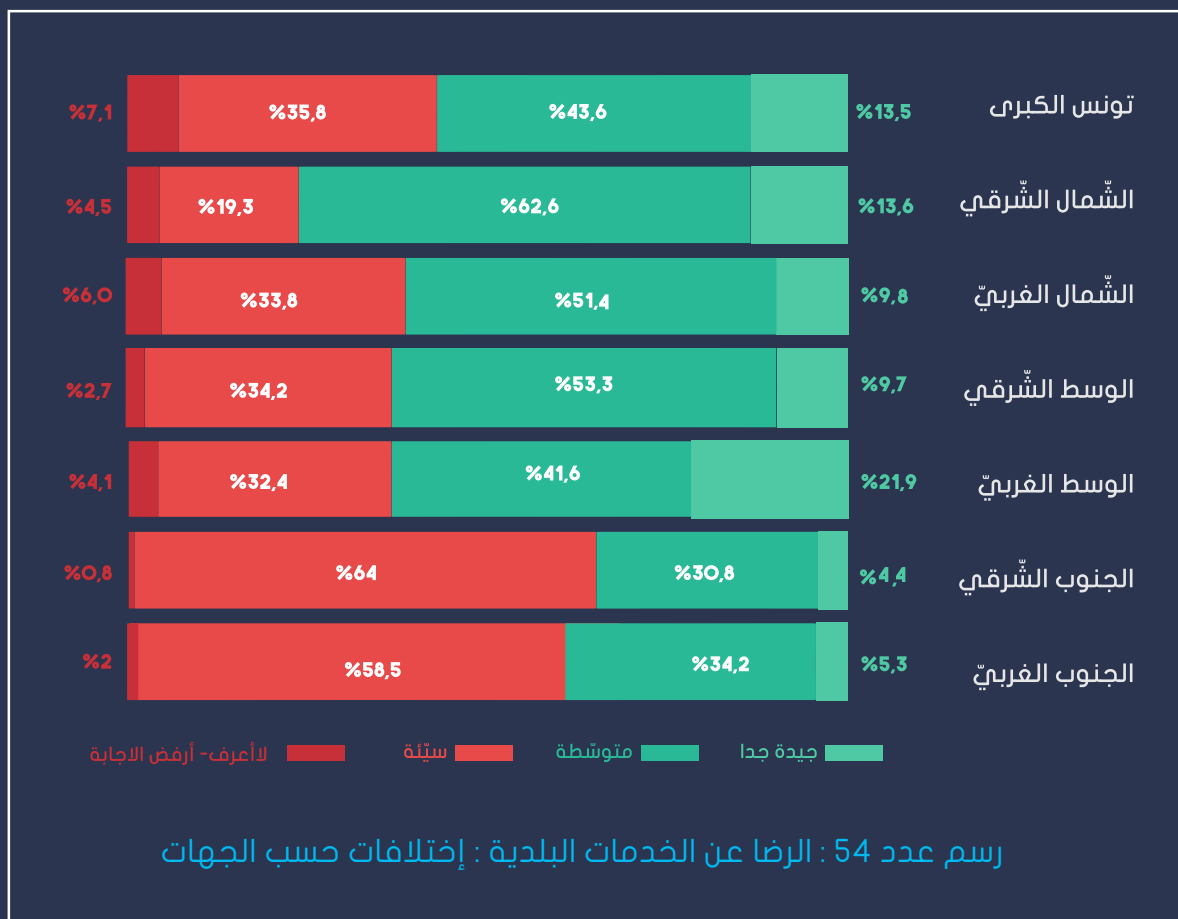
لا تمثل النتائج المقدمة صلب هذا التقرير كل النتائج بل أهمها، والتي وقع تصنيفها حسب المحاور التي تم التعرض لها سابقا.

1 - تصور البلدية وحوكمتها

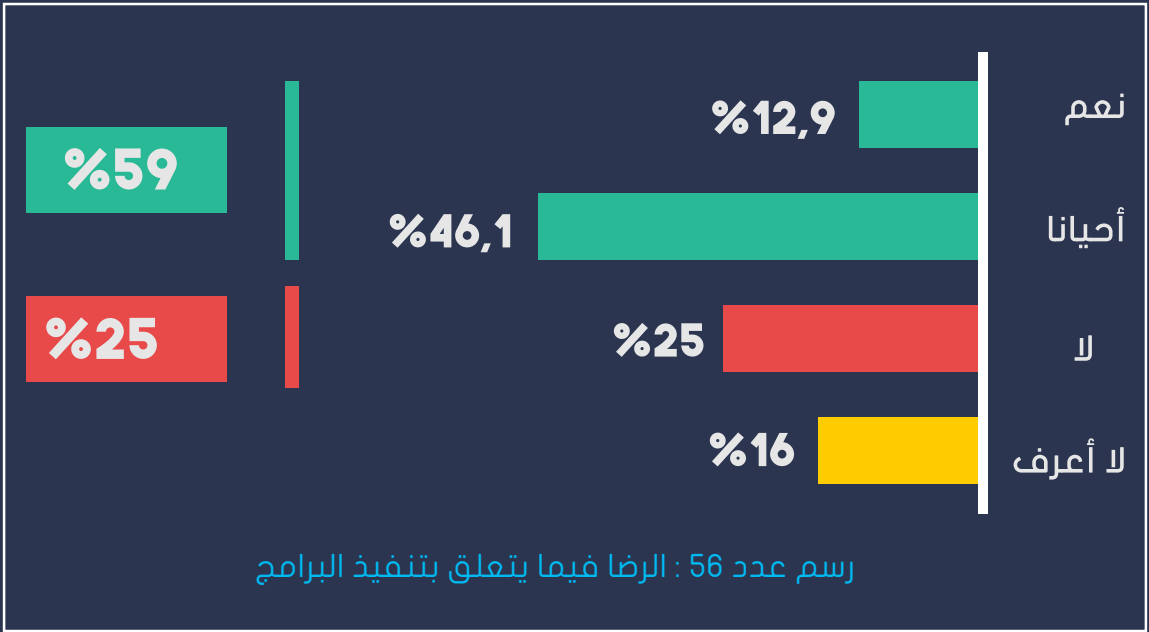
الخدمات البلدية الأكثر أهمية لدى المواطن هي: حالة الطرقات/الأرصفة، جمع النفايات/الفضلات، مياه الأمطار/المياه المستعملة.



فقط 12% من المجيبين يعتقدون أنّ الخدمات البلدية هي جيدة، 47,7% يعتقدون أنّها متوسطة و 36,2% يعتقدون أنّها سيئة.



59% من المجيبين يعتقدون أنّ أعضاء المجلس البلديّ يحاولون تنفيذ البرامج التي تستجيب لحاجيات متساكني الدائرة البلديّة، و 25% يعتقدون العكس:



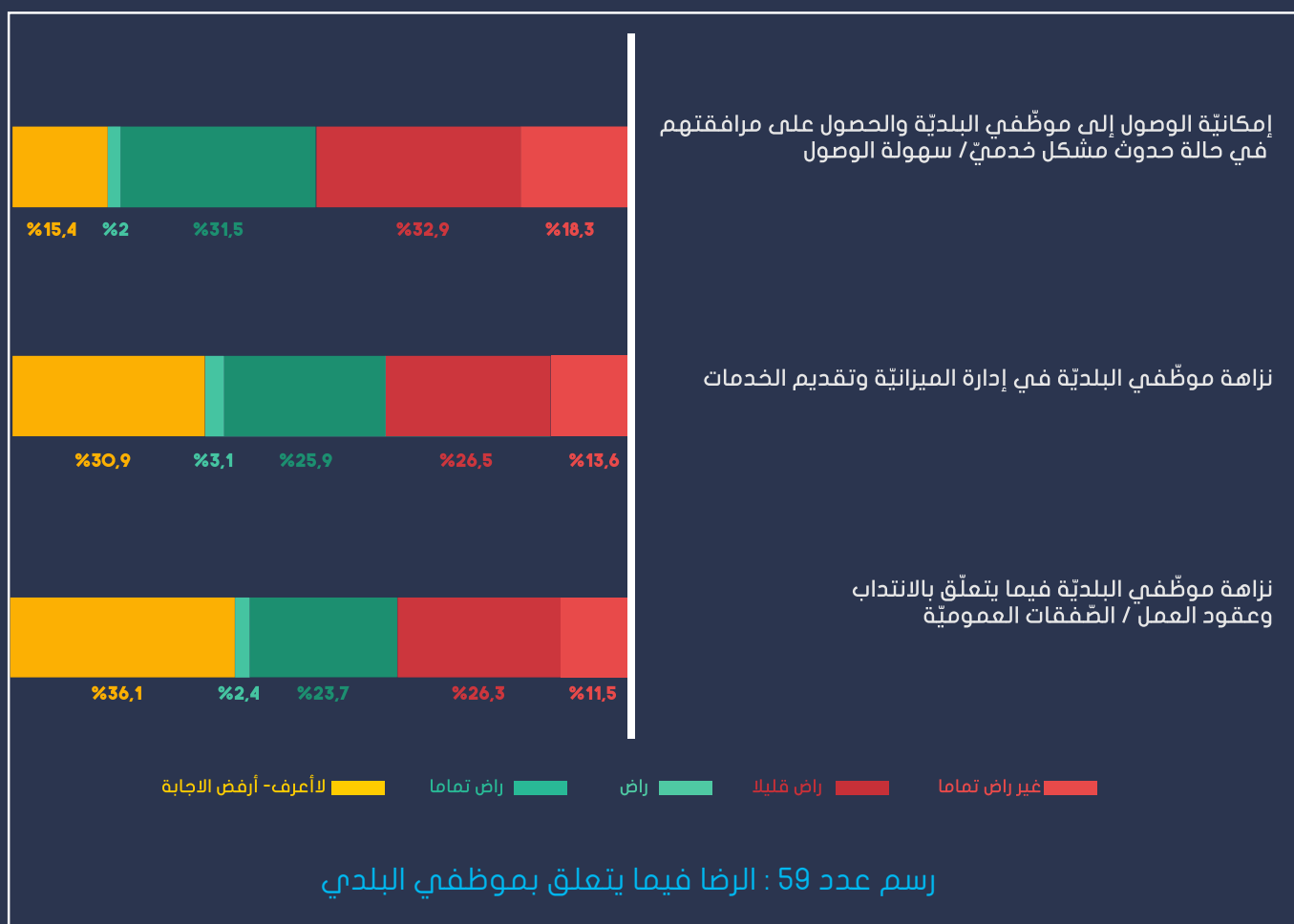
39.6% فقط من المجيبين يعرفون رئيس البلدية:



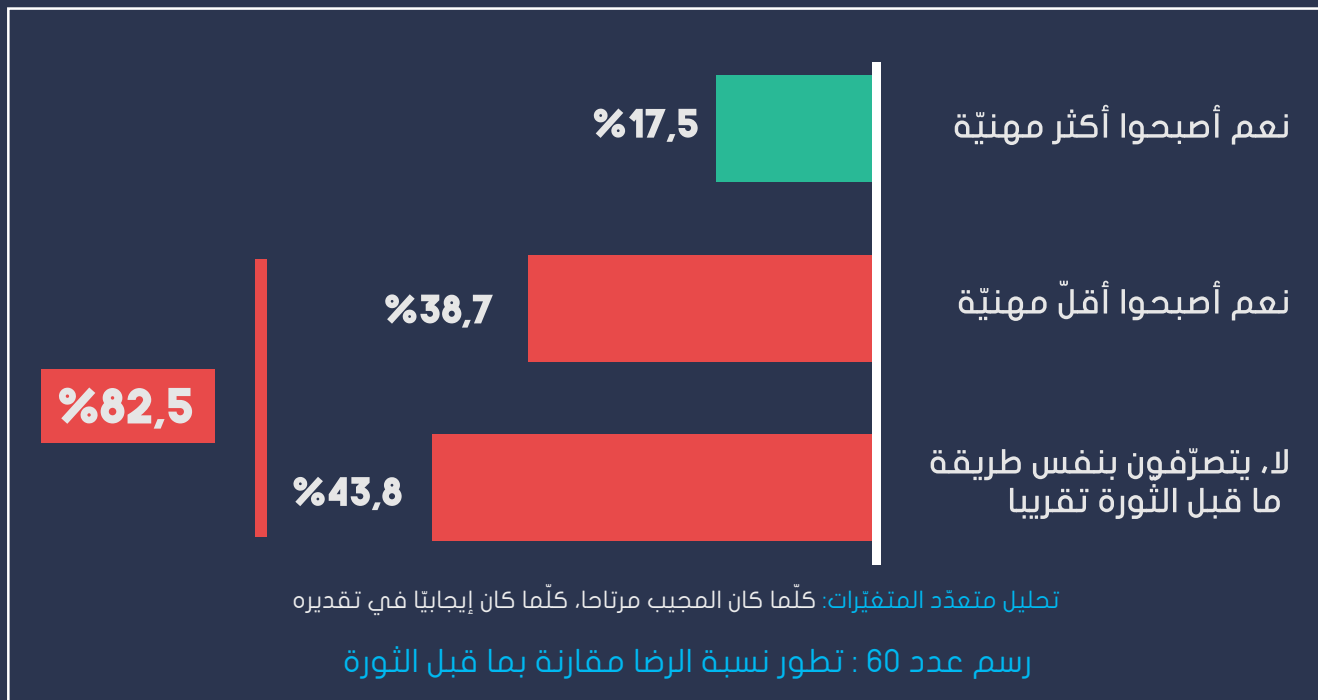
قاربة 7 من 10 مواطنين تونسيين قاموا بزيارة البلدية خلال الـ 12 شهرا المنقضية : عموما، (59,5%) للحصول على شهادة (ولادة، زواج...الخ)، أو (42,3%) لاستكمال اجراءات ادارية (نسخ مطابقة للأصل، التعريف بالامضاء...الخ).



عموما، التونسيون غير راضين عن الخدمات البلدية.

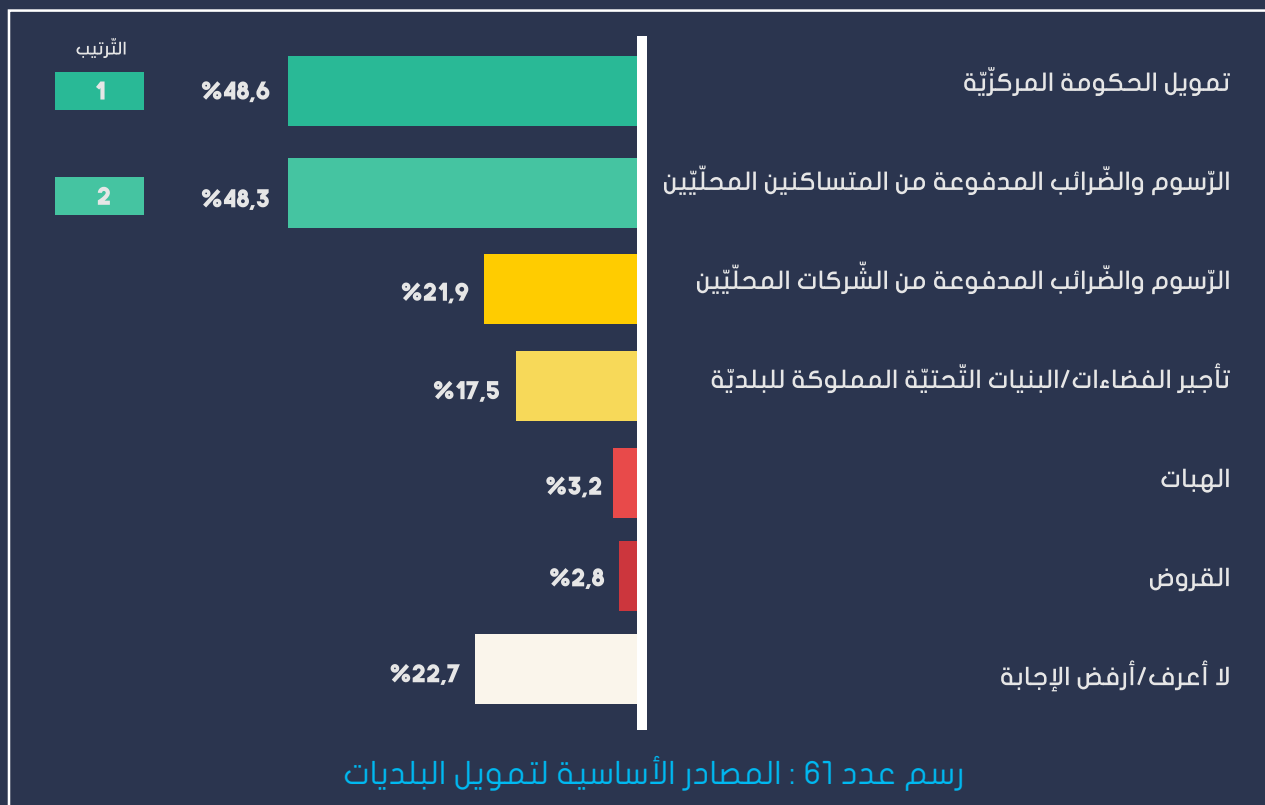


82.5% من التونسيين يعتقدون أن تفاعل/مهنية موظفي البلدية تراجع أو شهد ركودا منذ الثورة. فقط 17.5% يعتقدون عكس ذلك:

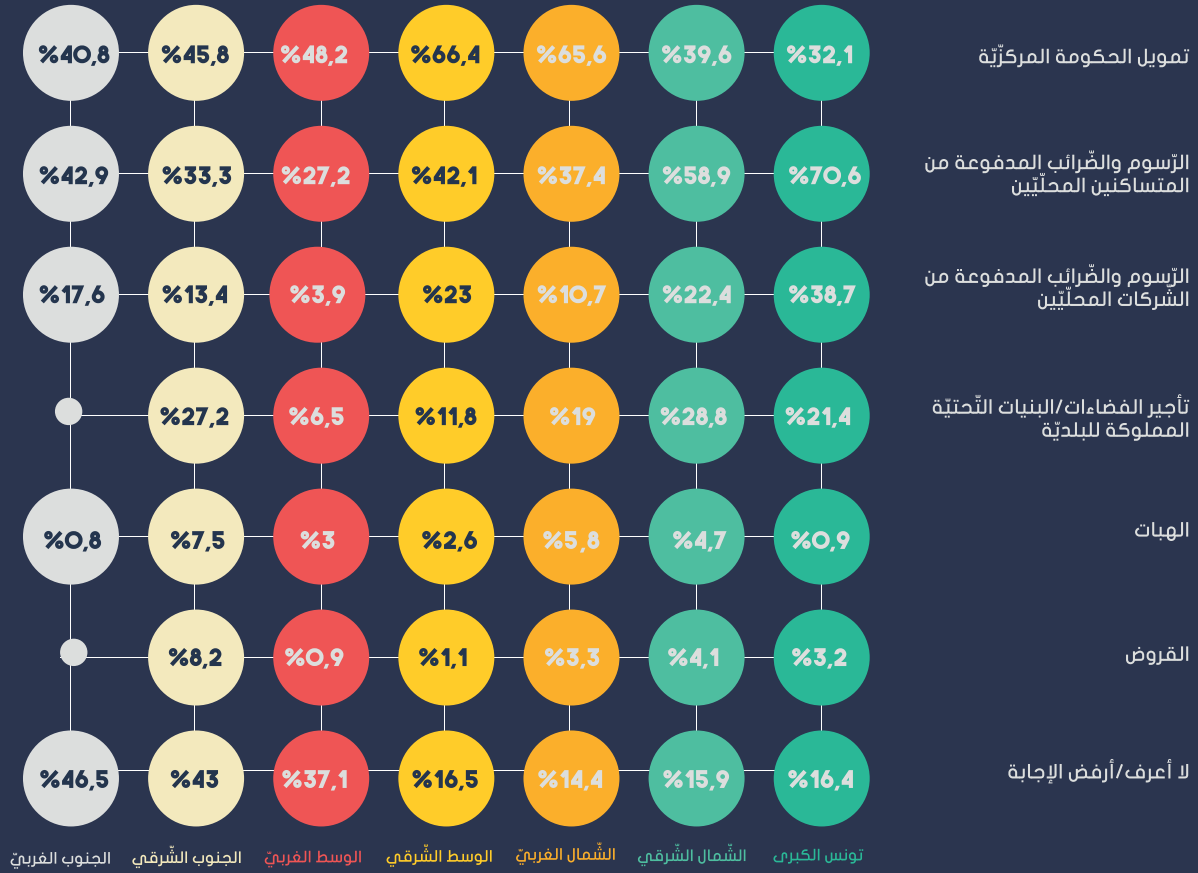


2 - المعرفة بالمالية المحلية

تتمثل أهمّ المصادر الأساسية لتمويل البلديات في: تمويل السلطة المركزيّة (48.6%) والأداءات والضرائب المحليّة التي يدفعها المواطنون (48.3%):



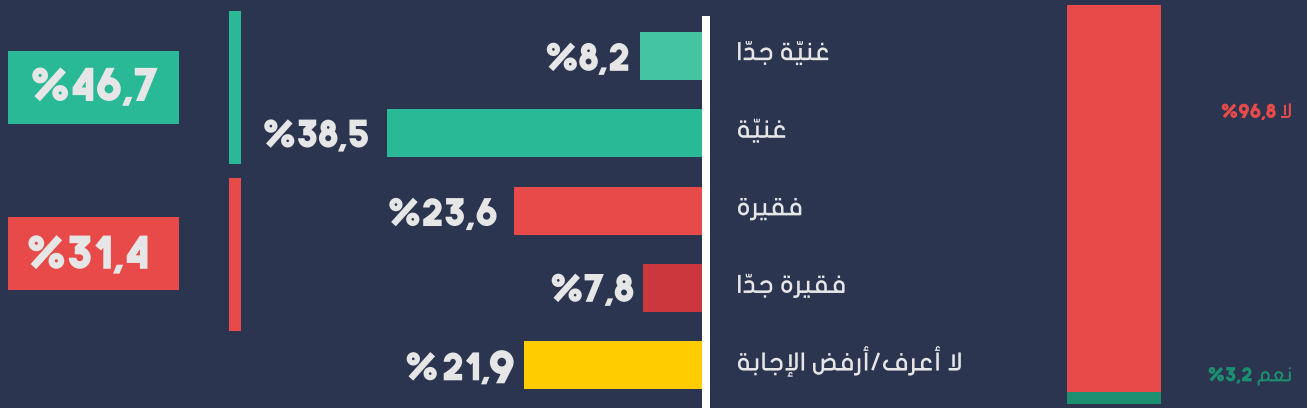
حسب الجهات : اختلافات كبيرة



رسم عدد 62 : المصادر الأساسية لتمويل البلديات : إختلافات حسب الجهات

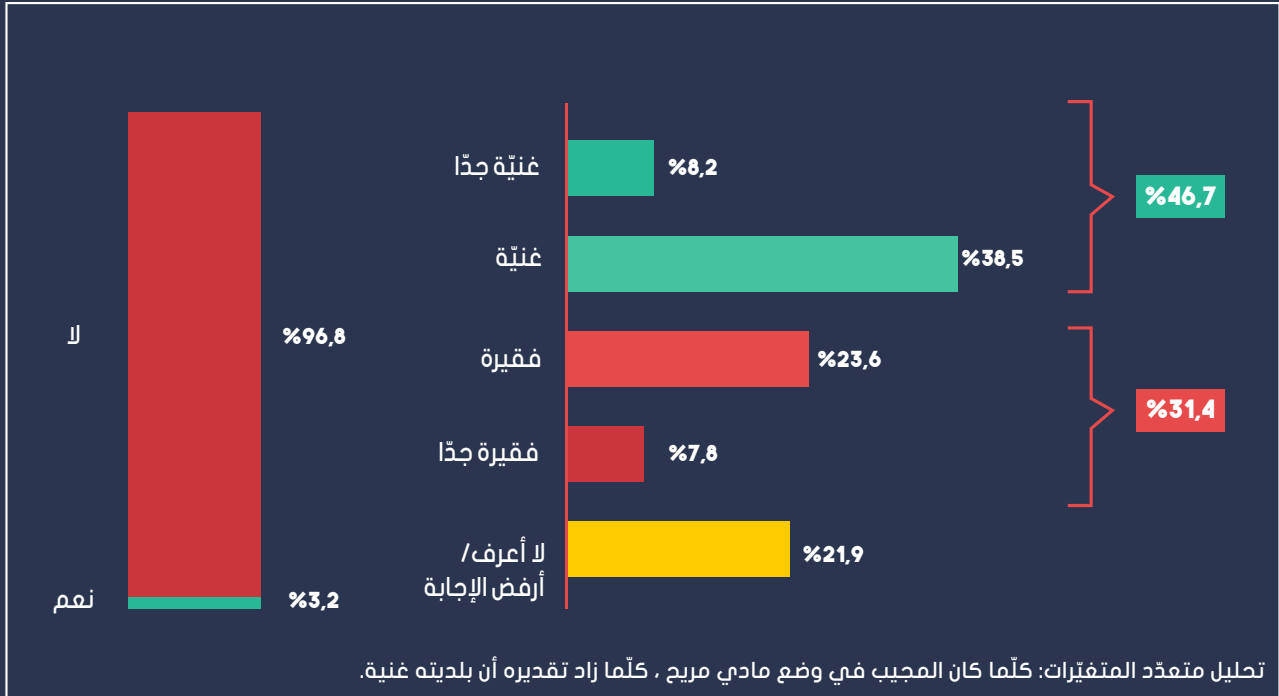
3,2% فقط من التّونسيّين يصرّحون أنّهم يعرفون الميزانيّة التقريبيّة لبلديّتهم: غير أنّهم يعتقدون في 46,7% من الحالات، أنّ بلديّتهم غنيّة او غنيّة جدّا، في مقابل 31,4% يعتقدون عكس ذلك

رسوم عدد 63 : المعرفة بميزانية البلدية

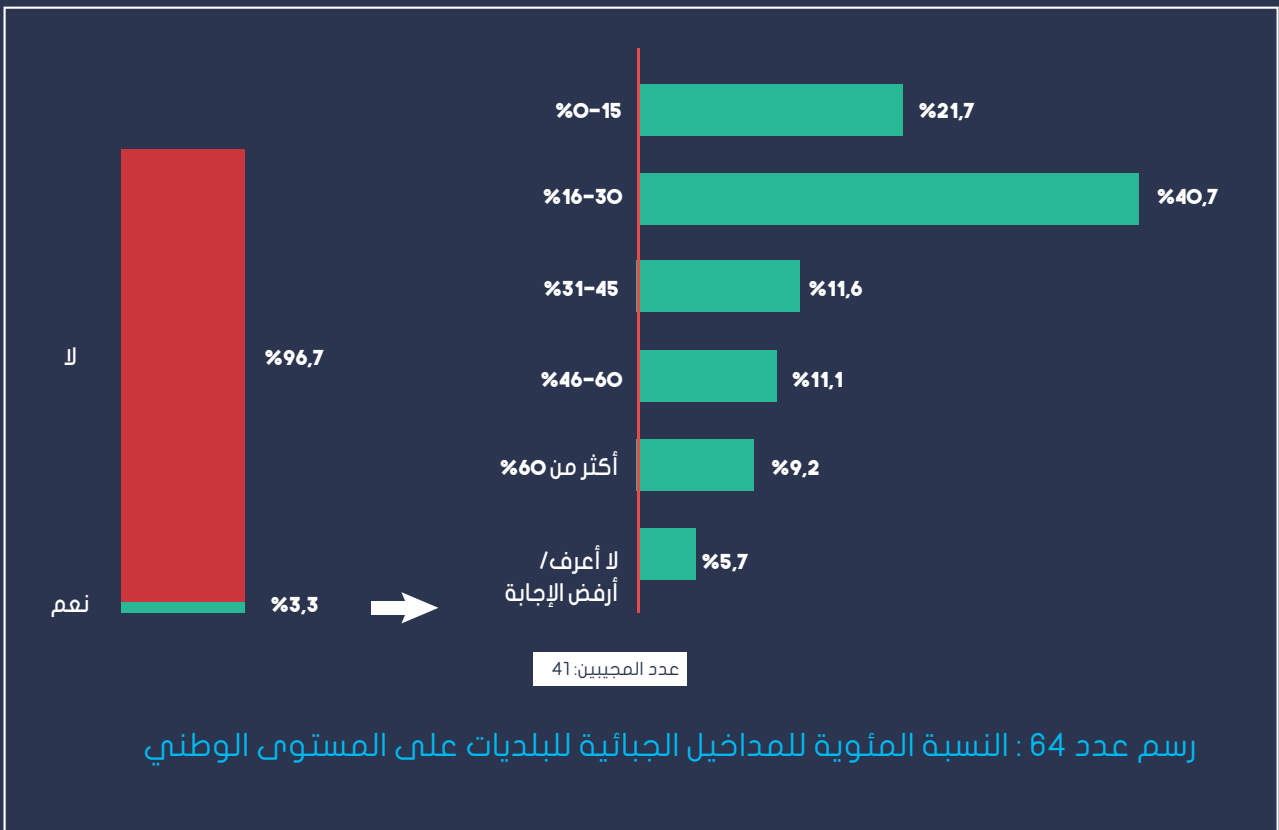


تحليل متعدّد المتغيّرات: كلّما كان المجيب في وضع ماديّ مريح ، كلّما زاد تقديره أنّ بلديّته غنيّة.

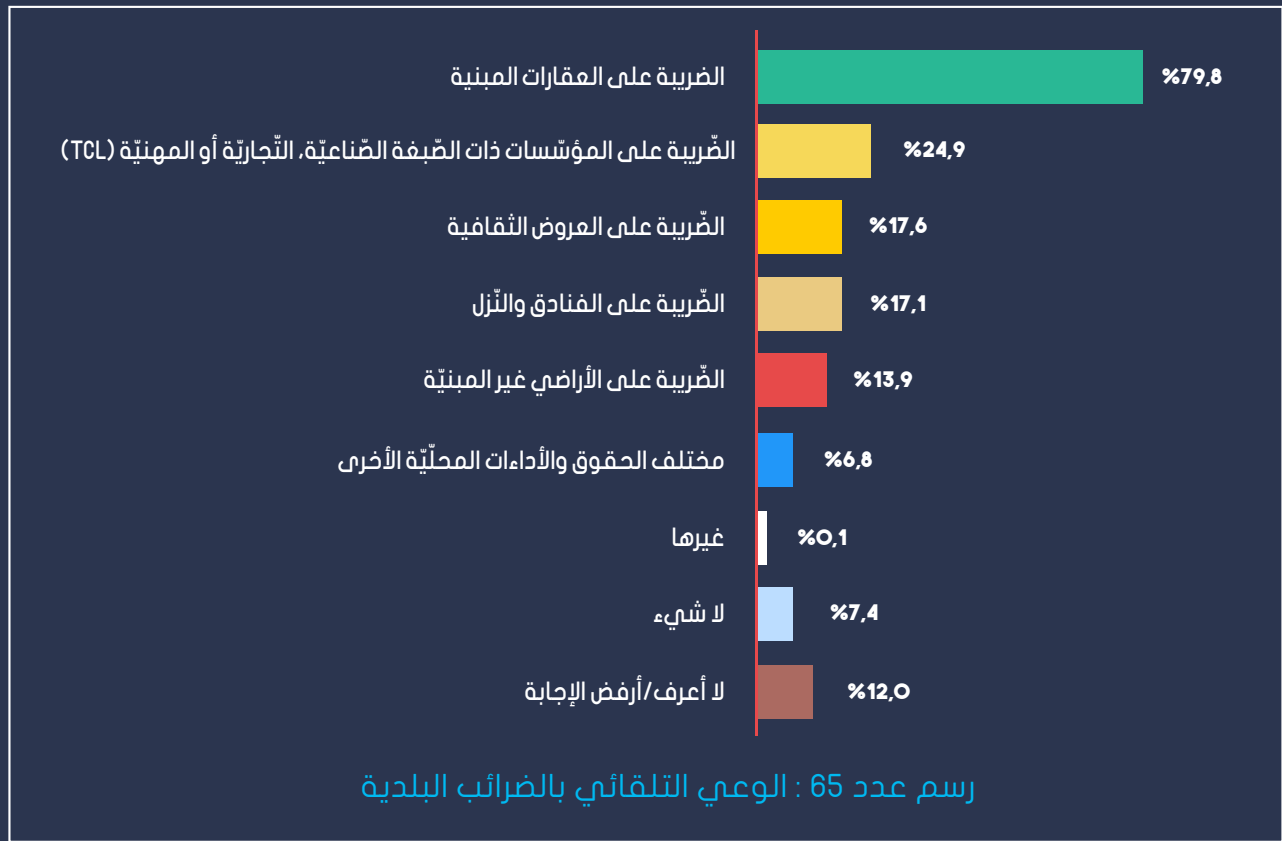
3.2 بالمائة فقط من التونسيين يصرّحون أنّهم يعرفون الميزانية التقريبية لبلديّتهم: غير أنّهم يعتقدون في 46.7 بالمائة من الحالات، أنّ بلديّتهم غنيّة او غنيّة جدّا، في مقابل 31.4 بالمائة يعتقدون عكس ذلك.



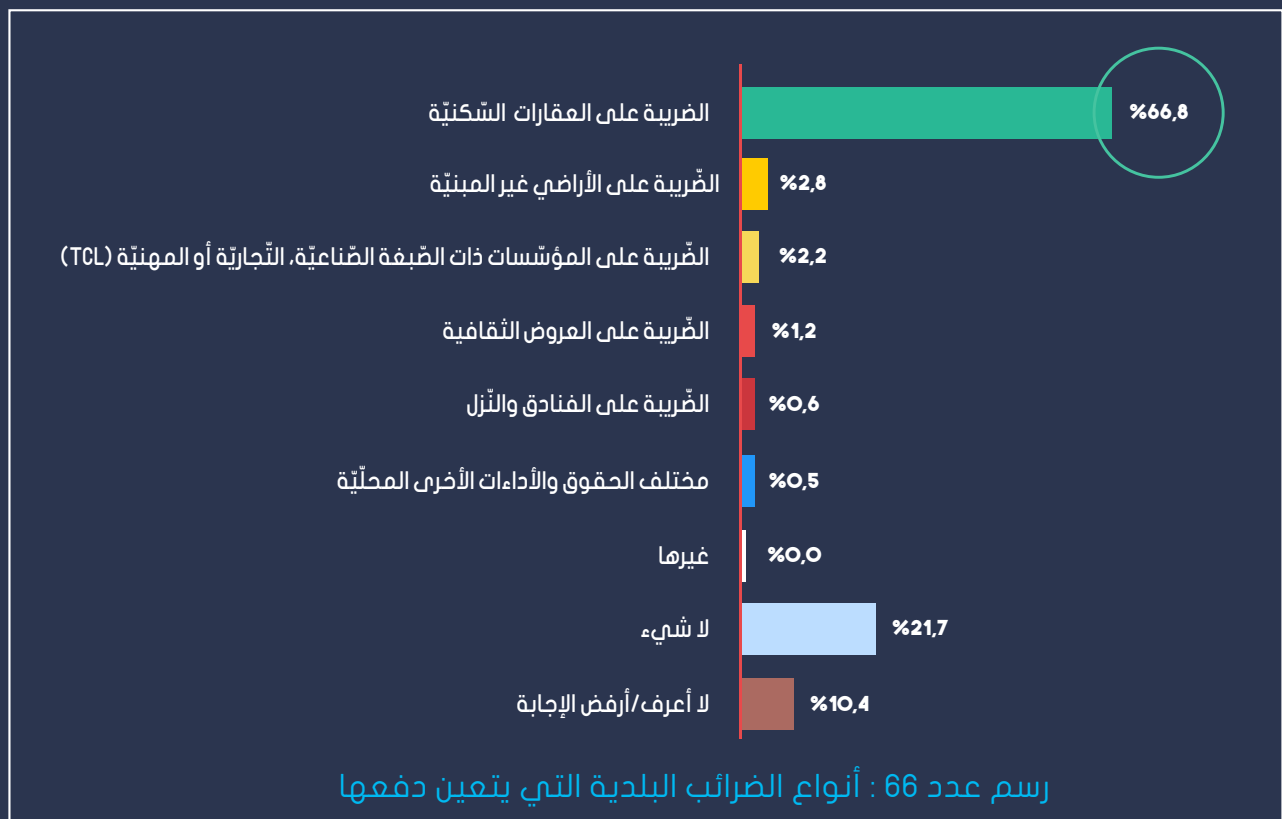
3.3 بالمائة فقط من التونسيين يصرّحون أنّهم يعرفون النسبة المئوية للمداخيل الجبائية للبلديات مقارنة بالمداخيل الجبائية على المستوى الوطنيّ. يقدّرون ذلك بين 16-30 بالمائة (40.7 بالمائة من الحالات):



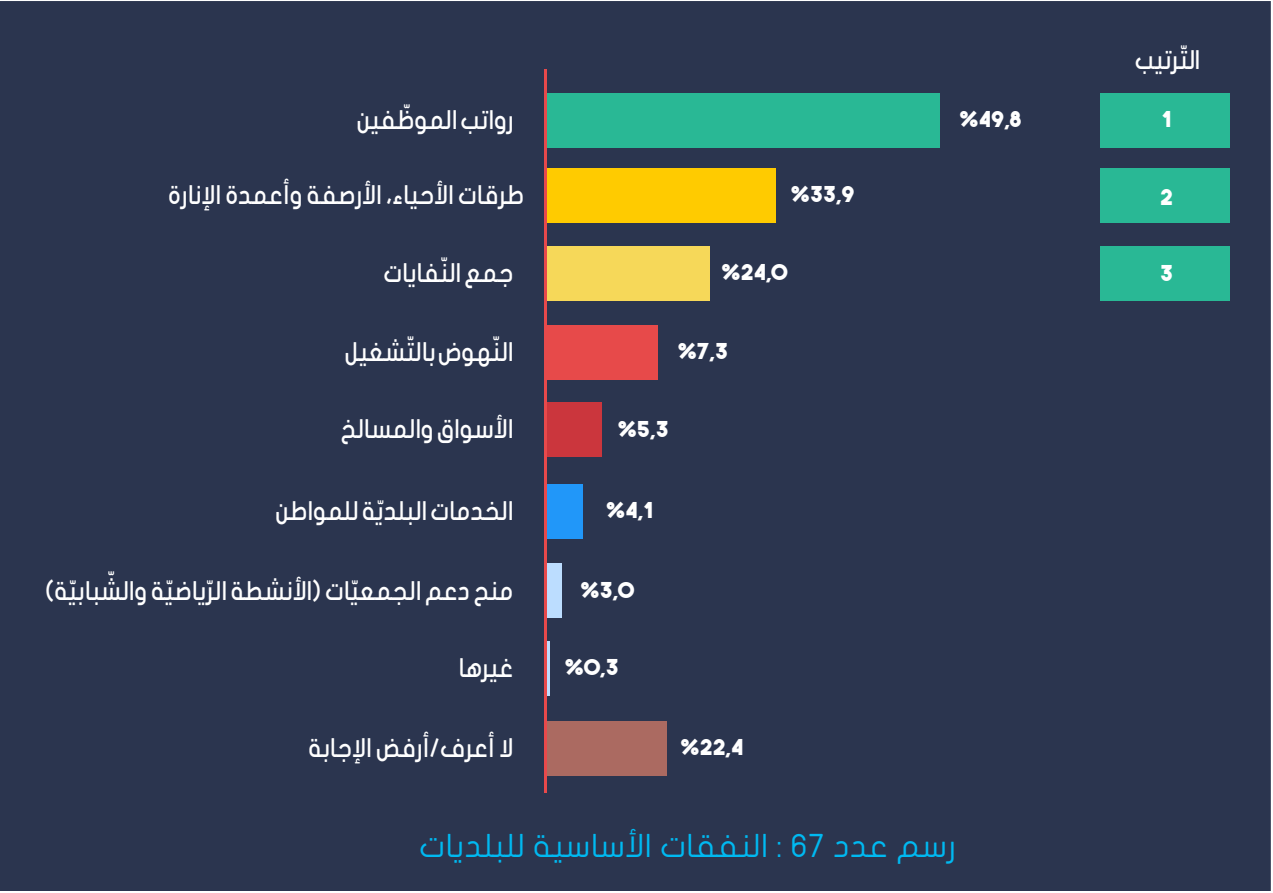
هي مجموعة الضرائب المحليّة المذكورة تلقائيًا من المجيبين: التّونسيّون يعرفون بشكل أساسيّ الضريبة على العقارات المبنية (الرّبلة والخروبة 79.8 بالمائة). في حين تبقى الضرائب الأخرى مجهولة بشكل كبير



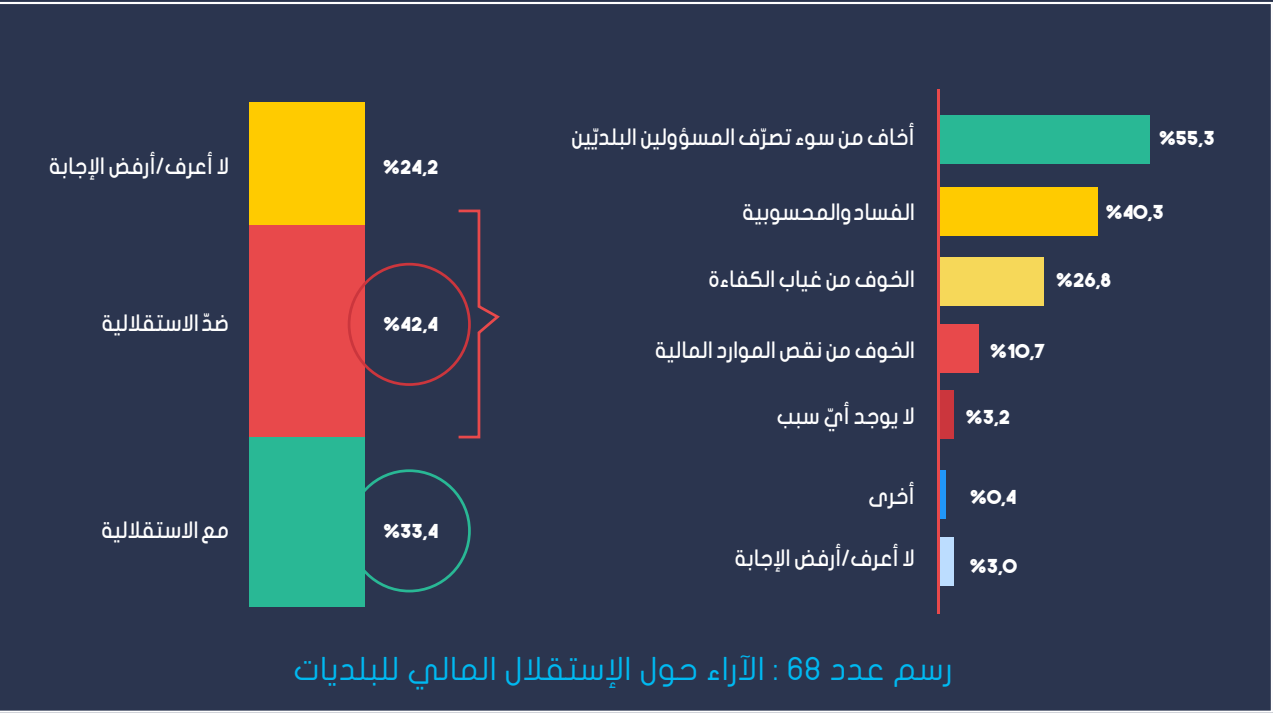
هي مجموع الضرائب المحليّة التي يعتقد المجيبون أنّه يجب دفعها/ قاموا بدفعها: بشكل أساسيّ، الضريبة على العقارات السكنيّة (الرّبلة والخروبة 68.8 بالمائة). في حين يصرّح 21.7 بالمائة أنّه لا يتعيّن عليهم دفع أيّة ضريبة:



النفقات الأساسية للبلديات هي: رواتب الموظفين (49.8 بالمائة)، الطرقات، الأرصفة والإنارة (33.9 بالمائة)، وجمع النفايات (24 بالمائة):



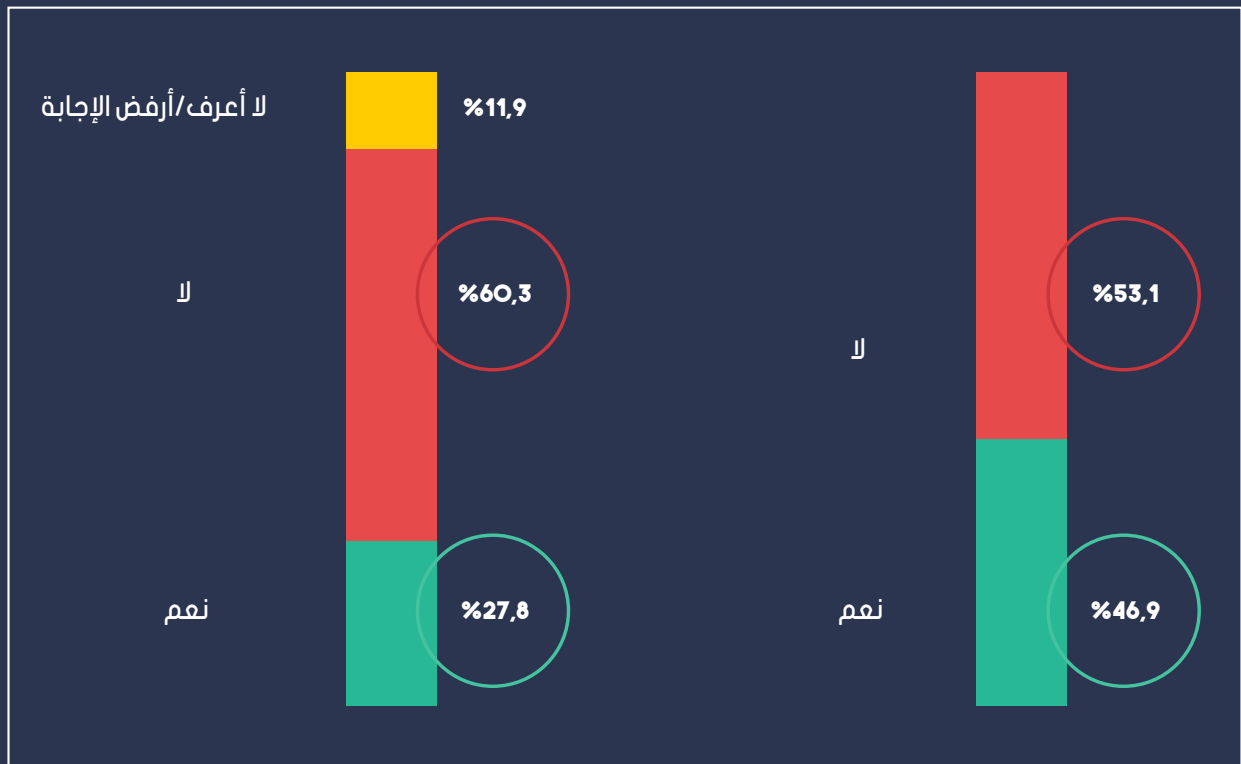
42,4% من التونسيون ضدّ استقلالية البلدية عن الحكومة المركزية على مستوى التصرف في ميزانيتها: خوفا من سوء التصرف (55.3 بالمائة)، خوفا من الفساد (40.3 بالمائة)، بسبب قلة الثقة في كفاءات المسؤولين البلديين (26.8 بالمائة). فقط 33,4% يدعمون هذه الاستقلالية:



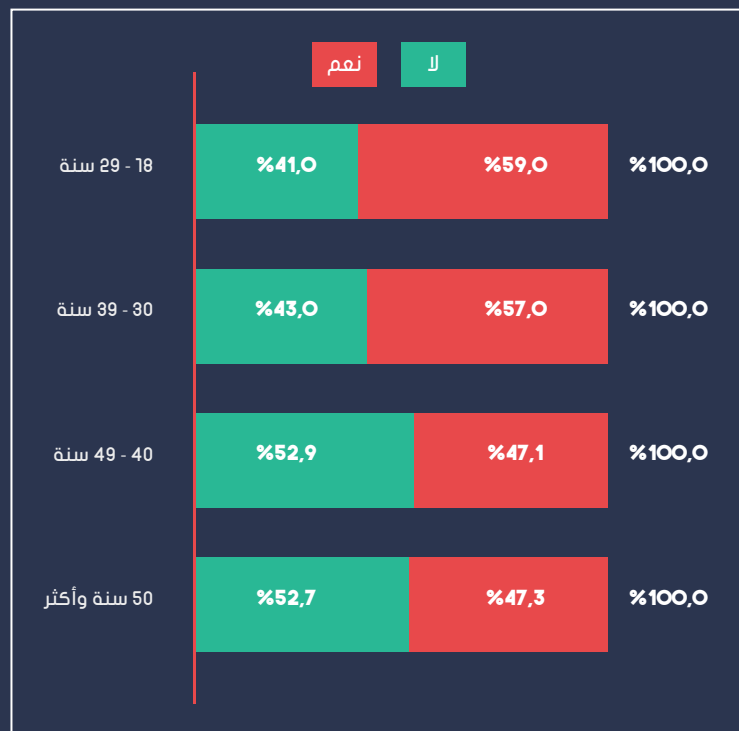
3 - دفع الأداءات والضرائب

27.8% فقط من التونسيين يقولون إنهم يتلقون إشعارات ضرائبهم (60,3% لا يستلمونها) و 46,9% من التونسيين فقط دفعوا ضرائبهم المحليّة خلال السنوات الثلاثة الماضية

رسوم عدد 69 : الآراء حول الإشعار بالضرائب البلدية ودفعها

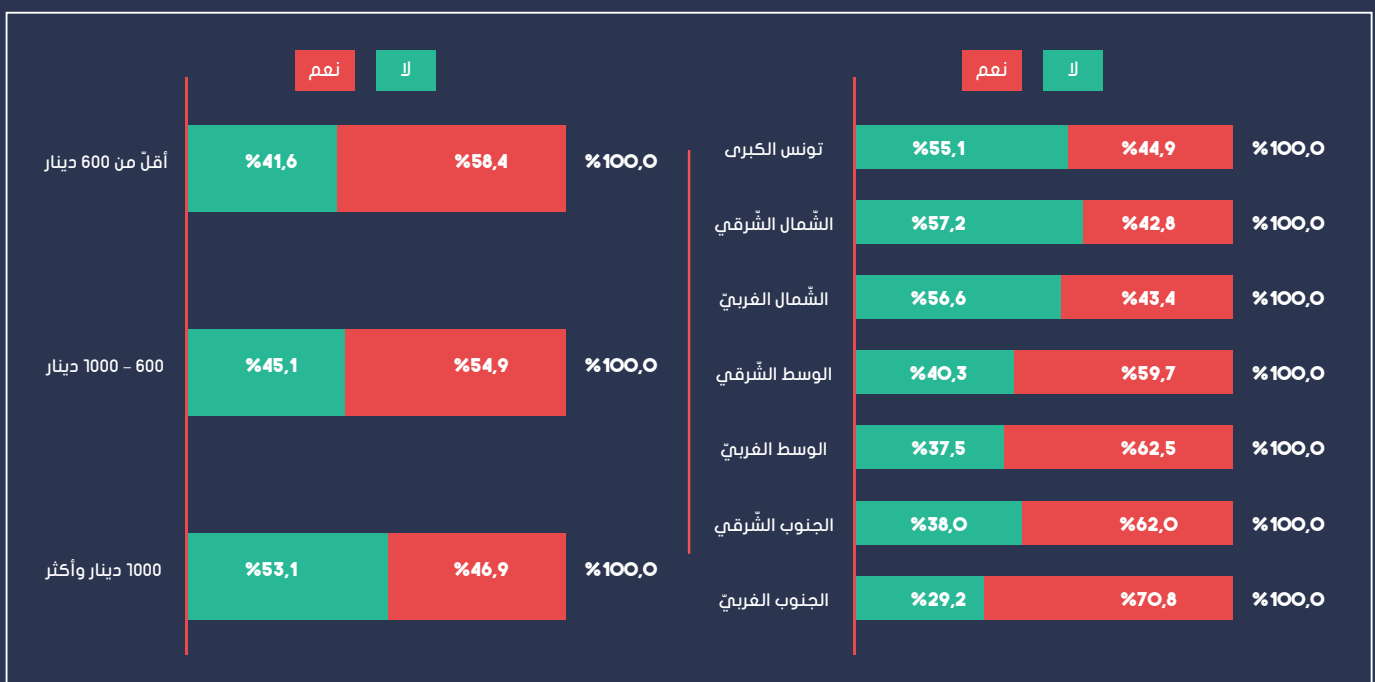


● حسب الشرائح العمرية: كلما كان المجيبون أكبر سنًا، كلما صرّحوا أنّهم دفعوا ضرائبهم البلديّة

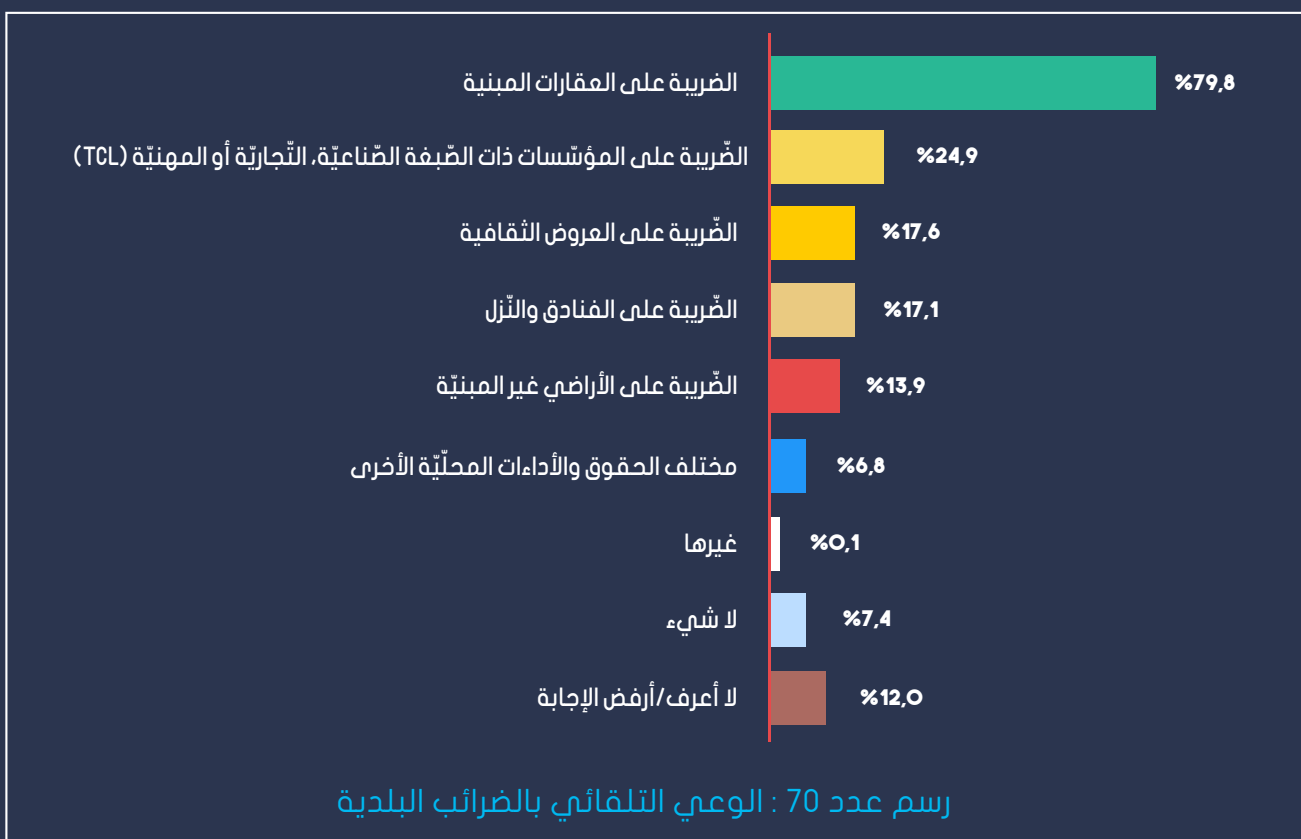


● حسب المداخل: كلما كان المجيبون في وضع مادي مريح، كلما صرّحوا أنّهم دفعوا ضرائبهم البلديّة

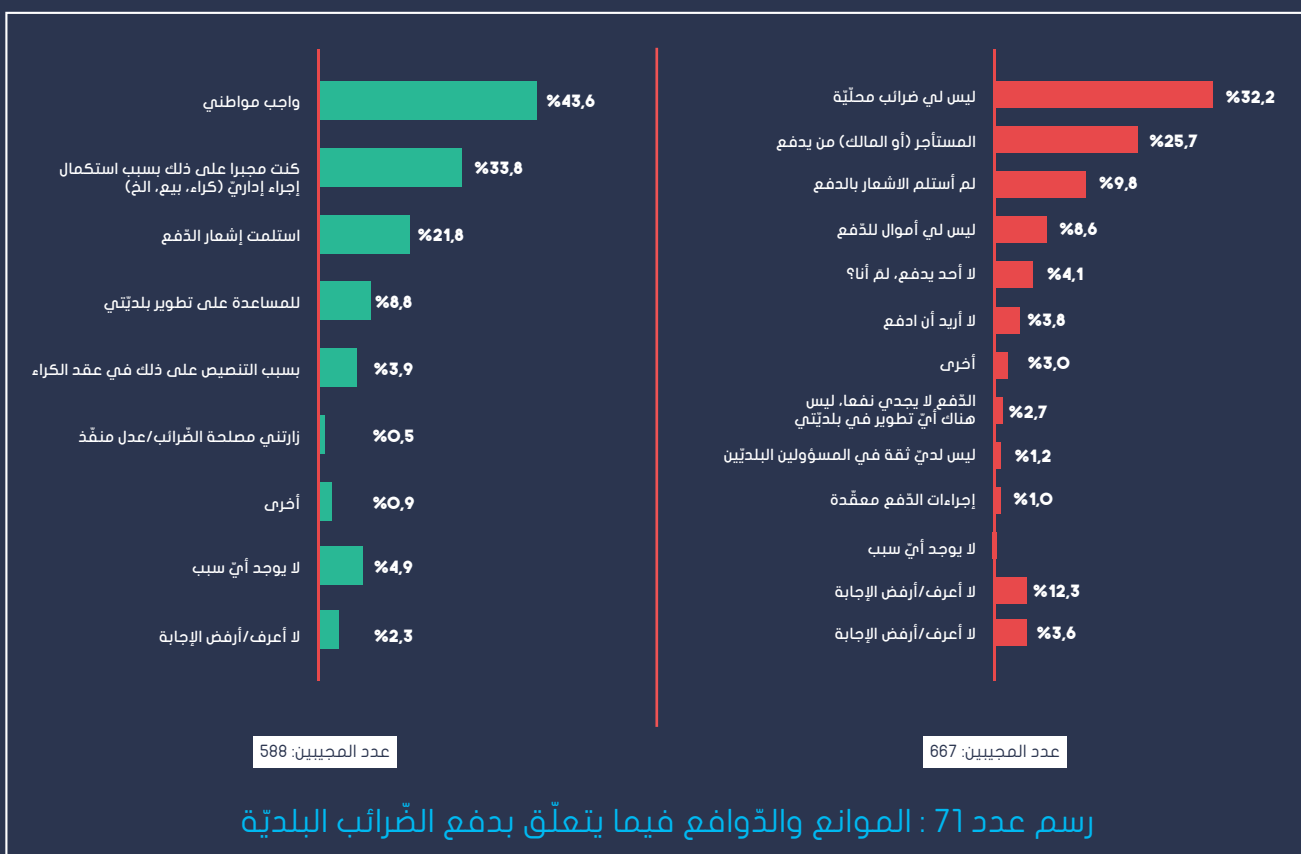
● حسب الجهات: اختلافات عديدة



هي مجموعة الضرائب المحلية المذكورة تلقائياً من المجيبين: التّونسيّون يعرفون بشكل أساسيّ الضريبة على العقارات المبنية (الزّيلة والخزوبة 79.8 بالمائة). في حين تبقى الضرائب الأخرى مجهولة بشكل كبير



- من يدفعون ضرائبهم: لأنّ ذلك واجب وطنيّ (43.6 بالمائة) أو لأنّهم مجبرون على ذلك (33.8 بالمائة)
- من لا يدفعون ضرائبهم: لأنّهم لم يستلموا إشعاراً في ذلك (32.2 بالمائة) أو لأنّ المستأجر/المالك هو من يدفعها (25.7 بالمائة):

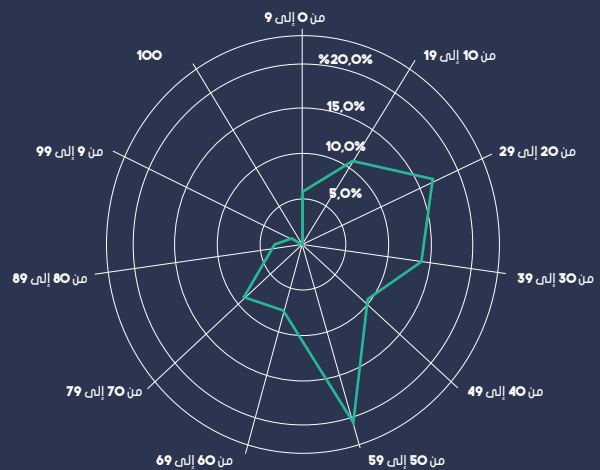
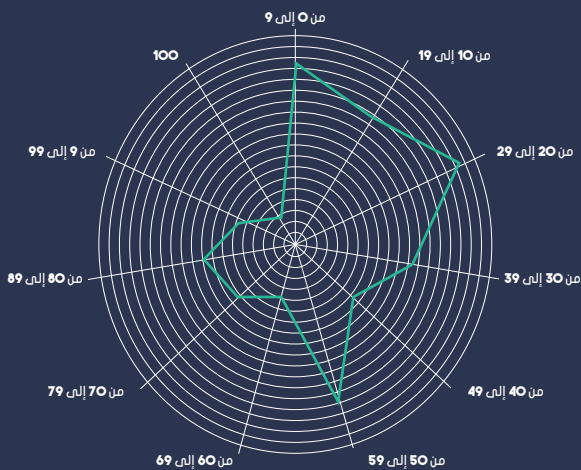


لا أعرف/أرفض الإجابة موافق غير موافق

على الجميع دفع ضرائبهم المحلية لتأمين خدمات المدينة	12,64%	73,99%	13,37%	100,0%
من المفترض أن المالك هو من يجب عليه دفع الضرائب المحلية (وليس المستأجر)	12,06%	75,38%	12,56%	100,0%
من العادي عدم دفع الضرائب/الأداءات المحلية	43,34%	42,55%	14,11%	100,0%
حتى وإن دفعت ضرائبي، لا شيء تغيّر في بلديتي	21,92%	62,62%	15,46%	100,0%
سأدفع ضرائبي/أداءاتي حتى وإن لم يفعل ذلك جيراني/محيطي	15,26%	66,00%	18,74%	100,0%
لا بدّ من معاقبة الأشخاص الذين لا يدفعون الضرائب/الأداءات المحلية	29,54%	54,54%	15,92%	100,0%
من الأفضل أن أدفع الأداءات في البلدية التي أقضي فيها أكثر وقتي بدلا من دفعها للبلدية حيث أمتلك عقارا أو حيث أقطن	18,43%	63,92%	17,65%	100,0%
كلّما كان الشخص أغنى، كلّما تمعّن عليه دفع ضرائب/أداءات أكثر	15,11%	74,07%	10,83%	100,0%
يجب على الشركات (الأشخاص المعنويين) دفع ضرائب/أداءات أكثر	5,38%	84,05%	10,57%	100,0%

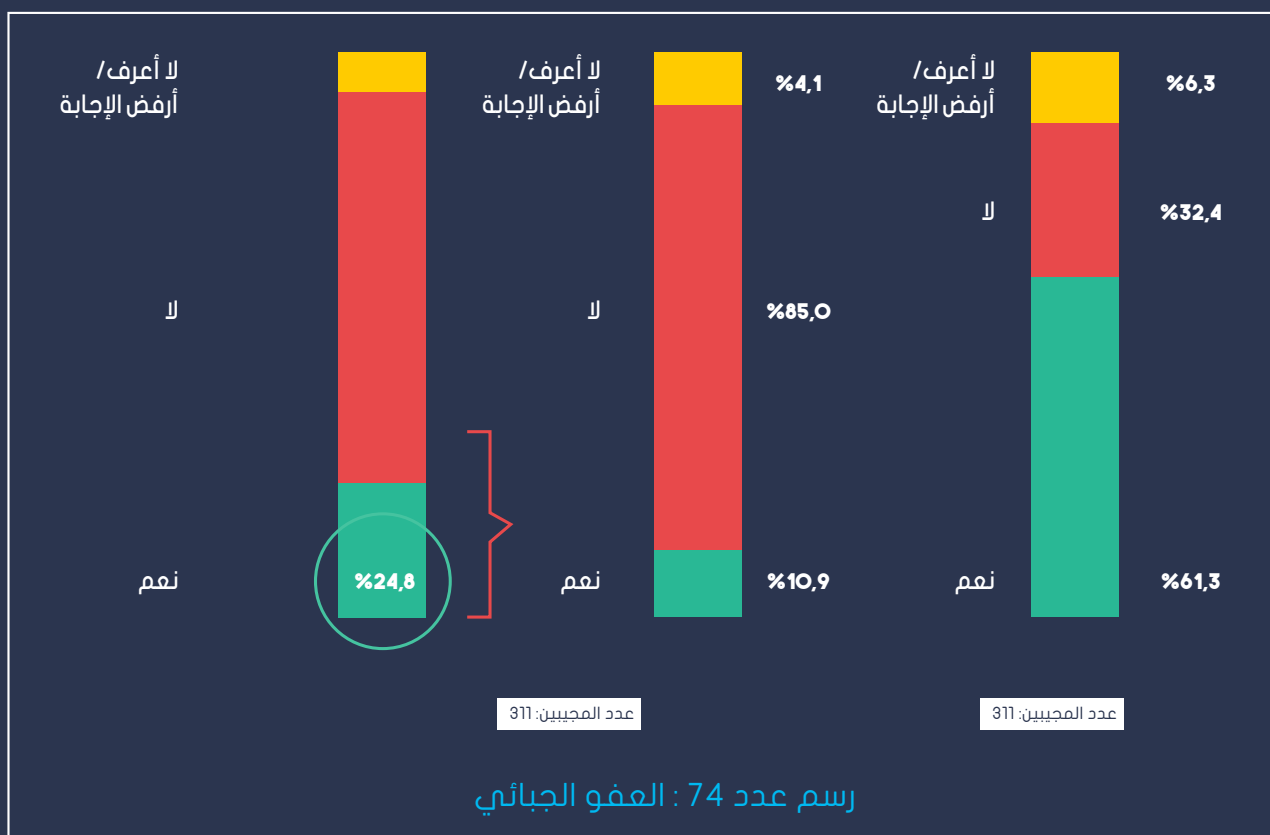
رسم عدد 72 : التصورات المتعلقة بدفع الضرائب البلدية

- على مستوى بلديات المجيبين: يعتقد المجيبون أنّ 38.21 بالمائة فقط من جيرانهم يدفعون ضرائبهم المحلية:
- على المستوى الوطني: يعتقد المجيبون أنّ 38.68 بالمائة فقط من التونسيين يدفعون ضرائبهم المحلية:



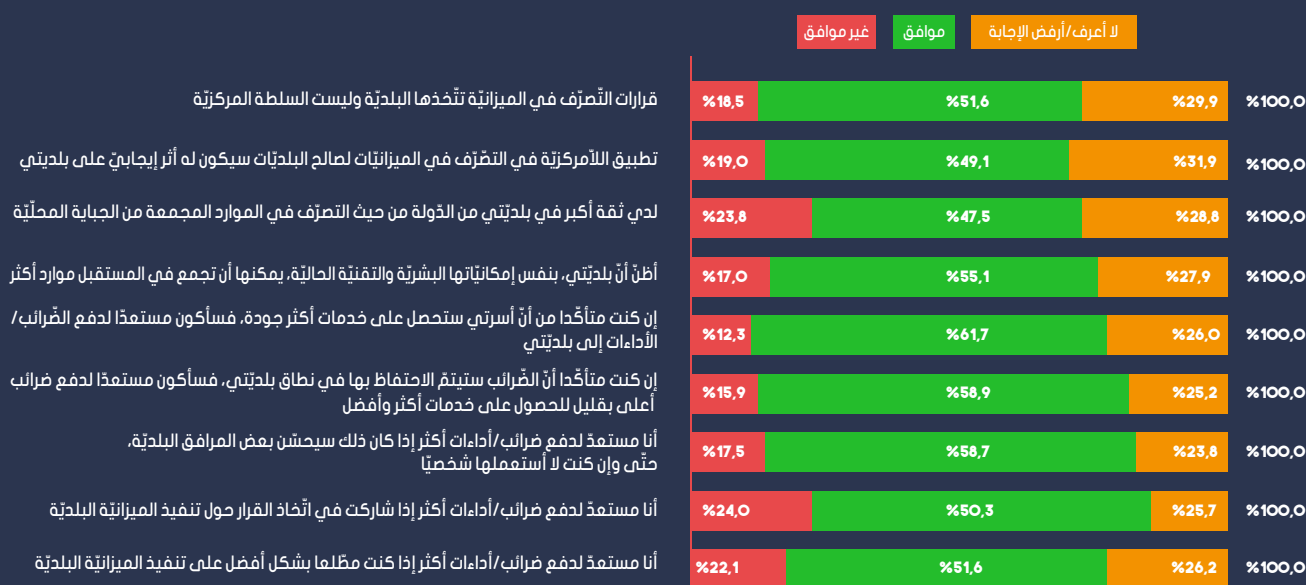
رسم عدد 73 : نسبة دفع الضرائب

24.8 بالمائة فقط من التّونسيّين سمعوا عن العفو الجبائيّ (الرّجال أكثر من النّساء ، والأغنياء أكثر من الفقراء):
10.9 بالمائة فقط من بينهم (2.7 بالمائة من التّونسيّين) استفادوا من العفو الجبائيّ
61.3 بالمائة منهم (15.2 بالمائة من التّونسيّين) يؤيّدون العفو الجبائيّ:



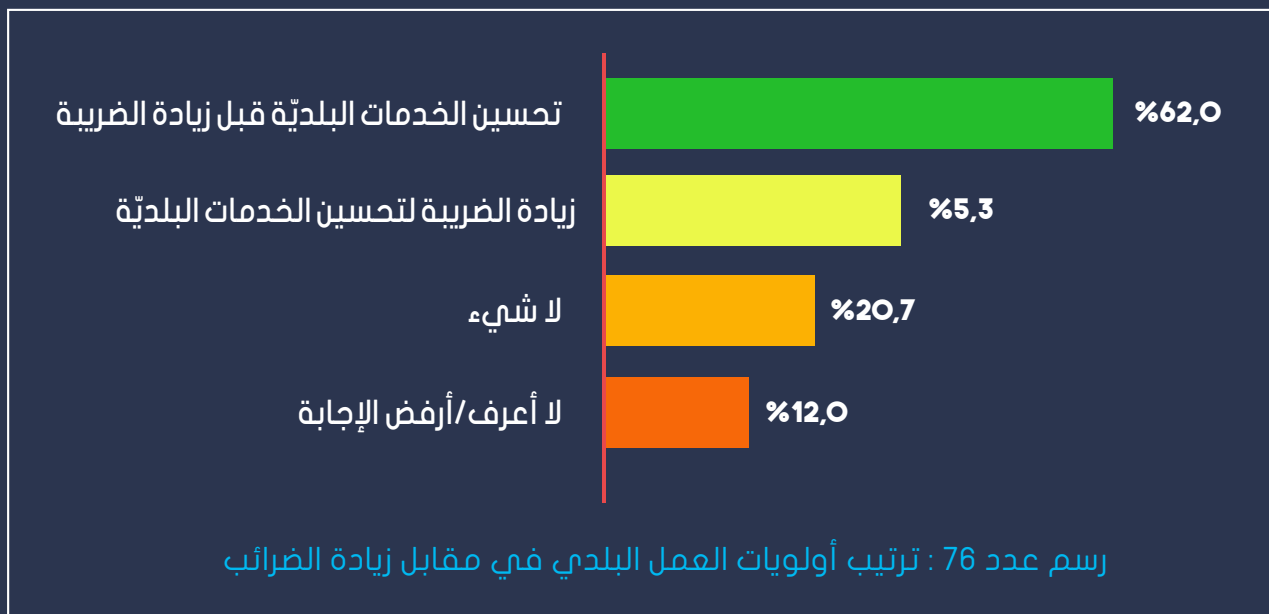
4 - تصوّر المستقبل

حوصلة

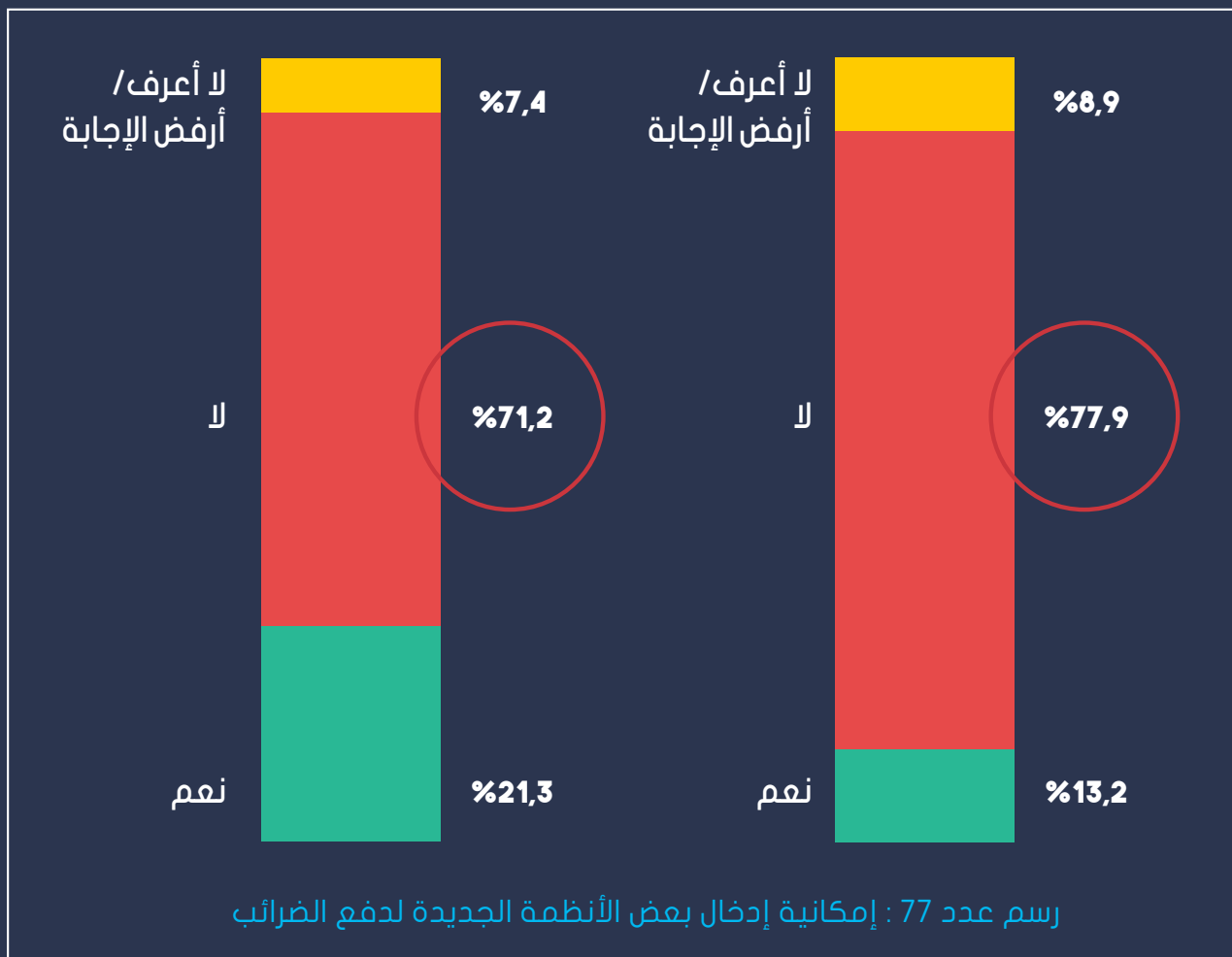


رسم عدد 75 : تصوّر المستقبل

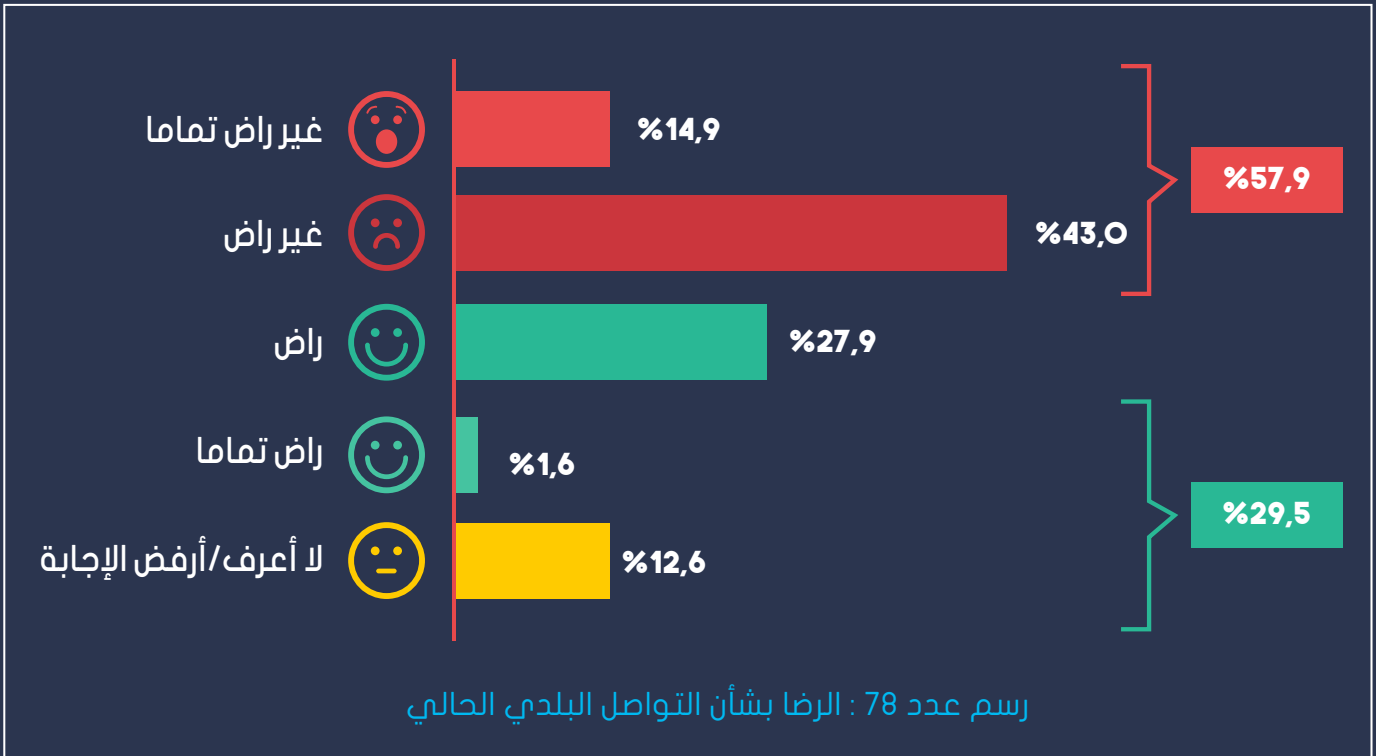
62% من التّونسيّين يؤيّدون تحسين الخدمات البلديّة قبل زيادة الأداءات، و5.3 بالمائة فقط يؤيّدون الزّيادة قبل تحسين الخدمات البلديّة:



- 71,2% من التّونسيّين لا يؤيّدون نظاما يتم فيه إدراج الضّرائب المحليّة في فواتير الماء أو الكهرباء وقسمتها في شكل أقساط على 12 شهرا:
- 77,9% من التّونسيّين لا يؤيّدون اقتطاع الضّرائب المحليّة من الدّخل/الحساب البنكيّ:

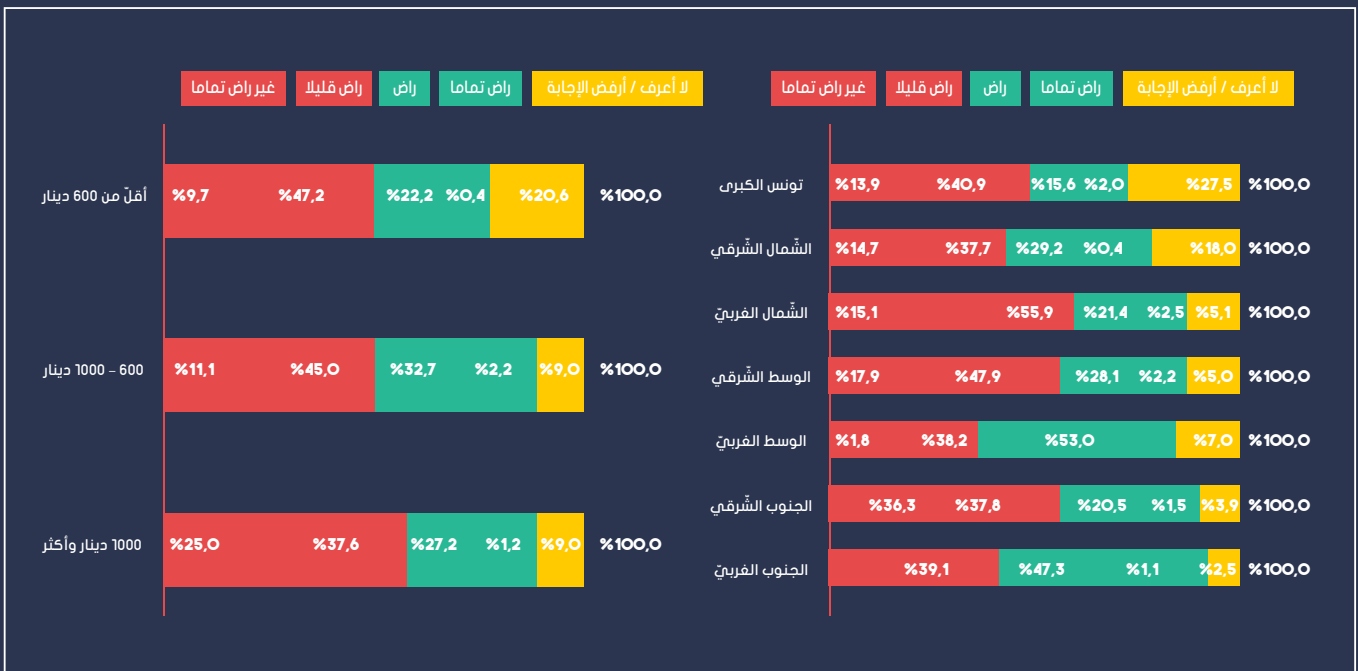


29,5% فقط من التونسيين عبروا عن رضاهم في علاقة بالتواصل مع البلدية، مقابل 57,9% عبروا عن عدم رضاهم.

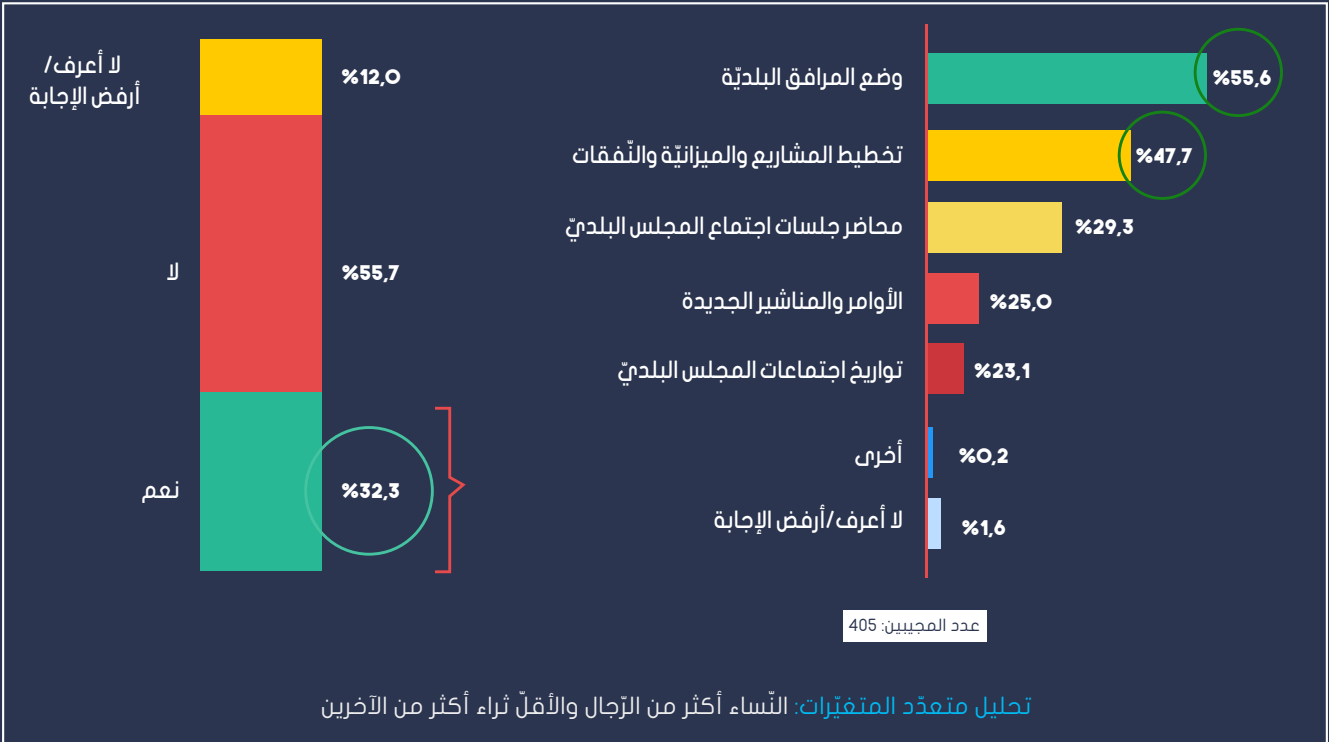


- حسب المداخليل: من يتمعون بوضع مادي مريح هم الأقل رضا من الذين هم في وضع مادي أقل.
- حسب الجهات: اختلافات كبيرة بين الجهات:

رسوم عدد 79 : الإنتظارات فيما يتعلق بالتواصل البلدي



ما يقارب 1/3 الأسر مهتمة بالتمتع بنفاذ أفضل إلى المعلومة حول الأنشطة البلديّة: أساس فيما يتعلّق بوضع المرافق البلديّة (55.6 بالمائة)، وتخطيط المشاريع/الميزانيّة والتّنفقات (47.7 بالمائة)

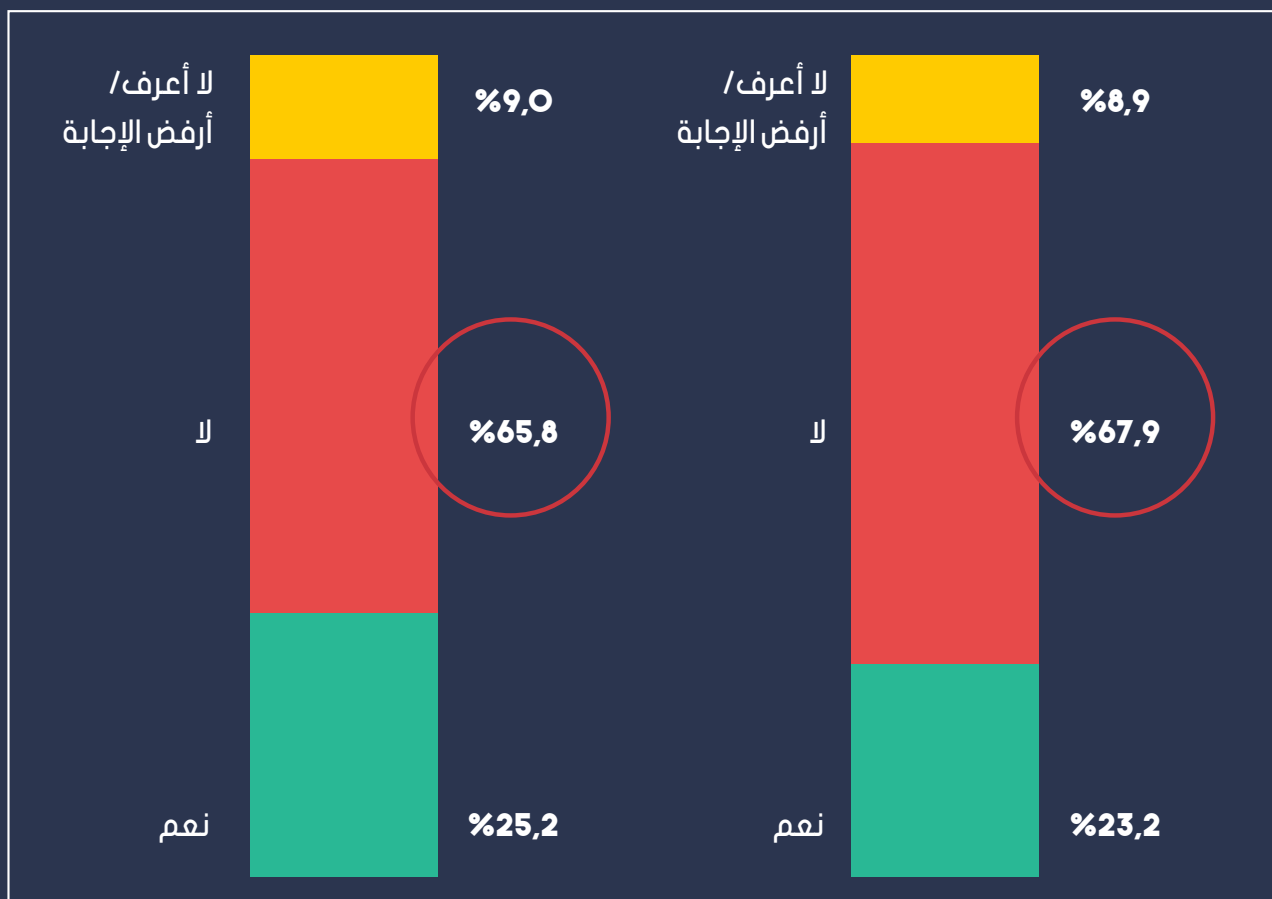


الأسر التي تتمنّى الحصول على تواصل بلديّ أفضل تودّ تلقّي معلومات عن البلديّة عن طريق: كتّيبات إعلانيّة توزّع على المنازل (55.3 بالمائة)، لوحات إعلانيّة (36.6 بالمائة)، التّواصل المباشر في الشّارع (30.9 بالمائة) أو الرّسائل القصيرة (28.9 بالمائة):

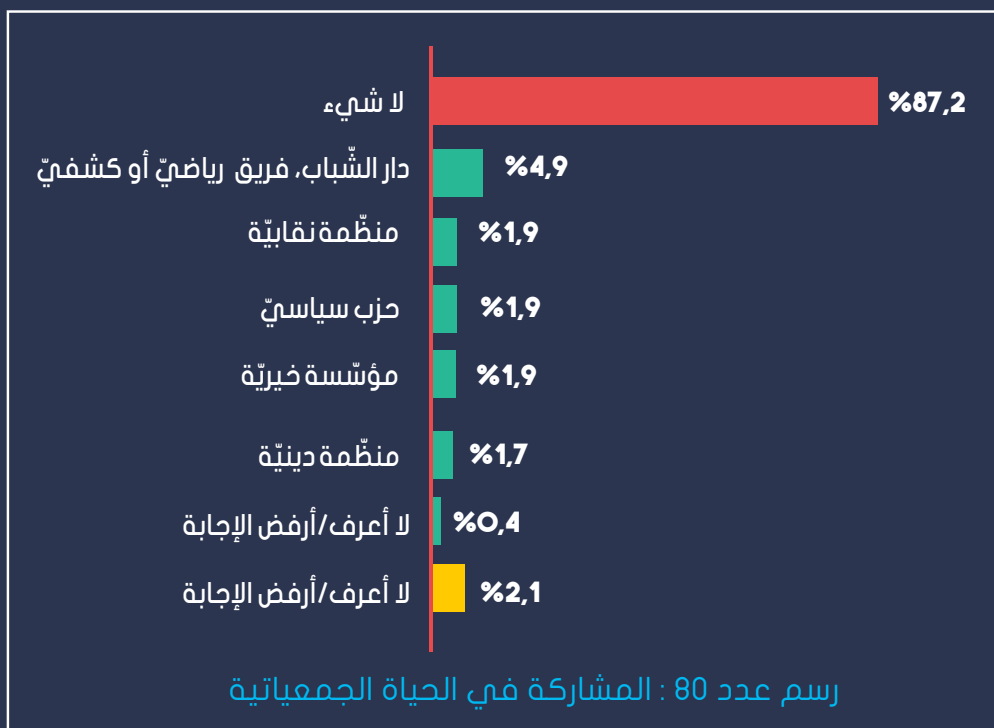


25.2% فقط من المجيبين مهتمون بالمشاركة في لقاءات إعلامية للاطلاع أكثر على الميزانية البلدية (تخطيط الميزانية، مراقبة الميزانية، الخ). الرجال أكثر من النساء:

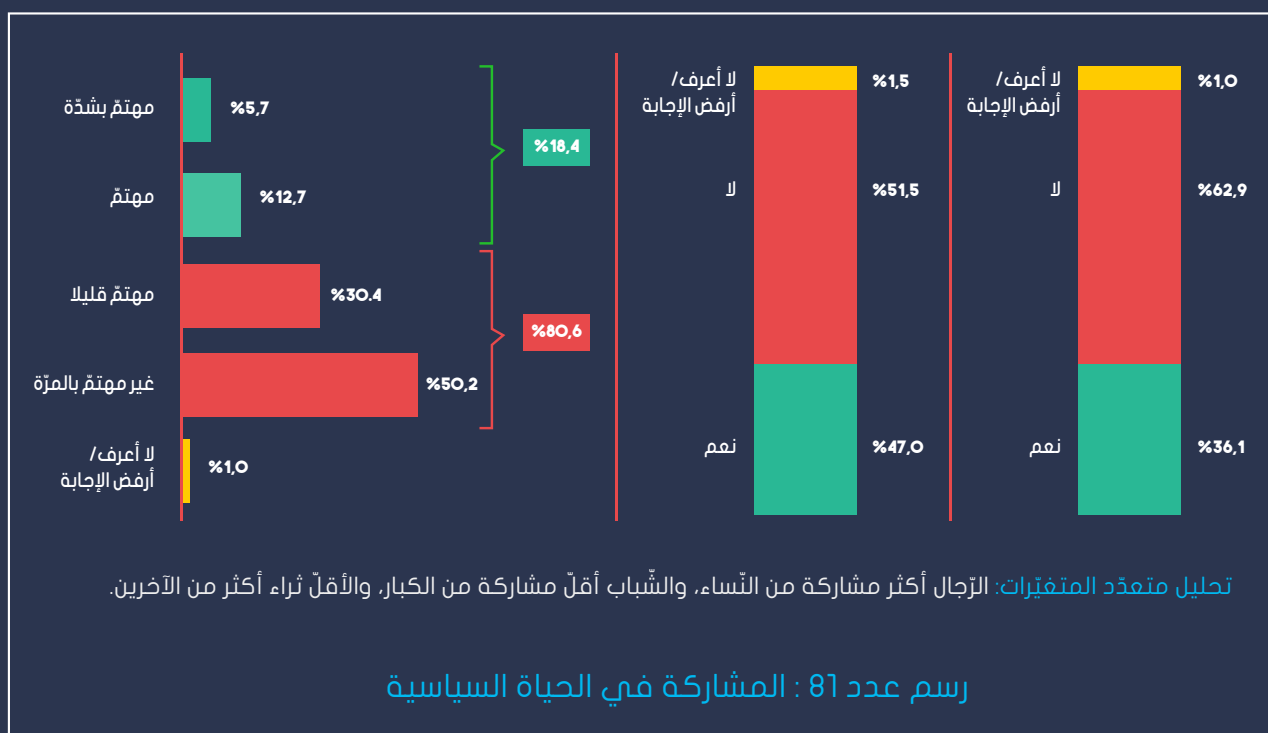
25.2% فقط من المجيبين مهتمون بحضور اجتماعات المجلس البلدي لمناقشة قرارات الميزانية وتمويل المشاريع مع المستشارين البلديين والمتساكنين الآخرين. الرجال أكثر من النساء:



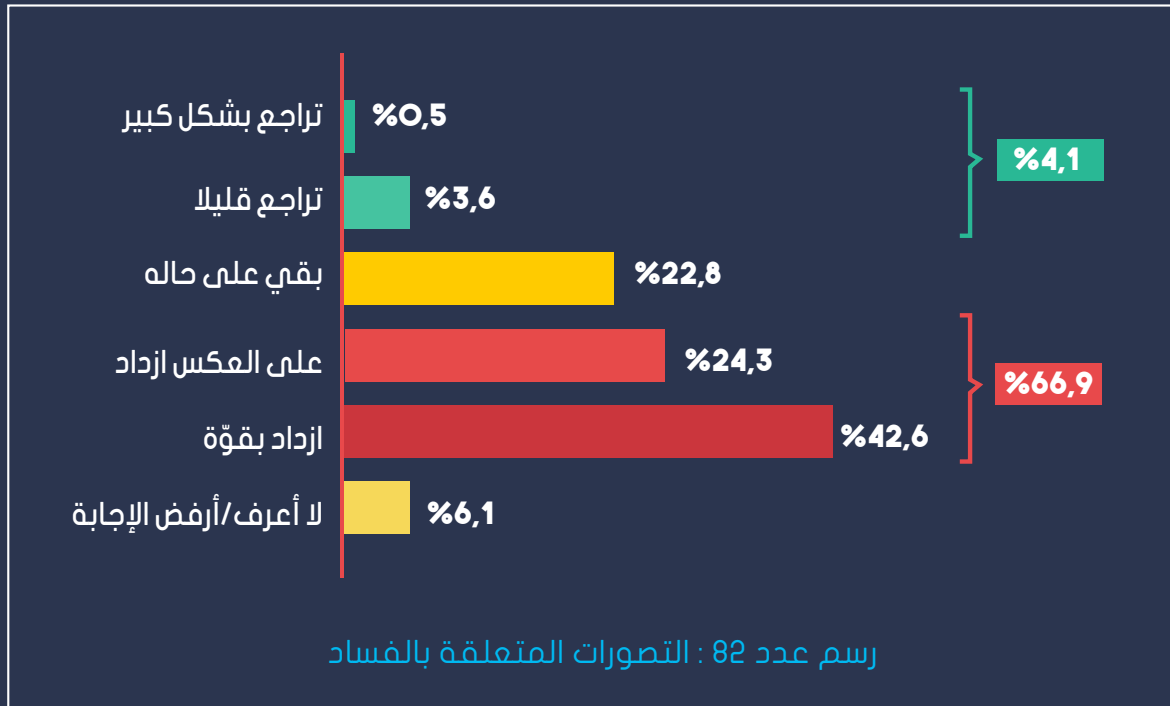
نشاط جمعيّاتي ضعيف جدًا : % 87,2 من المجيبين ليس لديهم أيّ نشاط جمعيّاتي:



الاهتمام بالسياسة: 18,4% فقط من المجيبين يقولون إنّهم مهتمّون بالسياسة.
التّصويت في الانتخابات البرلمانيّة و/أو الرّئاسيّة 2014: 47 بالمائة من المجيبين.
التّصويت في الانتخابات البلديّة 2018: 36,1 بالمائة من المجيبين.



4,1% فقط من المجيبين يقولون إنّ الفساد في تونس تراجع منذ السّنة الماضية، في مقابل 57.7 بالمائة يقولون العكس:



III - التوصيات

الى البلديات:

- مزيد بذل الجهد في ما يخص اعلام المواطنين/ات باشعاراتهم المتعلقة بالضرائب المحلية.
- العمل على نشر وتعزيز الثقيف الجبائي للمواطنين/ات.
- اعضاء فاعلية أكبر لآليات الاستخلاص محليا، بالتنسيق مع السلطة المركزية.
- تنويع وسائل التواصل مع المواطنين/ات بين التواصل المباشر واستغلال الوسائل الحديثة.
- تقريب المؤسسة البلدية من المواطنين/ات من خلال تحسين مستوى الخدمات و تشريكهم في الحياة البلدية.

الى المواطنين:

- أداء الواجب الجبائي المحلي من منطلق مواطني.
- مزيد الاهتمام والوعي بأهمية الشأن المالي المحلي.
- المشاركة الفعالة في أعمال مختلف الهياكل البلدية مراقبة واقتراحا.

الجزء الرابع شفافيّة البلديّات في أرقام

4



١ - مقدمة

منذ الثورة والى اليوم أصبح مصطلح الشفافية¹ متداولاً بين المهتمين بالشأن العام كإجابة قاطعة على سياسة تعقيم و سوء حوكمة وفساد رزحت تونس تحتها طيلة عقود. في هذا السياق، تحولت الشفافية لمبدأً تنادي منظمات المجتمع المدني بتكريسه في تفسير مختلف الهياكل العمومية.

كما أن الشفافية مفهوم مرتبط أشد الارتباط بحقوق الإنسان الأساسية والكونية، حيث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق (المادة 19)² و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19 التي تنص على أنه " لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

على الصعيد الوطني، توجهت تونس نحو تكريس مبدأ الشفافية من خلال المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية. وقد تدغم هذا المبدأ من خلال دستريته وضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة³ سنة 2014. حيث جعلت من الشفافية مبدأً يقوم عليه تنظيم ونشاط الإدارة العمومية⁴، وفي مرحلة ثانية، تم إصدار القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، قانون تميز بتكريسه لنظرة شاملة للنفاذ إلى المعلومة من خلال تفصيل مختلف الإجراءات التي يمكن اتباعها بهدف الحصول على المعلومة المطلوبة، إلى جانب إحداث هيئة عمومية مستقلة تسهر على ضمان احترام هذا الحق، متمثلة في هيئة النفاذ إلى المعلومة. ومن بين الهياكل الخاضعة لقانون النفاذ إلى المعلومة، تعتبر الجماعات المحلية وعلى رأسها البلديات ملزمة بتسيير جميع أعمالها بناء على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة كبرى وذلك حسب "دستور" الجماعات المحلية⁵ ان خضوع هذه الأخيرة إلى أحد ركائز الحوكمة الرشيدة يكتسي أهمية كبرى واننا لازلنا، اليوم، نخطو الخطوات الأولى في إرساء مسار اللامركزية، الذي سيمتد زمنياً على عدة سنوات. ولا شك أن انتخاب المجالس البلدية يمثل نقطة مفصلية في إرساء هذا المسار. لذلك، من المهم أن تركز مرحلة التأسيس على دعائم متينة تسهل عملية الانتقال من نظام لامركزي صوري إلى لامركزية فعلية وفعالة قادرة على الاستجابة إلى حاجيات المتساكنين والمتساكنات المتراكمة على مختلف الأصعدة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. ولا يمكن تحقيق ذلك من دون إرساء وتعزيز ثقافة ثقة متبادلة بين المتساكنين ومكونات المجتمع من جهة، وبين البلديات - مجالس وإدارة - من جهة أخرى. ثقة صعبة المنال في ظل الواقع السياسي والاقتصادي العام الذي يتميز بالضبابية والتردد وعدم الاستقرار. كل هذه العوامل تجعل من الشفافية أحد الضروريات لتوفير مناخ تشاركي وفقال بين البلديات والمهتمين بالشأن المحلي.

1 يقترن استعماله للدلالة على أحد أهم المبادئ الحديثة التي تحكم تنظيم ونشاط مختلف الهياكل والإدارات، من بينها على وجه الخصوص الإدارة العمومية التي تعرف بدورها المحوري في خدمة الصالح العام. وللشفافية عدة أبعاد تتعلق في بعضها الأول البسيط بوضوح الإجراءات والقرارات والسياسات العامة ومنح إمكانية اطلاع العموم عليها. بهذا المعنى، يحيل مفهوم الشفافية، إلى إطار مفاهيمي أوسع يتعلق بمكافحة الفساد والحوكمة الرشيدة بصفة عامة بما هي منهج في تنظيم وإدارة الشأن العام يتأسس، إضافة إلى الشفافية، على حسن التصرف في الموارد العمومية، تشريك مختلف الأطراف المتداخلة في أخذ القرار والرقابة والمساءلة المستمرة.

2 المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها".

3 الفصل 32 من الدستور التونسي.

4 الفصل 15 من الدستور التونسي.

5 الفصل 75 من مجلة الجماعات المحلية.

1 - البوصلة ومقياس الشفافية

منذ تأسيسها، كان ولا يزال لدى منظمة البوصلة القناعة الراسخة بأنّ وضع المواطنين والمواطنات طلب عملية أخذ القرار يمرّ أساسا ومبدئيا عبر ضمان شفافية هذه العملية وانارة الرأي العامّ، وطنيا كان أو محليا، بكلّ السبل المتاحة حول حوكمة الهياكل العمومية. هذا وقد حملت البوصلة على عاتقها واجب المساهمة في إرساء ثقافة الشفافية منذ سنة 2012، انطلاقا من البرلمان مرورا بالتصوّف في ميزانية الدولة وصولا الى الجماعات المحليّة ممثلة اليوم في البلديات التي كانت ولا زالت تتمثّل بالنسبة الى البوصلة، المدرسة الأولى للديمقراطية و السبيل الأنجع للتأسيس لمشاركة مواطنة فاعلة وساهرة على شفافية عملية أخذ القرار محليا.

لذلك وفي إطار مشروع مرصد بلدية، وضعت منظمة البوصلة منذ سنة 2016 مقياسا يهدف لتقييم واقع الشفافية في جميع البلديات التونسية بصفة كمية وموضوعية استنادا الى الأطر القانونية المنظمة للنشاط البلدي. وسعت البوصلة من خلال مقياس الشفافية الى تحفيز البلديات على التنافس الايجابي والعمل المستمر على تحسين الترتيب ونيل المراتب الأولى كأكثر بلديات شفافة على المستوى الوطني.

وحيث يعدّ محور الشفافية ضمن المحاور الرئيسية التي تشغل عليها البوصلة، تمّ تطوير هذا المقياس بصفة مستمرة حيث استند في مرحلة أولى على المرسوم المتعلّق بالنفاذ الى الوثائق الادارية⁶، وقد عمدت البوصلة من خلاله بالتوجه الى النيابات الخصوصية⁷، 264 حينها، بمطالب نفاذ الى المعلومة فكان المعيار الأساسي لقياس الشفافية مدى استجابة النيابات الخصوصية لهاته المطالب.

ومع المصادقة على القانون المنظّم للحق في النفاذ الى المعلومة⁸، تطوّر مقياس الشفافية من خلال إدراج معايير جديدة نصّ عليها القانون آنف الذكر، وواصلت البوصلة تقييم شفافية 264 بلدية الآ أنّها أصبحت تسند الترتيب حسب مدى النشر التلقائي للمعلومات والاستجابة للطلب من الرّد على المطالب في الآجال، إلى الرّد اثر التظلم وأخيرا الرّد بعد رفع الدعاوى لدى المحكمة الادارية⁹.

ومنذ 2016 وإلى حدود هذه السنة، تبنّت البوصلة مقياس الشفافية كما تمّ توضيحه سابقا، وهو يعدّ المقياس الوحيد في تونس الذي يسعى الى قياس مدى شفافية البلديات، مما جعل وزارة الشؤون المحلية والبيئة تعتمد مقياسها القديم للشفافية سنة 2018 لإسناد جوائز مالّية للبلديات¹⁰ وذلك في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين¹¹. أمام تطوّر الإطار القانوني للامركزية¹² واثّر إرساء مجالس بلدية منتخبة¹³، ارتأت منظمة البوصلة وجوب تطوير مقياس شفافيّتها القديم مع الوضعية الجديدة للبلديات وذلك ليعكس الشفافية على المستوى المحليّ بالطريقة الفضلى الممكنة ولكي يشمل جميع البلديات قديمة منها ومحدثة حيث يغطّي المعيار الجديد 350 بلدية.

2 - الفلسفة الجديدة التي يقوم عليها مقياس الشفافية

إنّ مرافقة منظمة البوصلة للبلديات سواء على الميدان من خلال شبكة الراصدات المحليّين أو من خلال متابعة تقدّم مسار اللامركزية في تونس انطلاقا من دسترة النظام اللامركزي وصولا لتركيز آخر مجلس بلدي منتخب، أكسب البوصلة الخبرة التي تخوّل لها تبني تصوّر خاصّ لشفافية البلديات.

وفي خضم هذا المخاض اللامركزي الذي تعيشه البلاد التونسية، والذي يضع المتساكنين والمتساكنات طلب عملية أخذ القرار المحليّ، أصبح من الضروري أن يطرح فريق البوصلة على نفسه السؤال التالي: ما هي المعايير التي يمكن اعتمادها لقياس شفافية بلديات منتخبة ومسؤولة أمام متساكنيها؟

6 المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلّق بالنفاذ الى الوثائق الادارية.

7 القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المنظّم للحق في النفاذ الى المعلومة.

8 في ذلك الوقت لم تكن هيئة النفاذ الى المعلومة قد تأسست بعد، وتنصّ أحكام الانتقالية لقانون النفاذ الى المعلومة إلى رفع الدعاوى ضدّ الهياكل التي لم تستجب الى مطالب النفاذ الى المعلومة أمام أنظار المحكمة الادارية.

9 تمّ ذلك في اليوم الوطني للجماعات المحليّة المنعقد في 4 أكتوبر 2018.

10 الاتفاقية الاطارية المبرمة بين منظمة البوصلة ووزارة الشؤون المحليّة والبيئة لدعم التعاون في مجالي التكوين والتأطير والممتدة لثلاث سنوات.

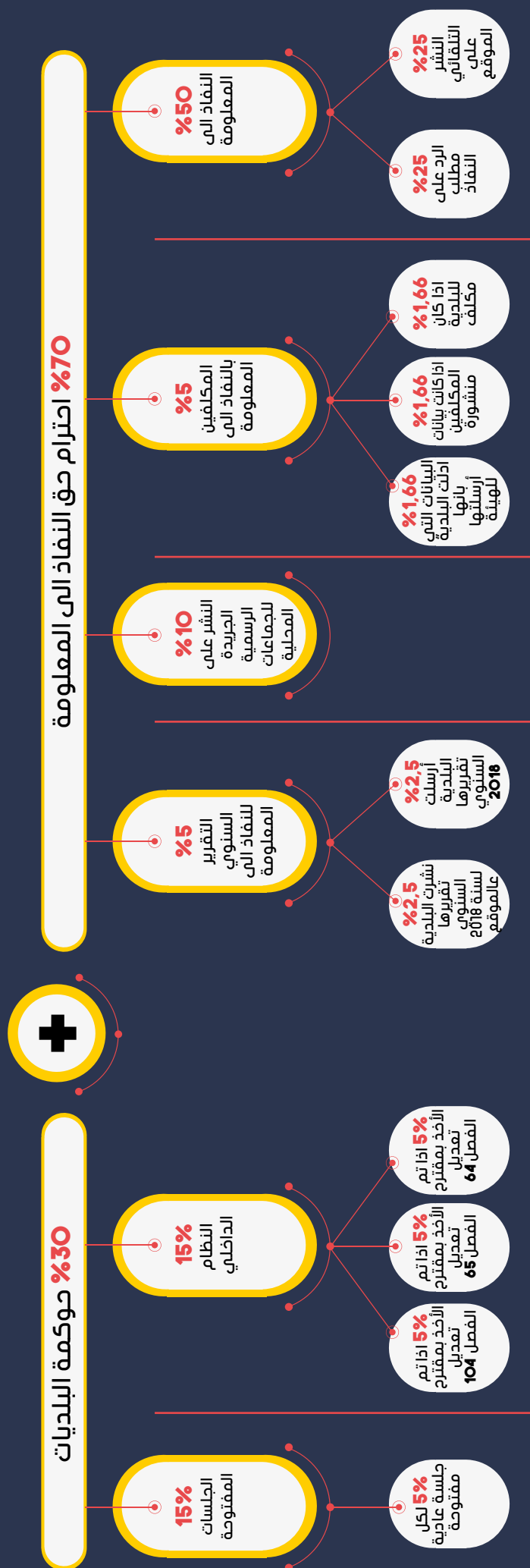
11 المصادقة على مجلّة الجماعات المحليّة وإصدار 10 أوامر ترتيبية متعلّقة بها.

12 الانتخابات البلديّة المنعقدة في ماي 2018، أوّل انتخابات بلديّة في ظلّ النظام اللامركزي الذي انتهجه البلاد التونسية.

هذا السؤال كان نقطة البداية في بناء تصوّر جديد لشفافية البلديات يتجاوز الحقّ في النفاذ الى المعلومة، على أهميته كالية فعّالة في تمكين المتساكنين والمتساكنات من متابعة الشأن المحليّ. وقد انطلق العمل على التّصوّر الجديد لمقياس الشفافية في ديسمبر 2018، بضعة أشهر إثر تنصيب المجالس البلدية المنتخبة، فأفضت النقاشات لضرورة الأخذ بالاعتبارات التالية:

- تغيّر الظرفية السياسية بانتخاب المجالس البلدية الجديدة.
- أهمية تحقّل المنتخبين الجدد مسؤولياتهم في ضمان شفافية بلدياتهم،
- الحقّ في النفاذ الى المعلومة جزء من الشفافية وليس كلاً يمكن الاقتصار عليه.
- الشفافية حجر الأساس والمحرك الرئيسي لتشريك المتساكنين والمتساكنات على المستوى المحليّ.
- حقّ المتساكنين والمتساكنات في مساءلة المجلس المنتخب.

أدت ترجمة هذه الخطوط العريضة الى التوجه، من ناحية، الى مزيد تكريس معايير تضمن احترام الحق في النفاذ الى المعلومة باعتباره الية فعّالة في قياس شفافية البلديات. ومن ناحية أخرى، إضافة جزء متعلّق بشفافية سير عمل البلديات متمثلاً أساساً في تبني أنظمة داخلية تضمن شفافيتها والتأكّد من إبقاء الجلسات العادية مفتوحة للعموم¹³.



رسم عدد 83: الصيغة الجديدة لمقياس الشفافية

لماذا اختارت البوصلة هذه المعايير بالذات؟

- **النشر التلقائي على الموقع الرسمي:** النشر التلقائي هو المبدأ ومطالب النفاذ الى المعلومة هي الاستثناء، وتعتبر البوصلة أنّ البلديات التي تقوم بنشر الوثائق المتعلقة بها على مواقعها لا تكفي فقط باحترام القانون بل أنّها علاوة على ذلك تقوم بتسهيل مهمة متابعة الشأن المحلي على المتساكنين والمتساكنات من جهة وعلى المتابعين والمتابعات للبلديات على المستوى الوطني من جهة أخرى. بالإضافة الى كون النشر التلقائي للمعلومات يعدّ من قبيل البرهان الذي تقدّمه البلديات على شفافية عملها وهو دعامة أساسية لتعزيز الثقة بينها وبين المتعاملين معها.
- **النشر التلقائي على الجريدة الرسمية الرسمية للجماعات المحلية:** علاوة عن كون النشر التلقائي لقرارات ومداولات المجلس البلدي واجب قانوني فرضته مجلة الجماعات المحلية، فإنّه اعتمد كميّار للشفافية من قبل البوصلة باعتباره طريقة للنشر المجاني وفرصة للبلديات التي ليس لها موقع واب لاعتماده في نشر قراراتها ومداولاتها، المحدّدة بالقانون طبعاً، على الأقلّ وتحسين ترتيبها من حيث الشفافية.
- **الاستجابة الى مطالب النفاذ الى المعلومة:** الحق في النفاذ الى المعلومة هو المعيار الثابت في مقياس شفافية البلديات باعتباره أنجع وسيلة للحصول على المعلومات وهو متاح لجميع المتساكنين والمتساكنات. إلا أنّه تم اعتماده لاسناد عدد للبلديات فقط ان ردّت البلدية خلال آجال التظلم على أقصى تقدير.
- **المكلف بالنفاذ الى المعلومة:** تعتبر البوصلة أنّ وجود مكلف للنفاذ الى المعلومة أمر أساسي لضمان شفافية البلديات باعتباره الساهر على الاستجابة لمطالب المتساكنين والمتساكنات في هذا الصدد، وعلى ضمان الحقّ الدستوري في النفاذ الى المعلومة. واثّر 4 سنوات من المصادقة على القانون لا يكفي تكليفه بل يجب نشر بياناته على الموقع الرسمي ليكون أقرب من المتعاملين مع البلدية، ويجب اعلام هيئة النفاذ الى المعلومة ببياناته¹⁴.
- **تقرير النفاذ الى المعلومة السنوي:** صياغة تقرير النفاذ الى المعلومة السنوي على غاية من الأهميّة بالنسبة لمنظمة البوصلة باعتباره الدعامة الرئيسية في صياغة رؤية واستراتيجية واضحة حول الشفافية في البلديات وتحديد سبل تطويرها وتدعيمها سواء على المستوى المحلي أو الوطني.
- **نظام داخلي يضمن الشفافية:** وضعت منظمة البوصلة على عاتقها، منذ نشأتها، المساهمة في وضع المواطنين والمواطنات صلب عمليّة أخذ القرار والمساهمة في تطبيق المبادئ الدستورية المتعلقة بالشفافية والحوكمة المحليّة. كما تعتبر البوصلة أنّ اعتماد نظام داخلي يضمن شفافية المجالس واجب محمول على عاتق البلديات وحقّ للمتساكنين والمتساكنات.
- **الجلسات المفتوحة:** أن تكون الجلسات مفتوحة لعموم الناس هو الأساس في انعقادها. وفي هذا الصدد تعتبر البوصلة أنّه لا يمكن الاجحاف في عقد الجلسات السرية ومنع المتساكنين والمتساكنات من حضور اجتماعات مجالسهم المنتخبة مجالسهم المنتخبة ومتابعة أشغالها. خاصّة فيما يتعلّق بالجلسات العادية حيث تكون المناسبة لتحديد الأولويّات للأشهر القادمة بالإضافة الى اتخاذ القرارات المؤثرة على مصالح المتساكنين والمتساكنات.

لماذا لم تختار البوصلة معايير أخرى؟

لئن كانت مقترحات المعايير الجديدة متعددة، فإنّ العتبة التي اعترضت طريق اعتمادها، على أهميتها وتفردّها، وجعلت البوصلة تميّز بعض المعايير عن غيرها كانت الناحية التقنيّة وخاصّة ايجاد قاعدة احتساب موحّدة تمكنها من تقييم البلديات جميعها مع ضمان قدر من المساواة بينها.

4 - منهجية البوصلة في التعريف بالمقياس

أوّلا - الإعلام باعتماد معايير جديدة

قامت البوصلة باعلام جميع البلديات¹⁵ وذلك على مرحلتين تتمثل الأولى في مراسلة كل البلديات¹⁶ عن طريق الفاكس مبدئياً¹⁷، وعند التعدّر عن طريق رسائل مضمونة الوصول¹⁸. تولت البوصلة من خلال ذلك إعلام البلديات بأنّه انطلاقاً من سنة 2019 سيتمّ تحديث معايير تقييم شفافية البلديات والتي على أساسها سيتمّ تقديم ترتيب سنوي وسترصد جوائز للبلديات الأولى في هذا الترتيب.

14 تمّ التّثبت من أعلام البلديات ببيانات المكلفين للنفاذ الى المعلومة عن طريق جرد موقع الهيئة والذي تمّ انطلاقاً من سبتمبر 2019 وإلى حدود 21 ديسمبر 2019.

15 بتاريخ 7 أوت و30 أوت 2019.

16 ملحق عدد 1

17 تمت مراسلة 298 بلدية عن طريق الفاكس.

18 تمت مراسلة 52 بلدية عن طريق رسائل مضمونة الوصول وذلك نظراً لتعدّد التواصل معها عن طريق الفاكس.

وقد أكدت أنّ هذا التقييم يبنّي على مدى استجابة البلديات الى المعايير التالية:

1 : النفاذ إلى المعلومة

النشر التلقائي للمعلومات على الموقع الرسمي للبلدية
الاستجابة الى مطالب البوصلة للنفاذ إلى المعلومة

2 : المكلّف بالنفاذ الى المعلومة

تعيين مكلّف بالنفاذ الى المعلومة
نشر بيانات المكلّفين بالنفاذ الى المعلومة
اعلام هيئة النفاذ الى المعلومة ببيانات المكلّفين بالنفاذ إلى المعلومة¹⁹
3 : التقرير السنوي حول النفاذ الى المعلومة لسنة 2018

نشر التقرير السنوي على الموقع الرسمي للبلدية
تقديم التقرير السنوي لهيئة النفاذ الى المعلومة

4 : عدد الجلسات المفتوحة للمجلس البلدي

عدد الجلسات العادية والاستثنائية المفتوحة للمتساكنين والمتساكنات
5 : النظام الداخلي

تطبيقا لمبادئ الشفافية والتدبير الحرّ، وضع نظام داخلي يدعّم شفافية تسيير العمل داخل البلدية وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار مقترحات التعديل²⁰ التي تقدمت بها البوصلة في خصوص الأمر الحكومي المتعلق بضبط نظام داخلي نموذجي والتي نشرتها على موقعها.

ثانيا - التقدّم بمطالب نفاذ إلى المعلومة

تقدمت منظّمة البوصلة بمطالب نفاذ²¹ إلى البلديات²² 350 في خصوص المعلومات التالية:

- ميزانية البلدية لسنة 2019،
- اخر إيقاف ميزانية البلدية لسنة 2018،
- محاضر الجلسات العادية لسنة 2019،
- محاضر الجلسات التمهيدية لسنة 2019،
- البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2019،
- التشخيص الفني لسنة 2019،
- التشخيص المالي لسنة 2019،
- الجباية المحلية لسنة 2019،
- الدين البلدي لسنة 2019،
- المكلّفين بالنفاذ الى المعلومة : الرئيس و النائب , بياناتهم من أرقام الهاتف و البريد الالكتروني،
- التقرير السنوي للنفاذ إلى المعلومة لسنة 2018²³،
- النظام الداخلي المصادق عليه،
- الصفقات العمومية : اعلانات طلب العروض و نتائجها.

في مرحلة ثانية، قام فريق البوصلة بمهاجمة جميع البلديات التونسية لاعلامها بأنّها قد أرسلت مطالب نفاذ الى المعلومة في العدد، كما تمّ التواصل هاتفيا مع البلديات التي لم تستجب لمطالب النفاذ الى المعلومة، اثر انتهاء أجل الاستجابة، لطلب الردّ على مطالب التظلم المرسلة والتذكير بوجوب احترام أجل الردّ المنصوص عليها بالقانون.

19 تمّ التثبت من اعلام البلديات ببيانات المكلّمين للنفاذ إلى المعلومة عن طريق جرد موقع الهيئة والذي تمّ انطلاقا من سبتمبر 2019 وإلى حدود 21 ديسمبر 2019.

20 خاصة الفصول 64 و65 و105 من النظام الداخلي النموذجي المحدد بالأمر 704.

21 ملحق عدد 2

22 بتاريخ 7 و30 أوت 2019.

23 تمّ طلب التقرير السنوي للنفاذ الى المعلومة لسنة 2018، باعتبار أنّ مطالب النفاذ الى المعلومة والانتهاء من صياغة التقرير انتهت قبل موقّى سنة 2019، وعليه لم نتمكن من طلب التقرير السنوي

لسنة 2019 الذي لا يتمّ إعداده إلا في بداية 2020.

ثالثا - إحصاء المواقع الرسمية للبلديات

امتدت عملية إحصاء المواقع الرسمية للبلديات من 6 مارس إلى 25 ديسمبر 2019²⁴، وقد شملت عملية الإحصاء التثبت من المواقع الرسمية الموجودة ومن ثم التأكد من كون هذه المواقع تعمل، محينة و تحتوي على الوثائق التي حاولت البوصلة التحصل عليها عن طريق مطالب النفاذ إلى المعلومة والمواقع التي احوالها البلديات عليها من خلال الرد على مطالب النفاذ الى المعلومة.

كما تثبتت البوصلة إلى حدود 21 ديسمبر 2019 من موقع هيئة النفاذ الى المعلومة للتحصل على بيانات المكلفين بالنفاذ للمعلومة في البلديات التي بحوزتها²⁵. وأخيرا تابعت البوصلة مدى نشر البلديات لقراراتها ومداولاتها على موقع الجريدة الرسمية للجماعات المحلية وذلك الى حدود صدور الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 23 ديسمبر 2019.

رابعا - مناصرة تبني أنظمة داخلية تكّرس الشفافية

إثر صدور الأمر الحكومي المتعلق بضبط النظام الداخلي النموذجي للبلديات²⁶، والذي اعتبرته منظمة البوصلة خرقا صريحا لمبادئ الشفافية والحوكمة المفتوحة²⁷ وخاصة في فصله الـ 64 والذي يمنع بمقتضاه على العموم تصوير أشغال جلسات المجلس البلدي، تقدّمت المنظمة برسالة مفتوحة إلى جميع البلديات²⁸ تطلب فيها عدم اعتماد هذا الفصل، خصوصا اثر تقدّم وزارة الشؤون المحلية والبيئة بالاعتذار في خصوصه معتبرة إياه من قبيل سوء التقدير من قبلها. علاوة على الرسالة المفتوحة التي تمّ نشرها على موقع المنظمة والمرسلة الى البلديات، قامت المنظمة خلال اليوم الوطني للجماعات المحلية بحملة "حلّ" لتطلب من خلالها من البلديات عدم المصادقة على نظام داخلي يضيق الخناق على المتساكنين والمتساكنات والمجتمع المدني ويحول دون ممارستهم لحقهم الرقابي على البلديات. وقد أرفقت البوصلة في جميع مراحل حملتها ضدّ هذا الأمر الحكومي النموذجي مقترحات تعديل²⁹ تضمن أكثر شفافية للمجالس البلدية.



24 قامت البوصلة بإحصاء مواقع واب البلديات على امتداد ثلاث فترات متفرقة: المدة الأولى من 6 إلى 19 مارس 2019، المدة الثانية انطلقت 19 سبتمبر وانتهت 30 سبتمبر. وأخيرا المدة الثالثة من 13 إلى 25 ديسمبر 2019.

25 تمّ التثبت من أعلام البلديات ببيانات المكلفين للنفاذ الى المعلومة عن طريق جرد موقع الهيئة والذي تمّ انطلاقا من سبتمبر 2019 والى حدود 21 ديسمبر 2019.

26 الأمر الحكومي عدد 744 المؤرخ في 14 سبتمبر 2018 والمتعلق بضبط نظام داخلي نموذجي للبلديات.

27 تقدّمت البوصلة في هذا الصدد بفضيعة ضدّ رئاسة الحكومة لدى المحكمة الادارية وأصدرت البيان التالي: <https://bws.la/jrr5ctM>

28 رسالة مفتوحة في خصوص النظام الداخلي النموذجي: <https://bws.la/urr5cNP>

29 مقترحات تعديل البوصلة للنظام الداخلي النموذجي: <https://bws.la/Jrr5vV6>

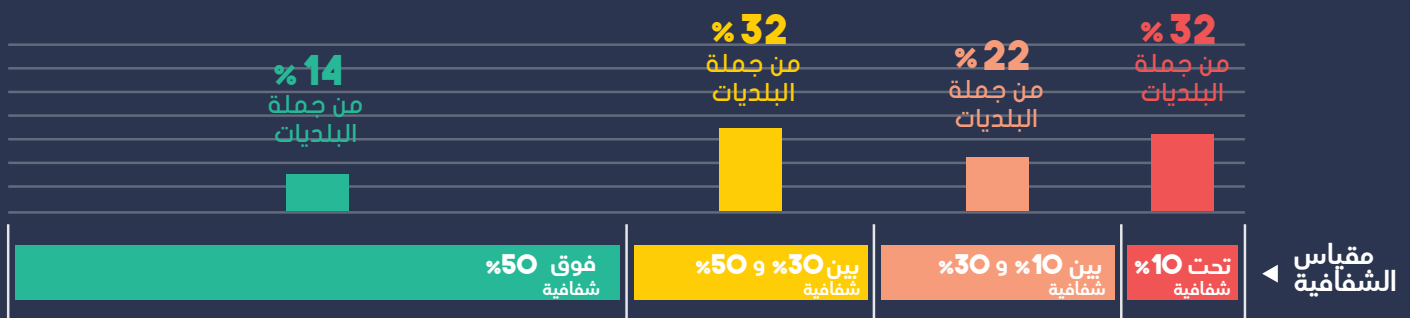
II - الأرقام المتعلقة بشفافية البلديات

٦ - البلديات الأكثر شفافية والتوزيع النسبي لنتائج مقياس الشفافية



تتصدّر ترتيب مقياس شفافية البلديات لسنة 2019 بلدية الخليدية تليها مجاز الباب وفي مرتبة ثالثة بلدية مساكن. ولئن كانت جميع البلديات الأولى لهذه السنة بلديات قديمة فإنّ ترتيبها السنوي قد تحسّن بصفة لافتة. وتحليل هاته النتائج المشرفة للبلديات الثلاث الأولى، اتّضح أنّ البلديات المعنية لم تتحسّن في الترتيب بفعل تغير معايير البوصلة في الاحتساب، وأنّما لكونها لم تقم في السنة الفارطة بالاستجابة إلى مطالب النفاذ الى المعلومة ولم تولي الاهتمام الكافي بالنشر التلقائي على المواقع الرسمية الخاصة بها، وهنا نخص بالذكر بلديتي الخليدية ومجاز الباب.

في هذا الصدد تحيي البوصلة هذا المجهود الفعلي في تكريس ثقافة الشفافية على المستوى المحلي، وتثمن الارادة الواضحة للبلديات الثلاث الأولى -مجلسا ادارة- نحو بناء جماعات محلية مؤمنة بمبادئ الشفافية والحوكمة المفتوحة ومنفتحة على متساكنيها ومتساكناتها والمجتمع المدني محلياً كان أو وطنياً.



رسم عدد 86 : التوزيع النسبي لنتائج مقياس الشفافية

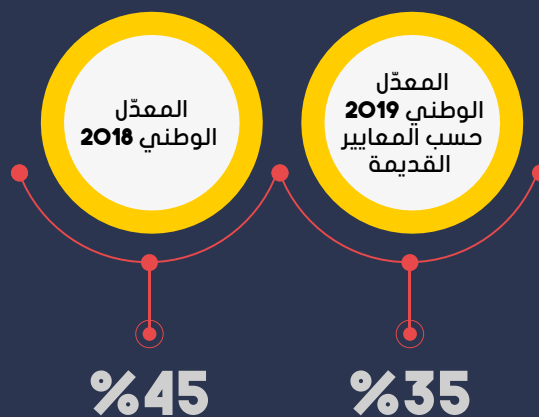


رسم عدد 87 : المعدّل الوطني لمقياس الشفافية 2019

يغطّي مقياس شفافية البلديات لسنة 2019 جميع البلديات التونسية دون استثناء. ولعلّ الجدير بالملاحظة هو أنّ 86 بالمائة من البلديات لا تتجاوز نسبة شفافيتها 50%، ويتراوح أكثر من نصفها بين 0% شفافية و 30%.

هذا ولا يتجاوز المعدّل الوطني لشفافية البلديات لهاته السنة 26%. وتعد هذه النسبة مؤشر خطيرا، حيث من شأنها تعميق أزمة ثقة المتساكنين والمتساكنات في مجالسهم المنتخبة. أزمة تتّضح من خلال الأرقام، فحسب دراسة قامت بها البوصلة في أوت 2019 شملت 1000 عيّنة تمثيلية³⁰، حيث ردّ 19,7% من المستجوبين بأنهم يرون أنّ البلديات من أكثر الهياكل فسادا. وتتقاطع هذه النتائج مع دراسة أخرى حول نظرة المتساكنين للجباية المحليّة³¹، حيث أكّد 67% من المستجوبين أنهم يعتقدون أنّ نسبة الفساد ارتفعت بين سنتي 2018 و 2019. كما أجاب 59% من المستجوبين بالنفي عند سؤالهم حول ما إذا كانوا يعتقدون أنّ مجالسهم البلديّة تحاول وضع برامج تستجيب لحاجياتهم. إنّ التقاء هاته النظرة السلبية للمتساكنين لبلدياتهم ومستوى الشفافية المتدنّي من شأنه الحول دون انخراط المتساكنين في الشأن المحلي، ولعب البلديات دورها كممثل فعليّ لهم يسهر على مصالحهم ويستجيب لمتطلّبات الجماعة المحليّة.

3 - معدل شفافية البلديات باعتماد معايير المقياس القديم



رسم عدد 88 : المعدّل الوطني لشفافية البلديات حسب المقياس القديم

30 دراسة ميدانية قامت بها البوصلة ومنظمة محامون بلا حدود والمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. في إطار مشروع "لا رجوع".

31 دراسة ميدانية قامت بها البوصلة حول نظرة المواطنين للجباية المحليّة خلال نوفمبر 2018. في إطار مشروع مرصد بلديّة وتشمل 1301 عيّنة تمثيلية على كامل تراب الجمهورية ونفطي جميع البلديات التونسية. أكثر تفاصيل حول الدراسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

من جهة أخرى، ووعيا منها بأنّ المعايير الجديدة قد تؤثر على المعدّل الوطني للشفافية، وللتمكن من المقارنة بين المعدل الوطني لسنة 2018 ومعدل 2019، لم نقوم باحتساب المعايير الجديدة ولا معدّلات شفافية البلديات المحدثة باعتبار أن المقياس القديم لم يكن يغطّي جميع البلديات³². وأهمّ ما يجدر ملاحظته، أنّ هناك تراجع مهمّ في المعدّل الوطني يقدر بنسبة 10 بالمائة. وعليه يمكن القول أنّ النيات الخصوصية كانت أكثر نشرا للمعلومات على المواقع الرسميّة وأكثر استجابة لمطالب النفاذ الى المعلومة من البلديات المنتخبة وهو مؤشر خطير. ويرجّح أن يكون عدم استقرار البلديات المنتخبة حديثا وعدم إلمامها بالحق في النفاذ الى المعلومة أهمّ الأسباب التي تجعل البلديات تتراجع في نسبة ردّها على المطالب. وفي كلّ الأحوال، يظهر من التراجع الملحوظ تأخّر حق النفاذ الى المعلومة في سلّم اهتمامات البلديات التونسية مقارنة بسنة 2018.

4 - شفافية البلديات حسب الجهات

الترتيب	الجهة	معدّل الشفافية	الترتيب	الجهة	معدّل الشفافية
1	بن عروس	%44	12	سليانة	%25
2	تونس	%43	13	زغوان	%24
3	سوسة	%42	13	تطاوين	%24
4	بنزرت	%37	14	المنستير	%23
5	أريانة	%34	15	قفصة	%20
6	منوبة	%33	16	القيروان	%19
7	المهدية	%32	16	الكاف	%19
8	توز	%31	17	القصرين	%17
9	مدنين	%29	17	جندوبة	%17
10	قابس	%27	18	صفاقس	%13
11	باجة	%26	18	قبلي	%13
12	نابل	%25	19	سيدي بوزيد	%11

رسم عدد 89 : ترتيب الجهات حسب مقياس الشفافية لسنة 2019

تتركز معدّلات الشفافية المرتفعة لدى الجهات الساحلية أو المتموقعة في تونس الكبرى، في حين تتذيل الجهات الداخلية ترتيب الشفافية وهو ما يجعلنا نتساءل حول مسألة تمركز الشفافية في المناطق الأوفر حظا من حيث مؤشرات التنمية ولعلّ التساؤل عن علاقة الامكانيات الماديّة بالشفافية يلوح مشروعا.

ففي حين تتذيل جهة سيدي بوزيد، والتي تحتوي 18 بلدية، الترتيب نجد أنّ جهة بنزرت بنفس عدد البلديات تحتلّ المرتبة الرابعة بـ 37% شفافية. وهو ما قد يجعل العامل الماديّ المؤثر المباشر على شفافية الجهات باعتبار أنّ الجهات الأوفر حظا أكثر شفافية من الجهات الداخلية، وقد تكون الاهتمامات في المناطق الداخلية مختلفة عن المناطق الساحلية والعاصمة وعليه تختفي الشفافية من سلّم الأولويات.

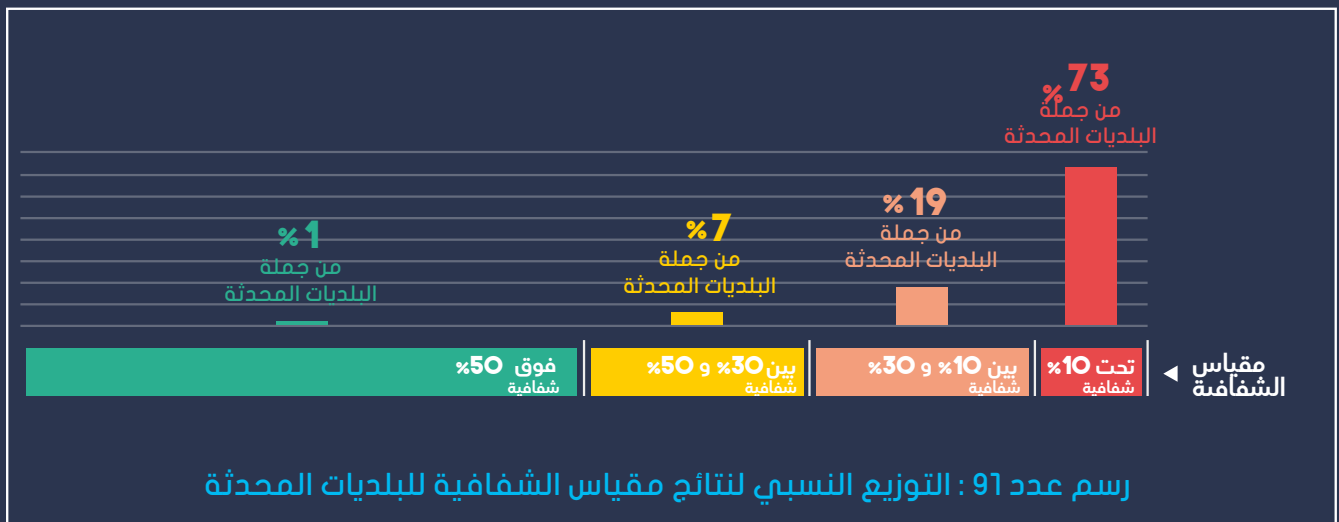
32 المقياس القديم كان يغطّي 264 بلدية فقط وكان مقتصرًا على احتساب مدى رّة النيات الخصوصية على مطالب النفاذ الى المعلومة ومدى احترام آجال الرّة القانونيّة.

5 - ترتيب البلديات المحدثة من حيث الشفافية



وعيا منها بأنّ البلديات المحدثة لا تزال في مرحلة الدربة على العمل البلدي، أفردت منظمة البوصلة هذه الأخيرة بترتيب خاصّ بها. وقد تصدرت ترتيب البلديات المحدثة، بلدية فوشانة بنسبة تعادل الـ 55%. هذا وقد تمكنت بلدية فوشانة من التنافس مع البلديات القديمة وكان ترتيبها مشرفاً ألا وهو المرتبة 27 من بين 350 بلدية.

وفي هذا الإطار تثمّن البوصلة جهود بلدية فوشانة في النشر التلقائي على موقع الواب وتحيينه والاستجابة لمطالب النفاذ إلى المعلومة. هذا وقد كان بإمكان بلدية فوشانة أن تكون ضمن البلديات الثلاث الأولى على المستوى الوطني لو تبنت نظاما داخليا يضمن أكثر شفافية في تسير عملها.



العينة المعتمدة في هذا الصدد هي فقط البلديات المحدثة أي 86 بلدية، وقد تمّ استخراج نتائج خاصّة بالبلديات المحدثة باعتبارها لم تتمرّس بعد على العمل البلدي وعادة ما تشكو من نقص حادّ في الموارد.

نلاحظ من خلال النتائج أنّ البلديات المحدثة تعاني من ضعف في مستوى الشفافية ولعلّ أهم دليل على ذلك أنّ 99 بالمائة من البلديات المحدثة لا تتعدّى نسبة الـ 50 بالمائة شفافية، في حين يبقى 73 بالمائة منها تحت نسبة الـ 10 في المائة شفافية. وقد تكون نقص الموارد البشرية والمالية وحدثة العهد بالعمل البلدي بالإضافة الى الجهل بقانون النفاذ إلى المعلومة من بين الأسباب المفسّرة لذلك.

6 - الشفافية والموارد المالية للبلديات: أية علاقة؟

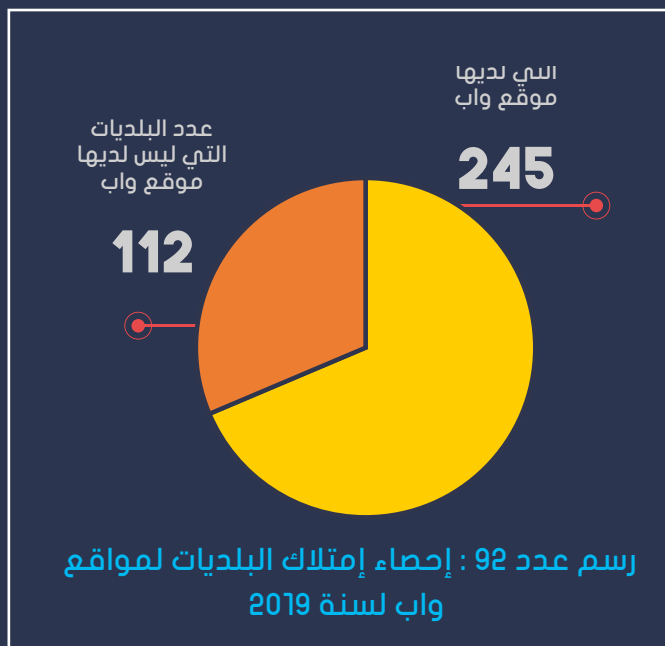
البلديات الخمس الأوائل من حيث الشفافية	نسبة الشفافية	الميزانية بحساب المليون دينار	5 بلديات متأخرة من حيث الشفافية ³³	نسبة الشفافية	الميزانية
الخليدية	%68	2.181 404	السواسي	%13	3.010 000
مجاز الباب	%66	8.085 944	السبيخة	%13	2.247 610
مساكن	%65	11.076 000	سكرة	%11	37.929 711
الكرم	%64	19.147 606	نصرالله	%11	1.899 803
الزربية	%64	3.900 000	السررس	%9	1.600 000
المحررس	%63	3.320 000	بني خيار	%9	4.645 660

جدول عدد 11 : ميزانية ونسبة الشفافية في البلديات الأوائل والمتأخرة في مقياس الشفافية

معدل ميزانية الـ 5 البلديات الأكثر شفافية	معدل ميزانية الـ 5 البلديات المتأخرة في الترتيب
7.951 825	8.555 345

جدول عدد 12 : معدل ميزانية الخمس بلديات الأكثر والأقل شفافية

لمحاولة فهم العلاقة بين نسبة الشفافية والموارد المالية للبلديات، قامت البوصلة بمقارنة معدل ميزانية الخمس بلديات الأولى من حيث ترتيب الشفافية ومعدل ميزانيات خمس بلديات متأخرة في الترتيب. فتبين أن معدل البلديات الأكثر شفافية أقل من نظيرتها صاحبة المراتب المتأخرة. وهو ما ينسب القول بأن الموارد المادية هي العامل الوحيد الذي يحول دون ضمان شفافية البلديات. بل قد تكون الشفافية في تسير المرفق العمومي تمثلا في البلدية السبيل لإرساء مناخ ثقة بين دافعي الضرائب والمجالس المنتخبة وضمان لمداهيل إضافية للبلديات.

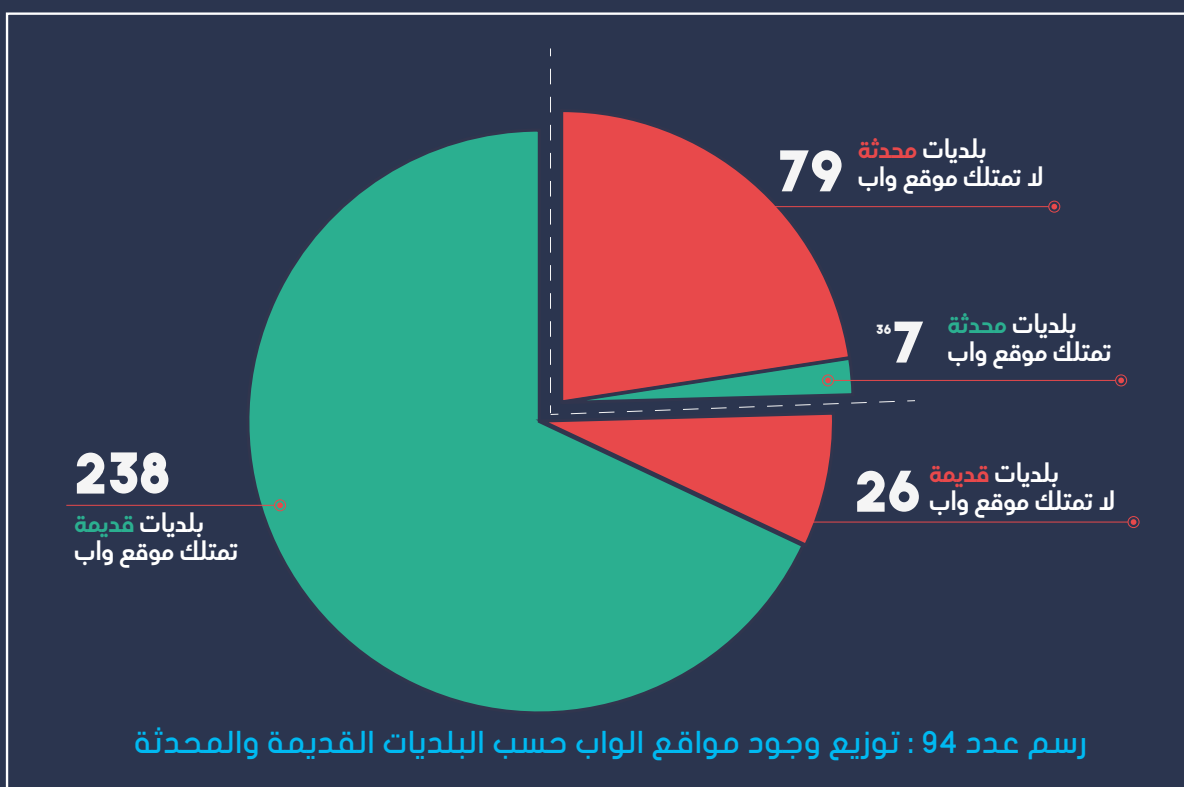
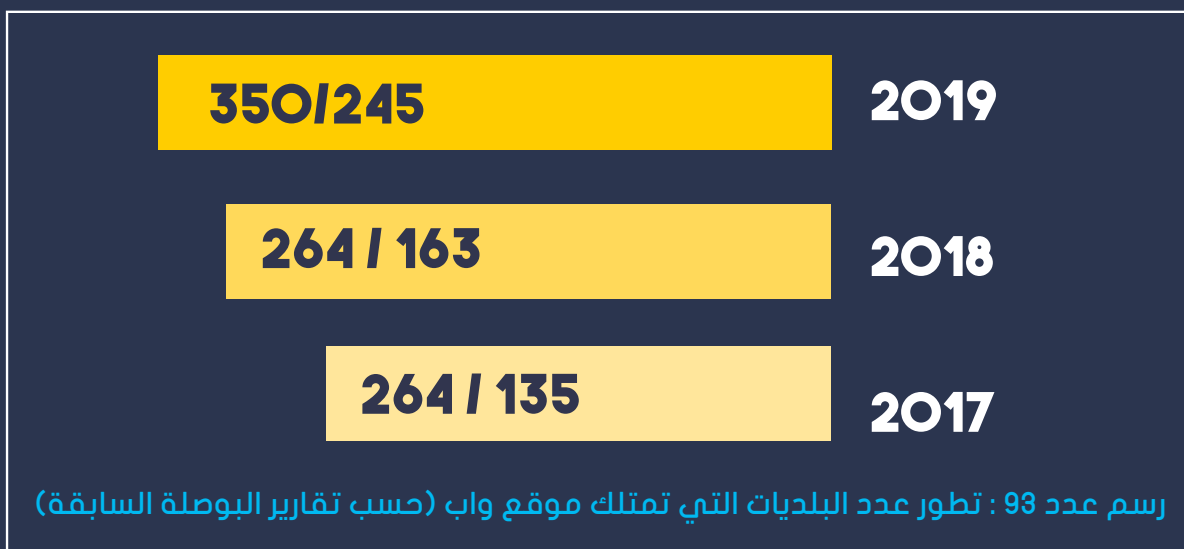


7 - البلديات ومواقع الواب

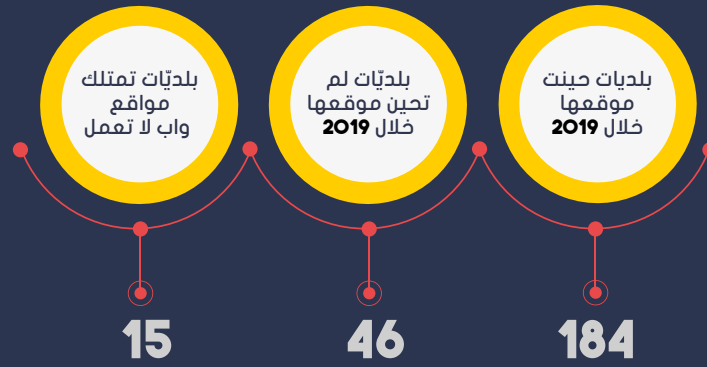
قامت منظمة البوصلة بعملية إحصاء المواقع الرسمية لـ 350 بلدية من 6 مارس إلى 25 ديسمبر³⁴ 2019، فأتضح أن 245 بلدية تمتلك موقع واب.

33 تم اختيار 5 بلديات متأخرة في الترتيب ومتوفرة لدينا معلومات حول ميزانياتها.

34 قامت البوصلة بإحصاء مواقع واب البلديات على امتداد ثلاث فترات متفرقة: المدة الأولى من 6 إلى 19 مارس 2019 المدة الثانية انطلقت 19 سبتمبر وانتهت 30 سبتمبر. وأخيرا المدة الثالثة من 19 إلى 25 ديسمبر 2019.



4 سنوات منذ دخول قانون النفاذ الى المعلومة حيّز النفاذ ورغم وجوبية اعتماد موقع واب رسمي، لا تزال نسبة البلديات التي تمتلك موقع واب دون المأمول. فلئن تطوّر عدد المواقع التابعة للبلديات منذ آخر احصائيات قامت بها منظمة البوصلة في هذا الغرض (مارس 2018) ، من 163 الى 245 موقع واب، فإنّ النسبة تبقى دون المأمول. فقد انضافت الى قائمة البلديات التي لها مواقع 82 موقع رسمي، من ضمنها 7 مواقع فقط تهتمّ البلديات المحدثة. وعليه يبقى للبلديات المحدثة النصيب الأكبر من جملة البلديات التي ليس لها مواقع واب -105- حيث تنقسم الى 79 بلدية محدثة و 26 بلدية قديمة. فعلى غرار نتائج مقياس الشفافية عموماً، والتي تبقى البلديات المحدثة الأقل حظاً فيها، تعدّ مواقع الواب والنشر التلقائي للمعلومات صعبة المنال بالنسبة للبلديات المحدثة. وهو ما يدفعنا للتساؤل مجدداً عن علاقة الموارد الماديّة في البلديات المحدثة بإنشاء مواقع واب.



رسم عدد 95 : درجة تحيين البلديات لمواقع الواب

لئن كان القانون يقتضي تحيينا للمواقع كل 3 أشهر ، فقد اكتفت البوصلة برصد نشر الوثائق التي تابعتها³⁶ والمتعلقة بعمل البلديات خلال سنة 2019، واعتبرت أنّ البلديات التي تنشر على الأقل 3 وثائق من جملة ما طلبته خلال سنة 2019 تعدّ محينة لموقعها.

ومع ذلك فإنّ 184 بلدية فقط من جملة البلديات التي لديها موقع³⁷ قامت بتحيينه خلال سنة 2019 ، في حين أنّ 46 بلدية تمتلك موقع وab يحتوي فقط على وثائق تهّم سنوات 2018 وما قبلها.

مضامين النشر على مواقع الواب



رسم عدد 97 : أكثر وثائق تنشرها البلديات على مواقعها الرسمية



رسم عدد 96 : أصناف الوثائق الأكثر نشرًا على المواقع

نلاحظ أنّ تعامل البلديات مع مواقع الواب في تطوّر ملحوظ يمكن تأكيده من خلال ارتفاع عدد مواقع الواب المحينة، وان لم يبلغ القدر المطلوب. إلّا أنّ فكرة النشر التلقائي أخذت في التبلور سنة بعد سنة ولعلّ البلديات بدأت تتفطن إلى كون مواقع الواب هي الدعامة الأساسية للحكومة المفتوحة، كما أنها تبسّط عملها وتلبسه حلّة عصرية وأكثر فاعلية.

36 يجدر الإشارة أنّ بلدية جرجيس الشمالية، وهي بلدية محدثة، تعتمد مدونة إلكترونية كموقع وab تتواصل من خلاله مع المتساكنين والمتساكنات وقمنا باحتسابه استثنائيا لهاته السنة. كموقع وab

37 245 بلدية

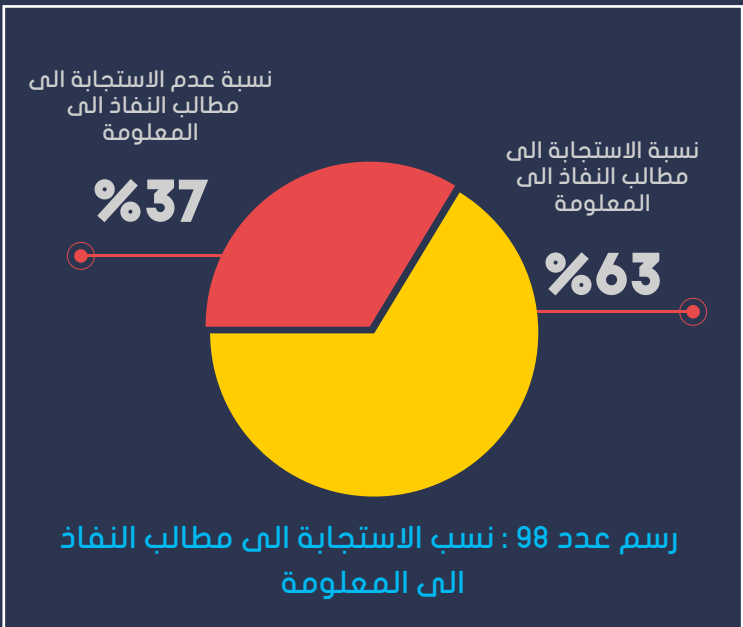
38 ملحق عدد 2

وفي هذا الصدد، تؤكّد البوصلة على أنّ مواقع الواب لا يمكن تعويضها بصفحة فايسبوكية باعتبارها تفتقر للطابع الرسمي ولا يمكن أن تحتوي جميع أنواع المعلومات المضمنة بالموقع، والأصل أن يتم النشر في الموقع والتواصل حول ذلك على صفحة الفايسبوك، بهدف تعزيز عملية التواصل.

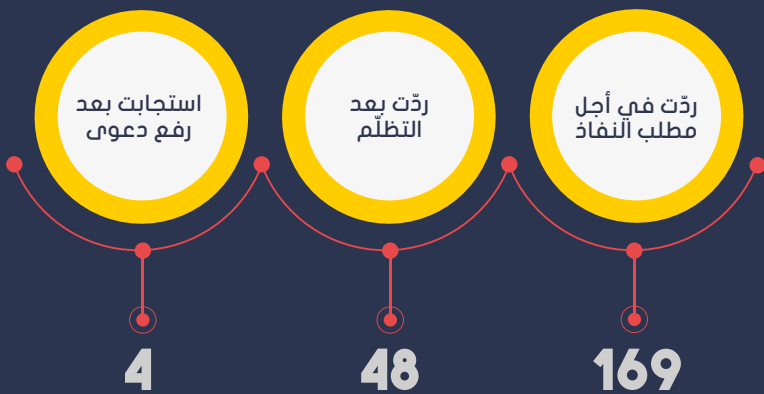
ولعلّ الجدير بالملاحظة هو أنواع الوثائق التي تنشرها البلديات حيث تركز حسب إحصائيات البوصلة على نشر وثائق تهتمّ أساسا سير عملها وهي محاضر الجلسات والميزانية و بدرجة أقلّ برنامج الاستثمار التشاركي. وتلتقي كلّ هذه الوثائق في كونها من أكثر الوثائق التي تؤثر في حياة المتساكنين ويهمهم الاطلاع عليها باعتبارها تسمح لهم بمراقبة عمل ممثليهم وتحدّد مستقبل المنطقة البلديّة على المدى القصير.

8 - البلديات والحق في النفاذ الى المعلومة

تقدّمت منظّمة البوصلة بمطالب نفاذ إلى المعلومة إلى جميع البلديات التونسية في أوت 2019⁹⁹، فكانت نسب استجابتها كما يلي:



تعدّ نسبة 63%⁹⁹ للاستجابة الى النفاذ الى المعلومة نسبة دون المأمول. لكن يجدر الملاحظة في هذا الصدد أنّه لم ترد على منظّمة البوصلة أي اجابة رفض صريح على المطالب التي تقدمنا بها الى 350 بلدية.



رسم عدد 99 : عدد البلديات التي استجابت حسب المراحل

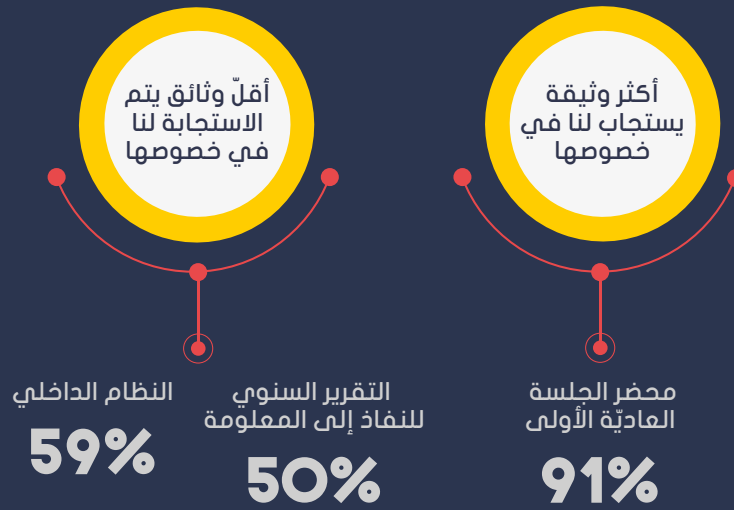
99 221 بلدية استجابت الى مطلب النفاذ الى المعلومة من أصل 350 بلدية.

قامت البوصلة بتحليل نسبة الـ 63% والتي تمثل 221 بلدية مستجيبة، وذلك من حيث مراحل النفاذ الى المعلومة، فتبيّن أنّ أغلبية البلديات (169 بلدية) ردّت على المطلب في أجل 20 يوما من تقديم مطالب النفاذ الى المعلومة وهو أمر إيجابي. أمّا عن البلديات التي ردّت لكن في أجل التطلّم فبلغ عددها 48. أما في خصوص البلديات التي لم تستجب للمطلب وللتطلّم فقد قامت البوصلة بدعوى ضدها لدى هيئة النفاذ الى المعلومة ويبلغ عددها 133. هذا وتشير البوصلة أنّه من جملة الـ 133 بلدية التي توجهت ضدها بدعوى، قامت 4 بلديات فقط بالاستجابة اثرها، ليصبح العدد الجمليّ للبلديات التي لم تقم بالردّ بتاتا على مطلب النفاذ 129 بلدية. وهو ما يدلّ على أنّ التوجه بدعوى الى هيئة النفاذ الى المعلومة ليس رادعا بالنسبة للبلديات. وقد يعود ذلك لضعف العقوبات المنصوص عليها في قانون النفاذ الى المعلومة في حال الامتناع على الاستجابة الى مطالب النفاذ. من جهة أخرى، تؤكّد البوصلة على أنّ الهيئة تستغرق وقتا طويلا جدًا في الاستجابة الى الدعاوى المرفوعة لديها وهو ما قد يجعل طالبي النفاذ الى المعلومة محبسين عن التوجه الى الهيئة، باعتبار المعلومة تصبح فاقدة لأي قيمة بعد مرور أجل التطلّم، الطعن والبّت في الدعوى.

في جانب آخر، لا يمكن التغافل على أن 129 بلدية تعدّ في حالة خرق واضح لقانون النفاذ الى المعلومة. ولفهم ما اذا كانت الظاهرة تعود لثقافة تعقيم راسخة في الهياكل أم لنقص في الموارد، قامت البوصلة بتحليل ما اذا كانت هذه البلديات قديمة أو محدثة وهل لديها مكلف بالنفاذ الى المعلومة أم لا.

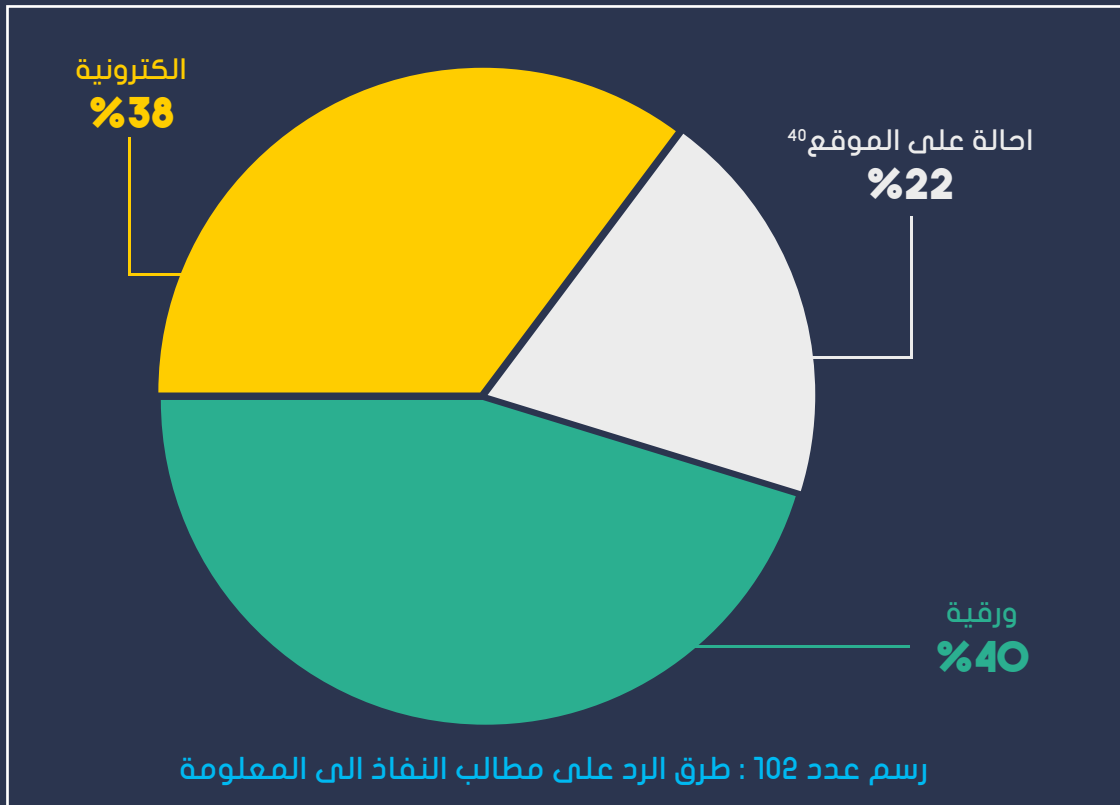


بناء على النتائج المعروضة، تتوضّح العلاقة الوثيقة بين وجود مكلف نفاذ الى المعلومة و الاستجابة الى المطالب، حيث أنّ البلديات التي ترفض ضميا المطالب، سواء كانت محدثة أو قديمة تلتقي في كونها لم تعيّن مكلفا وهو الساهر على تلقي المطالب ومعالجتها. ولا يمكن إغفال أنّ وجود شخص مكلف بالنفاذ بهذه المعلومة يرتبط بحجم العاملين في الادارة البلدية، فكلّما كان حجم الادارة البلدية عددياً كبير، تزايدت وجود مكلف هذه الخطة. وكلّما تقلّص عدد العاملين بها ارتفعت امكانية اقا عدم وجوده أو تولّي الكاتب العام أو رئيس البلدية خطة النفاذ الى المعلومة، وذلك في خرق واضح للقانون.



رسم عدد 101 : توزيع استجابة البلديات الى مطالب النفاذ حسب نوع الوثيقة

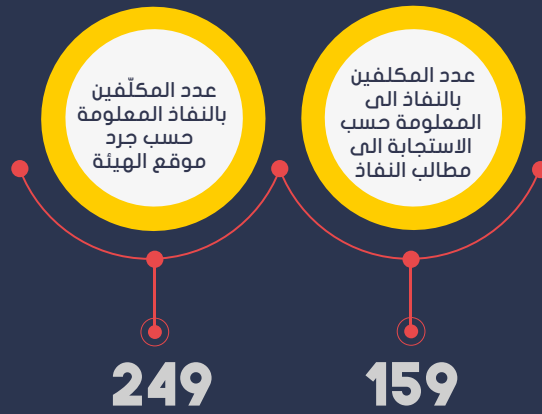
على غرار النشر في الموقع الرسمي، يتصدّر محضر الجلسة العادية الأولى نسبة الاستجابة الأعلى لمطالب النفاذ الى المعلومة. في حين يتدّيل الترتيب التقرير السنوي للنفاذ الى المعلومة بنسبة ردّ 50% يليها النظام الداخلي بنسبة ردّ 59%



تعدّدت الوسائل التي تعتمد عليها البلديات في الردّ على مطالب النفاذ الى المعلومة فتراوحت بين الردّ ورقيا والإحالة على موقع الواب والإجابة إلكترونيا أي عن طريق استعمال الأقراص المضغوطة أو عبر البريد الإلكتروني. وفي هذا الصدد يجدر تّمين لجوء البلديات المستجيبة عن طريق وسائل رقمية. إلّا أنّه تجدر الإشارة الى كونه طيلة مسار تلقّي المعلومات لم تقم البلديات بإرسال وثائق الكترونية قابلة للاستعمال.

9 - المكلف بالنفاذ الى المعلومة في البلديات

وجود المكلف بالنفاذ الى المعلومة



رسم عدد 103 : عدد المكلفين بالنفاذ الى المعلومة حسب طريقة الإحصاء

بالنظر إلى البيانات التي تمكّنت من التحصّل عليها في خصوص المكلفين، اتّضح للبوصلة أنّ تقريبا نصف البلديات ليس لها مكلف بالنفاذ إلى المعلومة وهي نسبة دون المأمول. من جهة أخرى لاحظت البوصلة ممارسة ايجابية في 3 بلديات⁴¹، حيث قامت هذه البلديات بتعيين نائب ثان للمكلف بالنفاذ الى المعلومة. وهو ما يعدّ ايجابيا جدّا باعتبار أن القانون لا يلزم الهياكل بهذا التعيين.

من جهة أخرى بقي السؤال مطروحا في خصوص البلديات التي لم نتمكّن من التثبت من وجود مكلف بالنفاذ لديها. فبغضّ النظر عن كونها لم تحترم قانون النفاذ الى المعلومة، هل أنها عيّنت مكلفين للنفاذ إلى المعلومة؟

للإجابة عن هذا التساؤل، اطلعت البوصلة على بيانات المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة المنشورة على موقع الهيئة، وإلى حدود 21 ديسمبر 2019، تضمّن موقعها بيانات 249 مكلفا بالنفاذ الى المعلومة. وهو بهذه يدلّ على أنّ البلديات وإن كانت تعيّن مكلفين للنفاذ فإنّها لا تنشر بياناتهم على مواقعها وتتجه نحو مدّ الهيئة بهذه المعطيات أكثر من استجابتها لطالبي المعلومة من منظمات المجتمع المدني.

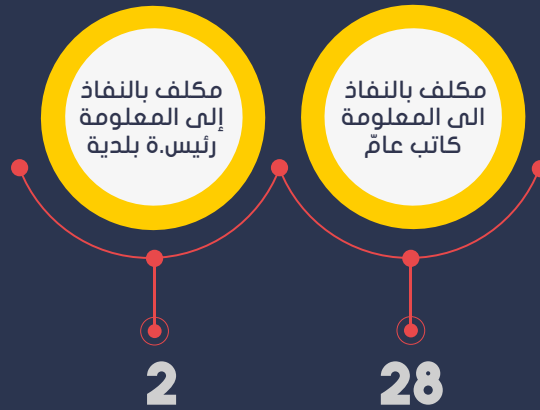
في جانب آخر، وعلى الرغم من وجوبية تعيين مكلف بالنفاذ الى المعلومة، إلا أن نقص الموارد البشرية يمكن أن يكون سببا لغياب هذه الخطة، على أهميتها، في باقي البلديات. كما أن عدم اعتبار هذه الخطة مهمة في مخيال العاملين بالبلديات يمكن أن تفسر، الى حد ما، غيابها.

وهو ما يجعلنا نتساءل عن دور الهيئة في تكوين المكلفين بالنفاذ الى المعلومة والأهمّ توعية القائمين على البلديات على أهمية هذه الخطة.

41 الاشارة على الموقع تنمّ صلب الرّد على مطلب النفاذ إلى المعلومة والذي تتلقاه البوصلة ورقيا أو إلكترونيا.

مكلف بالنفاذ الى المعلومة وفي ذات الوقت رئيسة بلدية أو كاتب عام

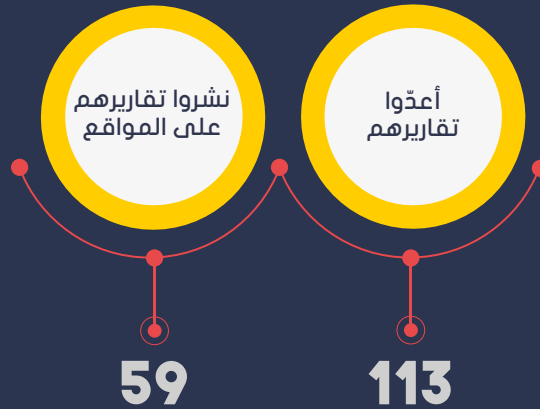
من بين الـ 159 مكلف بالنفاذ إلى المعلومة الذين تأكدت البوصلة من وجودهم عن طريق الاستجابة إلى مطالب النفاذ إلى المعلومة، قام الفريق بالتحقق مما إذا كان المكلف يجمع بين خطته وخطة كاتب عام أو خطة رئيسة بلدية.



رسم عدد 104 : عدد الرؤساء والكتاب العامين للبلديات الممارسين لخطة المكلف بالنفاذ الى المعلومة

على الرغم من أن المنشور عدد 18 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة قد منع صراحة أن يضطلع الكاتب العام أو رئيس البلدية بمهمة المكلف النفاذ إلى المعلومة ، إلا أن البوصلة قد رصدت أن 28 مكلف بالنفاذ إلى المعلومة التي تمكنت من التحصل على قرار تكليفهم يشغلون خطة الكاتب العام، كما أن رئيسي بلديتين⁴² يشغلان خطة مكلف نفاذ إلى المعلومة. يجعلنا نتساءل هل أن ذلك يعود لنقص في الموارد البشرية للبلديات أم محاولة للتعتيم على ما يجري في البلديات أم أنه لضمان أكثر نجاعة باعتبار الكاتب العام من أكثر الملقيين بالمسائل الاجرائية في بلدياتنا؟

اعداد التقارير الدورية حول حق النفاذ الى المعلومة



رسم عدد 105 : عدد المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة الذين أعدوا تقارير لسنة 2018 (حسب الاستجابة إلى مطالب النفاذ إلى المعلومة)

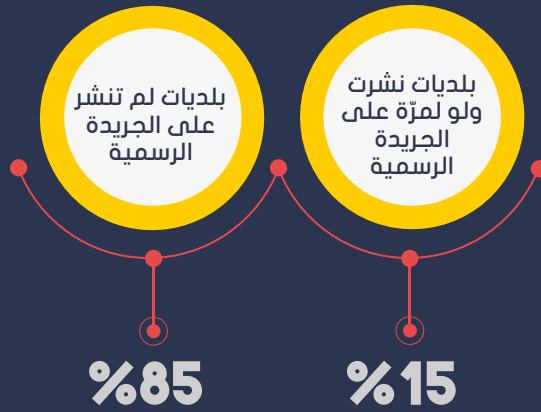
يجب الإشارة إلى أن البوصلة لم تطالب بالتقارير الدورية الثلاثية⁴³ واقتصرت على التقارير السنوية لسنة 2018 وذلك لكون هذا التقرير قد أعد قبل موفى 2019، وعليه التقارير المتعلقة بسنة 2019 لم تجهز بعد. ومع ذلك فإن 113 بلدية فقط، من جملة 159 بلدية أدلت أنها لديها مكلف بالنفاذ إلى المعلومة عن طريق الرد على المطالب التي تقدمت بها البوصلة، قد أفادت بأنها أعدت تقريرها السنوي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة لسنة 2018. هذا وقد رصدت البوصلة نشر 59 بلدية فقط للتقارير السنوية. وبالإطلاع على محتواها، لاحظت البوصلة أن عددا هاما من التقارير لا يحتوي التفاصيل التي حددها المنشور والتي من الواجب التنصيص عليها.

42 الثلاث بلديات التي عيّنت نائب مكلف ثان هي: بلدية شنتي نكال، بلدية القلعة الصفراء وبلدية عين الخماسية.

43 بلديتي الشارقة و طوزة.

وبالرجوع الى هيئة النفاذ الى المعلومة⁴⁴ أفادت بأن 206 بلدية قد أعدّت تقريرها السنوي لسنة 2018 . وعليه يجب التذكير بأنّ تكرّر عدم التطابق في نتائج البوصلة ونتائج هيئة النفاذ الى المعلومة سواء فيما يخصّ التقرير أو عدد المكلفين، مردّه عدم استجابة البلديات لمطالب النفاذ الى المعلومة وعدم احترامها لواجب النشر التلقائي على المواقع الالكترونية الخاصّة بها.

10 - نشر القرارات البلدية على الجريدة الرسمية للجماعات المحلية



رسم عدد 106 : نسبة نشر القرارات على الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

في إطار دعم شفافية المجالس البلدية، كرست مجلة الجماعات المحلية قاعدة إعلام كافة المهتمين بالشأن المحلي بالقرارات التي تصدرها الجماعات المحلية عن طريق 3 طرق رئيسية تتمثل في نشر القرارات في مقر الجماعة، في الموقع الالكتروني وفي الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وتعتبر هذه الأخيرة من بين المستجدات التي أتت بها مجلة الجماعات المحلية التي أوجبت على البلديات نشر قراراتها الترتيبية⁴⁵ اضافة الى المداولات وغيرها من القرارات البلدية.

وفي هذا الصدد، قامت البوصلة بمتابعة نشر البلديات على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجماعات المحلية⁴⁶ منذ إصدار أوّل جريدة رسمية بتاريخ 26 مارس 2019 إلى حدود صدور العدد 28 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019. وقد رصدت البوصلة أنّ عدد البلديات التي قامت بالنشر على الأقلّ مرّة في الجريدة الرسمية لا تتجاوز 15% من جملة البلديات وذلك في خرق لمبدأ الشفافية وللواجب المحمول عليها قانونا. في حين لم يصدر الى حدود تاريخ الجريدة عدد 28 سوى 457 قرارا بلديا.

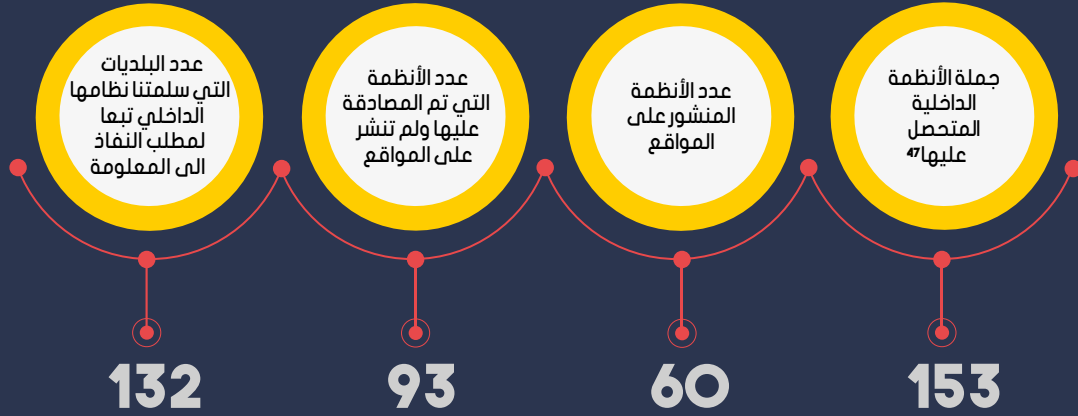
وفي خصوص القرارات الأكثر نشرًا من البلديات على الجريدة الرسمية، رصدت البوصلة أنّ جلّ القرارات تتعلّق أساسا بفتح وضبط كيفية اجتياز المناظرات، قرارات التفويض وأخيرا القرارات المتعلقة بالصفقات.

44 تقرير ثلاثي يعده المكلف بالنفاذ الى المعلومة و يرفعه خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني ويتم نشره على موقع الواب.

45 تمّ التواصل مع هيئة النفاذ الى المعلومة في خصوص التقارير يوم 25 ديسمبر 2019.

46 تكتسي عملية النشر أهمية بالغة لأن القرارات الترتيبية لا تصبح نافذة الا بعد مضي 5 أيام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية. حسب ما نص عليه الفصل 276 من مجلة الجماعات المحلية.

النظام الداخلي للبلديات : ضمانات لشفافية عملها



رسم عدد 107 : معطيات حول توفر الأنظمة الداخلية

للتأكد من أنّ البلديات التونسية قد تبنت أنظمة داخلية تضمن شفافية عملها وحقوق المتساكنين والمتساكنات في النفاذ التلقائي لكل ما يجري في المجالس المنتخبة، قامت البوصلة بإرسال مطالب نفاذ إلى المعلومة إلى 350 بلدية للحصول على أنظمتها الداخلية والتثبت من مدى احترامها لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية والدستور في خصوص ضمان شفافية سير عمل البلديات. إلا أنه من خلال مطالب النفاذ إلى المعلومة لم تتلقى البوصلة سوى 153 نظاماً داخلياً. هذا ويعدّ النظام الداخلي من أقلّ الوثائق التي تمكّن من الحصول عليها من خلال مطالب النفاذ إلى المعلومة.

إنّ هذا التمشي الذي سلكته المجالس البلدية من خلال عدم نشر أنظمتها الداخلية باعتبارها أقلّ وثيقة تنشر تلقائياً واعتمادها على آليات تعميمية، من شأنه تعميق الأزمة بين المتساكنين والبلديات والحد من مشروعية القرارات العامة التي تتخذها.

من جملة كل الأنظمة الداخلية المتحصل عليها، قمنا بإحصاء البلديات التي نقّحت الفصل 64 وكانت النتائج كالتالي:



رسم عدد 108 : عدد البلديات التي نقّحت الفصل 64 من النظام الداخلي النموذجي

على الرغم من أنّ وزارة الشؤون المحليّة والبيئة كانت قد عبّرت صراحة خلال اليوم الوطني للجماعات المحليّة المنعقد في 4 أكتوبر 2018 على أنّها أخطأت عندما أصدرت الفصل 64 صلب الأمر الحكومي النموذجي المتعلّق بالنظام الداخلي باعتباره يمسّ بصفة جوهرية الحق في نفاذ المتساكنين والمتساكنات الى المعلومة وعلى أنّه خرق لمبادئ الحوكمة المفتوحة باعتباره يمنع عليهم تصوير جلسات المجلس البلدي، وعلى الرغم من تأكدها على أنّ النظام الداخلي المصدر نموذجي وأنّ للبلديات التدبير الحرّ في عدم تطبيقه. وبالرغم من الحملة التي قامت بها البوصلة وتقديمها لمقترحات تعديل في خصوص هذا الفصل وغيره من الفصول التي تمسّ من شفافية المجالس المنتخبة وبالرغم من مراسلة البوصلة لجميع البلديات وحثها على عدم تبني هذا الفصل فإنّ أغلبية البلديات قد توجهت للمصادقة بصفة الية على الفصل 64 في ضرب صارخ للقانون ولحق المتساكنين من متابعة أعمال مجالسهم البلدية. وهو ما يجعل من المرجح أنّ البلديات اّما اعتمدت النظام الداخلي النموذجي دونما أيّ دراسة لمحتواه أو أنّ "سلطة الاشراف" مازالت عالقة في الأذهان بمفهومها القديم، مما حال دون ممارسة المجالس البلدية تدبيرها الحرّ في اتجاه تكريس الشفافية.

شفافية البلديات و هيئة النفاذ الى المعلومة

بناء على النتائج التي تم عرضها، سؤال محوري يفرض نفسه: أي دور لهيئة النفاذ الى المعلومة في تدعيم شفافية البلديات؟ بلديات غير متجانسة، بعضها لا يزال يتلقّس طريقه نحو فهم العمل البلدي ومقتضيات القانون في خصوص الشفافية، وبلديات أخرى، رغم قلّتها، تصرّ على التعتيم على الوثائق المتعلّقة بعملها بقصد و بدون قصد. أيّ دور اليوم يمكن أن تلعبه هيئة النفاذ الى المعلومة لبناء استراتيجية وطنية خاصّة بشفافية الحكم المحلي، حكم لا يزال مهتزّاً والتحديات التي تنتظره متعدّدة؟

إنّ هيئة النفاذ الى المعلومة اليوم، أكثر من أي وقت مضى، تتحمّل دورا تاريخيا في ضمان شفافية المسار اللامركزي من خلال دورها التحسيسي والتثقيفي والهادف لضمان شفافية البلديات، والذي يبقى الى اليوم ضعيفا، وهو ما لمسته منظمة البوصلة خلال الدورات التكوينية التي قامت بها لصالح الأعضاء البلديين والادارين، فقد كان جليّا عدم المامهم بالحق بالنفاذ الى المعلومة، وتدعّم ذلك من خلال النتائج التي يبسطها هذا التقرير. لعلّ مركزة هيئة النفاذ الى المعلومة يجعل هذا الحق الدستوري هلاميا بالنسبة للبلديات، فالى أي مدى يمكن الحديث عن لامركزية الشفافية في إطار المسار اللامركزي الذي توخّته تونس؟

إلى البلديات :

- ضرورة اسراع البلديات في إنشاء مواقع واب،
- ضرورة اعتماد المواقع الرسمية كوسيلة أساسية للتواصل، واعتماد شبكات التواصل الاجتماعي لدعم الموقع لا تعويضه.
- العمل على تحيين المعلومات الموجودة على المواقع الخاصة بالبلديات وتبسيطها.
- استكمال تعيين مكلفي النفاذ الى المعلومة، خاصة في البلديات المحدثة.
- تنقيح البلديات للفصول المتعلقة بالنظام الداخلي التي تمس من مبدأ الشفافية.
- احترام آجال الرد على مطالب النفاذ الى المعلومة.

إلى هيئة النفاذ الى المعلومة :

- نشر تقاريرها في خصوص متابعة التزام البلديات باحترام قانون النفاذ الى المعلومة.
- التوجه نحو برامج تكوينية خاصة بالبلديات المحدثة وبصفة أولوية.
- تقديم دعم موجه للبلديات المحدثة خاصة فيما يتعلق بإنشاء المواقع الرسمية.
- تكثيف الأنشطة التحسيسية والدورات تكوينية وحملات التعريف بالحق للنفاذ الى المعلومة في البلديات.
- تسريع هيئة النفاذ الى المعلومة في البت في الدعاوى المرفوعة لديها.
- احداث خلية خاصة لمتابعة المكلفين بالنفاذ الى المعلومة صلب البلديات.

إلى الحكومة :

- تولي وزارة الشؤون المحلية والبيئة دورها في التعريف بضرورة النشر على الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
- تولي الحكومة إصدار الأمر الترتيبي المتعلق بالهيكل الداخلي المكلف بالنفاذ الى المعلومة.
- تقديم دعم إضافي موجه للبلديات المحدثة خاصة فيما يتعلق بإنشاء المواقع الرسمية.
- اعادة النظر في جمع المكلفين بالنفاذ الى المعلومة بين هذه الخطة وخطط وظيفية أخرى.

المعايير الجديدة لقياس شفافية البلديات حسب منظمة البوصلة

الإطار العام

في إطار مشروع مرصد بلدية، وضعت منظمة البوصلة منذ سنة 2015 مقياسا لشفافية البلديات يهدف لقياس واقع الشفافية في جميع البلديات التونسية بصفة كمية وموضوعية استنادا على الأطر القانونية المنظمة للنشاط البلدي. وسعت من خلال مقياس الشفافية الى تحفيز البلديات على التنافس الايجابي والعمل المستمر على تحسين الترتيب ونيل المراتب الأولى كأكثر بلديات شفافة على المستوى الوطني. وحيث يعدّ محور الشفافية ضمن المحاور الرئيسية التي تشتغل عليها منظمة البوصلة، تم تطوير هذا المقياس بصفة مستمرة مما جعل وزارة الشؤون المحلية والبيئة تعتمد مقياس البوصلة للشفافية سنة 2018 لإسناد جوائز مالية قيمة للبلديات وذلك في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين.

اليوم وأمام تطوّر الإطار القانوني للامركزية واثّر ارساء مجالس بلدية منتخبة، ارتأت منظمة البوصلة وجوب تطوير مقياس شفافيتها القديم مع الوضع الحالي وذلك ليعكس الشفافية على المستوى المحلي بالطريقة الفضلى الممكنة ولكي يشمل جميع البلديات قديمة منها ومحدثة حيث سيفظي المعيار الجديد 350 بلدية. وفي هذا الإطار، يسرّ البوصلة اعلامكم بأنّه انطلقا من سنة 2019 سيتمّ تحديث معايير لتقييم شفافية البلديات والتي على أساسها سيتمّ تقديم ترتيب سنوي وسترصد جوائز للبلديات الأولى في هذا الترتيب.

وعليه وجب التأكيد على أنّ هذا التقييم يبنّي على مدى استجابة البلديات الى **المعايير التالية:**

1 - النفاذ إلى المعلومة

النشر التلقائي للمعلومات على الموقع الرسمي للبلدية

الاستجابة الى مطالب البوصلة للنفاذ الى المعلومة

2 - المكلف بالنفاذ الى المعلومة

نشر بيانات المكلفين بالنفاذ الى المعلومة

اعلام هيئة النفاذ الى المعلومة ببيانات المكلفين بالنفاذ الى المعلومة

3 - التقرير السنوي حول النفاذ الى المعلومة

نشر التقرير السنوي عالموقع الرسمي للبلدية

تقديم التقرير السنوي لهيئة النفاذ الى المعلومة

4 - عدد الجلسات المفتوحة للمجلس البلدي

عدد الجلسات العادية والاستثنائية المفتوحة للمواطنين والمواطنات

5 - النظام الداخلي

تطبيقا لمبادئ الشفافية والتدبير الحرّ، وضع نظام داخلي يدعّم شفافية تسيير العمل داخل البلدية وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار مقترحات التعديل التي تقدمت بها البوصلة في خصوص الأمر الحكومي المتعلق بضبط نظام داخلي نموذجي والتي

نشرتها على موقعها الالكتروني <http://baladia.marsad.tn>

خصوصا الفصول التالية

- الفصل 64 من خلال حذف منع تصوير العموم للجلسات:

”يمكن تسجيل مداولات المجلس البلدي لغاية تيسير كتابة محضر جلسة مداولات المجلس“

- الفصل 65 من خلال تنظيم سير الاجتماعات داخل الدوائر البلدية على غرار اجتماعات المجلس البلدي وذلك ضمانا لشفافيتها:

”تنطبق كل الأحكام المدرجة في هذا القسم على اجتماعات الدوائر البلدية“

- الفصل 104 : من خلال نشر محاضر المكتب البلدي

يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة. جلسات المكتب البلدي غير عمومية. يتم تضمين محاضر جلسات المكتب البلدي في دفتر خاص مرقم وممضى من قبل رئيسه“

6 - شفافية الصفقات العمومية

نشر إعلان العروض و نتائج على الموقع الرسمي للبلدية وفي مقرّها

اعلان العروض على موقع (Tunisia on-line E-Procurement System)

إلى السيد (ة) رئيس (ة) بلدية

الموضوع : مطلب نفاذ إلى المعلومة

تحية طيبة أقا بعد

إنني الممضي أسفله، سليم خراط رئيس جمعية البوصلة، أطلب من حضرتكم تزويدنا بنسخة الكترونية أو ورقية من المعلومات التالية :

- ميزانية البلدية لسنة 2019
- اخر إيقاف ميزانية البلدية لسنة 2018
- محاضر الجلسات العادية لسنة 2019
- محاضر الجلسات التمهيدية لسنة 2019
- محضر الجلسات الاستثنائية لسنة 2019
- البرنامج الاستثماري السنوي لسنة 2019
- البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2019
- التشخيص الفني لسنة 2019
- التشخيص المالي لسنة 2019
- الجباية المحلية لسنة 2019
- الدين البلدي لسنة 2019
- المكلفين بالنفاذ الى المعلومة : الرئيس و النائب ، بياناتهم من أرقام الهاتف و البريد الالكتروني
- التقرير السنوي للنفاذ إلى المعلومة
- النظام الداخلي المصادق عليه
- الصفقات العمومية : اعلانات طلب العروض و نتائجها

إذا تم نشر بعض المعلومات المطلوبة أعلاه أو جعلتها على موقع الواب الخاص بالبلدية، نرجوا منكم مدنا برابط الصفحة الالكترونية المعنية، في صورة عدم نشرها نرجو منكم الاستجابة لمطلبنا المتعلق بالنفاذ للمعلومات سابقة الذكر.

يمكنكم مدنا بالمعلومات المطلوبة على أحد العناوين التالية :

البريد : نهج أبولو 11 فيلا رقم 4 حي المهرجان، تونس 1082.

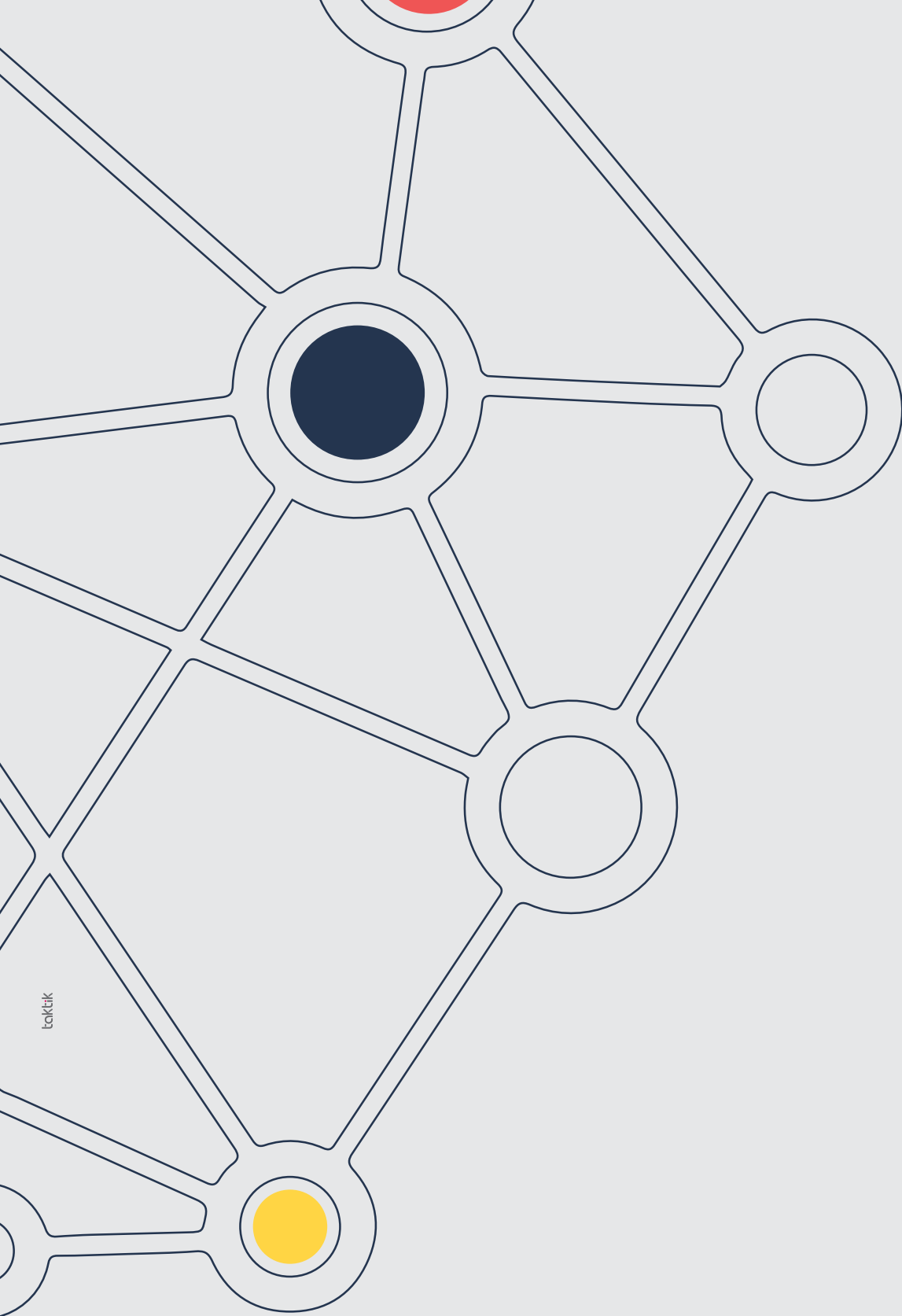
البريد الالكتروني : baladio@albawsala.com

الفاكس : 71840383

شاكر لكم



حسن تعاونكم.



taktik



- 📍 N°4, Rue Apollo XI, cité Mahrajène, 1082 Tunis
- ✉ baladia@albawsala.com
- ☎ (+216) 71 840 424
- 📠 (+216) 71 840 383
- @ www.baladia.marsad.tn
- f Al Bawsala
- 🐦 @AlBawsalaTn

بدعم من

